مختارات من نصوص حديثية في

فقه المعاملات المالية

(القسم الأول)

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

مختارات من نصوص حديثية في

فقه المعاملات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الموقع

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ. ٢٠١١م

دار الموقع للنشر والتوزيع ـ الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: *edition@ferkous.com*

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: *www.ferkous.com*

مختارات من نصوص حديثية في

فقه المعاملات المالية

(القسم الأول)

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فقد عُنيت الأمَّة الإسلامية بالحديث النبويِّ الشريف عنايةً فائقةً، ولاحظت تحذيرَ رسول الله ﷺ من الكذب عليه أو التساهل في أمر حديثه، فنال الحديث الوقايةَ الكافية والمحافظة اللازمة الخالصة من شوائب التحريف والتبديل، ونَقَل إلينا الرواةُ الثقات أقوالَه ﷺ وأفعاله وكلَّ ما يتعلَّق به في سائر شئونه العظيمة كانت أو البسيطة من عصره ﷺ إلى عصر التصنيف، كما وضع سلفنا الصالح ـ لسلامة نقل الأخبار ورواياتها ـ ضوابطَ وقواعد في منتهى الدقَّة من التثبُّت العلمي لتخليصها من تحريف المبطلين وكيد الكائدين.

وقد كان حرصُ علماء الأمَّة كبيرًا على شرح وتفسير النصوص النبوية الشريفة، واستنباط الأحكام الشرعية العملية منها، وبيان كيفية الاستنباط،

وإظهار آراء العلماء ومواقفهم من ظاهر معنى تلك النصوص وكيفية فهمهم لها.

وقد رأيتُ أن أغترف غرفةً من فيض النصوص الحديثية، فأختار منها ما يتعلّق بالمعاملات المالية، مستعينًا بالله العليّ القدير في وضع كتابٍ بين أيدي طلبة العلم، أتوخّى فيه سهولة الأسلوب والعبارة، وتقريب المآخذ، وتفصيل المواضيع، لئلّا تتشابك مواضيعه وتتداخل بحوثه، وتختلط قضاياه، ووسمتُه بعنوان: «مختاراتٌ من نصوصٍ حديثية، في فقه المعاملات المالية».

وعقّبتُ الحديث فيه أوّلًا بترجمةٍ وجيزةٍ لراوي الحديث، ثمّ أتبعتُه عند الحاجة ببيان سند الحديث ودرجته للوقوف على حالته من حيث القبول والردّ، وغالبُ النصوص المختارة هي من قبيل الأحاديث المتّفق على صحّتها، وإذا احتاج المقام إلى تناوُل الأبحاث اللغوية (غرائب الحديث، أبحاث نحوية...) بيّنتُها، ثمّ أذكر المعنى الإجمالي المتحصّل من الحديث وما ينطوي تحت الألفاظ ومن وراء النصوص من حكمة التشريع، وجمال الإسلام، وعظيم مقاصده ومراميه، وسموّ أهدافه وأغراضه، مُظهِرًا الفوائدَ والأحكام المستنبطة، ومواقف العلماء من ظاهر معنى الحديث، مع إيراد ما قَوِيَ من خلاف العلماء مصحوبًا بأدلّتهم ومآخذهم، مجتنبًا ما ضعف من الخلاف غير المؤسّس على أدلّةٍ قويةٍ ناهضةٍ، لئلّا تثير التباسًا أو بَلْبَلَةَ فكرٍ لا داعيَ لها.

وقد رأيتُ من المفيد أن أختم فِقهَ الحديث بإيراد سبب الخلاف في المسألة الفرعية المطروحة، الذي يرجع جلُّه إلى قواعدَ أصوليةٍ: كتعارض الأدلّة،

والاختلاف في صحَّة نقل الحديث، أو نوع الدليل الذي يُحْتَجُّ به أو الاختلاف في دلالة ألفاظه وما إلى ذلك[١]، محاولًا إيجادَ الربط الصحيح بين الأحكام الفقهية المختلف فيها وأدلَّتها مع توجيه الربط، قصْدَ التفقُّه بتخريج الفروع على الأصول وتعليق الأحكام بمداركها الشرعية، لما في أصول الفقه من صلةٍ وثيقةٍ بالدين ومعرفة أحكام الحلال والحرام، ذلك لأنَّ علم أصول الفقه هو قاعدة الحكم الشرعي وأساس الفتوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والاستنباط والتخريج، وهو الفاصل في الترجيح بين آراء المذاهب المختلفة عند المقارنة، وهذا التلازم الوثيق بين الفقه والأصول يظهر أثره عند التطبيق والعمل ويعرِّف النفسَ ما لها وما عليها.

فهذه دوافعُ حفَّزتني إلى السعي في وضع هذا الكتاب في أحاديث الأحكام في المعاملات المالية كتجربةٍ أوَّليةٍ، وأترقَّب ظهورَ فائدته وبدوَّ ثمرته لأفسح المجالَ وأوسِّعَه إلى قسم العبادات.

وقد تناولتُه من غير أن أحصره على أصول البحث الحديثي بل أدرجتُ فيه الفقهَ المقارن وتعمَّدتُ مناقشةَ مسائله المختلفة مع إناطتها بقواعدها ضمن سبب الخلاف وتعليقها بمداركها الشرعية، ليجد الطالب سَعَةَ المادَّة العلمية مجتمعةً بين يديه من معرفة الدليل التفصيلي الدالِّ على الحكم، والفائدة المستنبطة منه، والخلاف الفقهي الدائر على بعض مسائله، مع بيان منشئه وتوجيه الخلاف

(١) انظر أسباب الخلاف بين المجتهدين في «تقريب الوصول» لابن جُزَيٍّ (١٦٨ ـ ١٧١).

بناءً عليه.

هذا، وقد حَرَصْتُ على أن تكون هذه الأحاديث مبنيَّةً على خطواتٍ علميةٍ منتظمةٍ ومسالكَ مرتَّبةٍ في مختلف أبواب هذا القسم، ليقف الطالب على محاسن دينه، وشريف أغراضه، كما يتسنَّى له معرفة كيفية سلوك منهج البحث العلمي.

واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهاديًا إلى سنَّة نبيِّه الرؤوف الرحيم، وأن يلهمني الرشدَ والصواب، وأن يُتِمَّ النفعَ بما بذلتُ فيه من مجهودٍ، من غير أن أدَّعيَ الإصابةَ والعصمة من الخطإ في كلِّ ما قمتُ به، لذلك ألتمس من طالب العلم غضَّ الطرفِ عمَّا يقع فيه القلمُ من سقطاتٍ أو زلَّاتٍ، لأنَّ الكمال لله تعالى، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، أمَّا الخلل والعيب فإنِّي أهيب بكلِّ من وجده أن يبصِّرني به ويرشدني إليه، شاكرًا له تعاوُنَه، «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ، إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.

الأستاذ

محمَّد علي فركوس

باب
البيـوع

البيع لغةً:

مقابلة شيءٍ بشيءٍ، أو أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ، مأخوذٌ من الباع، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أنَّ كلَّ واحدٍ منهما كان يبايع صاحبَه أي يصافحه عند البيع فسُمِّيَ البيعُ صفقةً[1].

والبيع من أسماء الأضداد التي تُطلق على الشيء وعلى ضدِّه مثل الشراء، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ويقال لكلٍّ من المتعاقدين بائعٌ وبيِّعٌ ومُشْتَرٍ وشارٍ، وإذا أُطلق لفظ البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

البيع اصطلاحًا:

هو مبادلة مالٍ بمالٍ على سبيل التراضي، لقصد التملُّك بما يدلُّ عليه من صِيَغ القول أو الفعل.

والبيع مشروعٌ بالأصول الشرعية التالية:

ـ **أوَّلًا:** بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٦٠).

ـ ثانيًا: بالسنَّة: بقوله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١)، وبقوله ﷺ: «إِنَّما البَيْعُ عن تَرَاضٍ»(٢).

وفي أحاديثَ متعدِّدةٍ سوى هذه.

ـ ثالثًا: بالإجماع: وأجمعت الأمَّة على جواز البيع في الجملة(٣).

والحكمة تقتضيه، لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليه فلا يتحصَّل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلَّا بطريقه، ففي مشروعية البيع طريقٌ إلى تحقيق كلِّ واحدٍ غَرَضَه ودفعِ حاجته.

ولنا في باب المعاملات أن نعرف قاعدةً عامَّةً جليلةً مقتضاها: أنَّ «الأَصْلَ فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ وَالمَكَاسِبِ، الحِلُّ وَالإِبَاحَةُ»(٤)، فالذي حرَّم شيئًا فهو مطالَبٌ بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلِّها مباحٌ، إذا كان برضا المتبايعين الجائز الأمر فيما تبايعا، إلَّا ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرَّمٌ بإذنه داخلٌ في المعنى المنهيِّ عنه، وما فارق ذلك أَبَحْناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله»(٥).

---

(١) متَّفقٌ عليه، سيأتي تخريجه، انظر: (ص ٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٥).

(٣) يراد بعبارة: «بالجملة»: جميع صور البيع، ويراد بعبارة: «في الجملة»: بعض صور البيع.

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ١٨).

(٥) «الأمُّ» للشافعي (٣/ ٣).

فالحاصل أنَّ المعاملاتِ لا تخرج عن الأصل المقرَّر من الإباحة والحلِّ إلى المنع والتحريم إلَّا إذا اكتنفها محذورٌ راجعٌ ـ عند التأمُّل ـ إلى ظلم أحد المتعاقدين وفساده كالربا بأنواعه الثلاثة (ربا الفضل، ربا النسيئة، وربا القرض) ـ كما سيأتي ـ والخداع والغرر والجهالة، إذ تُعَدُّ هذه المحاذير المتقدِّمة أعظمَ وأهمَّ مقاييسِ وضوابطِ المعاملات المحرَّمة لمفاسدها وظلمها.

هذا، ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية في البيع شروطًا يتوقَّف عليها صحَّةُ البيع، تحقيقًا لمصلحة الجانبين، مع تحقيق المصلحة العامَّة، ونفيٍ وقوع الضرر، لذلك نجد هذه الشروط متنوِّعةً منها:

أوَّلًا: ما يتعلَّق بالعاقد:

فيُشترط فيه العقل والتمييز حتى يتمَّ التصرُّف سليمًا والقول مقبولًا موافقًا للمصلحة، ولا مجالَ لتفصيل هذا الشرط أو الشروط الآتية، نظرًا لكونها مبسوطةً في محلِّها من كتب ومراجع الفقه الإسلامي، فنحيل إليها الطالب للاطِّلاع على جزئيَّاتها ومعرفة دقائقها.

ثانيًا: ما يتعلَّق بالمعقود عليه (المحلّ):

فيُشترط أن يكون موجودًا، وأن يكون مالًا متقوِّمًا، مقدور التسليم عند العقد.

ثالثًا: ما يتعلَّق بنفاذ العقد

منها: مِلْكُ المبيع، فهو حيازة الشيء متى كان الحائز قادرًا وحده على التصرُّف فيه عند عدم المانع الشرعي: كالجنون أو السفه، أو الطفولة، أو

عدم التمييز.

ومنها: الولاية فهي سلطةٌ شرعيةٌ بها ينعقد العقد وينفذ (وهي إمَّا أصليةٌ أو نيابيةٌ) أو بإنابة المالك كالوكيل، أو بإنابة الشارع كالأولياء (الأب والجدِّ) والأوصياء (وصيُّ الأب أو الجدِّ أو وصيُّ القاضي)[1].

رابعًا: ما يتعلَّق بلزوم العقد:

فالأصل في العقود اللزومُ، ويُشترط فيه خلوُّه من أحد الخيارات التي تسوِّغ لأحد العاقدين فسخ العقد، وهي التي تثبت إمَّا باشتراط العاقد أو بإيجاب الشرع[2].

خامسًا: الركن الأساسي في العقد (التراضي)[3]:

والتراضي أساس انعقاد البيع، وهو أمرٌ باطنيٌّ نفسيٌّ، ولـمَّا كان كذلك أقام الشارع القولَ المعبِّرَ عمَّا في النفس من الرضى مقامَه، وعلَّق عليه الأحكامَ، فكان الإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر تاليًا له، سواءٌ كان الموجِبُ هو البائعَ والقابلُ هو المشتري أو العكس، وقد صرَّح القرآن بالتراضي في قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلَّته» (٤/ ٢٣٠)، «المدخل الفقهي العامُّ» مصطفى أحمد الزرقاء (١/ ٤١٨).

(٢) نفس المرجعين السابقين.

(٣) «المدخل الفقهي العامُّ» مصطفى أحمد الزرقاء (١/ ٣١٨)، «الفقه الإسلامي وأدلَّته» د. وهبة الزحيلي (٤/ ٩٤)، «فقه السنة» سيِّد سابق (٣/ ٤٨).

وأمَّا الصيغة التي ينعقد بها العقد، فإنَّ العقود تصحُّ بكلِّ ما دلَّ على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ، فكلُّ ما عدَّه الناس بيعًا فهو بيعٌ من متعاقبٍ أو متراخٍ، والالتزام بلفظٍ مخصوصٍ ليس فيه أثرٌ ولا نظرٌ، إذ إنَّ الله تعالى لم يتعبَّدْنا بصيغٍ معيَّنةٍ وألفاظٍ مخصَّصةٍ، وإنما القصد الدلالة على معناه، فبأيِّ لفظٍ دلَّ عليه حصل المقصود، لأنَّ «العِبْرَةَ فِي العُقُـودِ بِالمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي، لَا بِالأَلْـفَاظِ وَالمَبَانِي»[1].

هذا حاصل القول فيما يتعلَّق بالبيع وشروطه، وضوابط البيوع المحرَّمة، وما شرعه الله من الخيارات بأنواعها محافظةً على توفُّر الركن الأساسي في العقود وهو الرضا من كلا الطرفين.

كلُّ ذلك إجمالًا، نفصِّل قسطًا منها في الأحاديث النبوية التالية:

(١) «الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية» (١٢١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١٣ـ١٤).

الحديث الأول
في شرط المبيع

أولًا: نص الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»، متفقٌ عليه[(٢)].

---

(١) فائدة: من أعلى مراتب الرواية «سمعت»، ثمّ يليها قول الراوي: «قال» وغيرها، لاحتمال عدم السماع مباشرة، ثمّ يليها ثالثًا قوله: «أمر رسول الله ﷺ»، لوجود الاحتمال السابق ولكون الصحابي قد يفهم الأمرَ أمرًا وليس كذلك أو النهيَ نهيًا وليس كذلك، ثمّ يأتي قوله: «أُمِرْنا ونُهينا»، لوجود الاحتمالين السابقين ولأنه قد لا يكون الآمر والناهي هو النبيّ ﷺ، وخامسًا قوله: «كنّا نفعل في زمن النبيّ ﷺ كذا وكذا». [«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٩٦)].

(٢) «صحيح البخاري» بشرح «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (٦/ ٦)، وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو داود (٣/ ٢٧٩)، والترمذي (٣/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢) وغيرهم.

ثانيا: ترجمة راوي الحديث:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعبٍ الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة المتحَفين بحبِّ رسول الله ﷺ، وأمُّه نسيبة بنت عقبة، تجتمع هي وأبوه في جدِّهما حرامٍ، ويُكنَّى بأبي عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبيٌّ، وكان مجاهدًا، ففي صحيح مسلمٍ عن جابرٍ أنه قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسعة عشر غزوةً»، قال جابرٌ: «لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، فلمّا قُتل يوم أُحُدٍ لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ قطُّ»، وشهد صِفِّين مع عليٍّ ابن أبي طالبٍ ﷺ، وعَمِيَ في آخر عمره، وتُوفِّي جابرٌ بالمدينة سنة (٧٨هـ - ٦٩٧م)، وكان آخر من مات ممَّن شهد العقبةَ الثانية وآخر من مات بالمدينة من الصحابة، وصلَّى عليه أبان بن عثمان وكان أميرَ المدينة، وكان عُمُر جابرٍ أربعًا وتسعين سنةً[1].

---

(١) انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٢)، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧) و«التاريخ الصغير» (١/ ١٩٠، ٢٢١، ٢٢٤) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٢)، «المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٦٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (١/ ٢١٩)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٨٦)، «أسد الغابة» (١/ ٢٥٦) و«الكامل» (٤/ ٤٤٧) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٩) و«دول الإسلام» (١/ ٥٦) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٣)، «الإصابة» (١/ ٢١٣) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفّاظ» للسيوطي (١٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٨٤)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٢٥)، «الرياض المستطابة» للعامري (٤٤)، «تاريخ التراث» لسزكين (١/ ١٢٠ - ١٢١)، ومؤلَّفنا:=

ويُعَدُّ جابرٌ أحد المكثرين من رواية الحديث، وله ١٥٤٠ حديثًا، ويلي المرتبةَ الخامسة بعد أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالكٍ وعائشة وابن عبَّاسٍ[1].

ثالثًا: تفسير غريب الحديث:

ـ «عام الفتح»: هو فتح مكَّة، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثمَّ أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه[2].

ـ «حرَّم»: بإعادة الضمير على الواحد تأدُّبًا مع الله تعالى، ولأنه أصل الأحكام كلِّها ومصدرها، وقد ورد في بعض طرقه في الصحيح: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ**»، ليس فيه «**وَرَسُولَهُ**»، وورد من طرقٍ أخرى صحيحةٍ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا**»، بإثبات ألف الاثنين، وفيه إشكالٌ من ناحية جمعه ضميرَ الله تعالى وضمير رسوله ﷺ، وقد ورد النهي عن ذلك كما في صحيح مسلمٍ من حديث عديِّ ابن حاتمٍ: أنَّ خطيبًا خطب عند النبيِّ ﷺ فقال: «من يطع الله ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما فقَدْ غوى»، فقال ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى**»[3].

علمًا بأنَّ تثنية الضمير لله تعالى ولرسوله ثبتت في مواطنَ كثيرةٍ:

= «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٥٧).

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١٨٥)، «الوجيز في علوم الحديث» للخطيب (٣٣٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (٣/ ١٥٩).

ـ منها حديث أنس بن مالكٍ قال: لمَّا كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ طلحة فنادى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متَّفقٌ عليه(١).

ـ ومنها قوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» متَّفقٌ عليه(٢).

وأجاب العلماء عن هذا التعارض، جمعًا بين هذه النصوص التي ظاهرُها التعارض بما يلي:

١ ـ أنَّ سبب الإنكار عليه أنَّ الخطبة شأنُها البسط والإيضاح واجتناب الرموز والإشارات، ولهذا ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا لتُفهَم عنه، وما ثُنِّيَ الضمير في النصوص السابقة لأنها ليست خطبةَ وعظٍ وإنما هي تعليمُ حكمٍ، فكلَّما قلَّ لفظُه كان أقرب إلى حفظه بخلاف الخطبة(٣).

٢ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره، لعلمه بجلال الله وعظمته(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٤)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (٧/ ٩٠)، وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» بشرح «فتح الباري» (١/ ٧٢)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ١٣).

(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٣/ ١٦٠)، «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٥).

(٤) نفس المصدرين السابقين.

٣ ـ أنَّ حديث الخطيب محمولٌ على الأدب والأَوْلى، وهذا محمولٌ على الجواز.

والتحقيق جواز التثنية للأحاديث المتقدِّمة الدالَّة عليها، ويُحمل حديث الخطيب على أنه حادثةُ حالٍ وواقعةُ عينٍ لها ظروفها الخاصَّة التي اقتضت أن يقول رسول الله ﷺ ذلك، كما يجوز الإفراد في مثل هذا الموضع، إذ كلُّ ما في الأمر أنَّ النبيَّ ﷺ ما هو إلَّا مخبرٌ عن الله تعالى، وأمرُه ناشئٌ عن أمر الله تعالى، وهو نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، فحُذفت الجملة الأولى لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقُّ أن يُرضوه، ورسولُه أحقُّ أن يرضوه[١].

ـ «الميتة»: ما ماتت حتفَ أنفها أو ذكيت ذكاةً غير شرعية.

ـ «الأصنام»: جمع صنمٍ، وهو الوثن المتَّخذ من الأحجار وغيرها على هيئةٍ مخصوصةٍ للعبادة، وقال: آخرون الوثن ما له جثَّةٌ، والصنم ما كان مصوَّرًا.

ـ «أرأيت شحومَ الميتة»: أي أخبرني عن حكم بيع الميتة.

ـ «يَستصبح»: يوقدونها في المصباح يستضيئون بها.

ـ «قاتل الله اليهودَ»: لعنهم الله على حِيَلِهم الباطلة.

ـ «جَمَلُوه»: أي أذابوه، والجميل هو الشحم المذاب[٢].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

(٢) «الفائق في غريب الحديث» لابن عمر الزمخشري (١/ ٢٣٢).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

جاء التشريع الإسلامي بكلِّ ما فيه صلاحُ العباد، حيث امتنَّ الله على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتنُّ إلَّا بطيِّبٍ مباحٍ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، كما نهى وحذَّر عن كلِّ ما فيه مفاسدُ ومضارٌّ على خلقه، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن تلك الخبائث المحرَّمة هذه الأنواعُ الأربعة المذكورة في حديث جابرٍ السابق، التي تُعَدُّ بحقٍّ عناوين المضارِّ والمفاسد العائدة على العقول والأبدان والأديان:

ـ فالخمر هي كلُّ ما خامر العقلَ، أي غطَّاه وحجب عنه الفهم السليم، من غير نظرٍ إلى ما استُخْرِجت منه: عنبًا كان أو تمرًا أو زبيبًا أو حنطةً أو شعيرًا أو نحو ذلك، فهي أمُّ الخبائث، وأوَّل آفاتها أنها تزيل لشاربها نعمةَ العقل التي كرَّمه الله تعالى بها، وتمحو نورَ باطنه وظاهره، وتحسِّن له القبيحَ، وتقبِّح له الحسنَ، يصير المنكر عنده معروفًا، والمعروف منكرًا، وبذلك تحطُّ الخمر من قدر نفسه وتنزل به من مستوى الحياة الإنسانية المهذَّبة الكريمة إلى مستوى الحياة الحيوانية الدنيئة، وقد تفضَّل الله عليه بالتكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن منكرات الخمر وآفاتها من الناحية المعنوية، أنها سببٌ في إشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصدُّ عن الخير وعن ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة].

أمّا أضرارها الحسّية فمتعدّدةٌ، من ذلك أنّ الخمر مُتلِفةٌ للكبد تحوّل خلاياه الحيّة إلى ألياف ميّتةٍ بإجماع الأطبّاء المتخصّصين(١)، كما يؤدّي تعاطيها ـ عاجلًا أو آجلًا ـ إلى تصلّب الشرايين وإلى نزيف المخّ، فهي ـ حقًّا ـ مُتلِفَةٌ للجسم مُذْهِبَةٌ للعقل مُغْضِبَةٌ للربّ.

ـ أمّا الميتة، فهي جيفةٌ نتنةٌ خبيثةٌ، تسمّمت بأنواعٍ من الأمراض والجراثيم أو كان دمُها محتقنًا في لحمها فأفسده، فضلًا عن أنّ النفوس تعافها وتتقزّز منها الأبدان، فأكلُها تحطيمٌ للبدن وهدمٌ للصحّة.

ـ والخنزير هو أبشع أنواع الحيوانات خِلْقَةً وأخبثها، ويحتوي بدنه جراثيمَ وأمراضًا تسمّم الجسدَ وتضرّ البدن، كما يورث آكلَه من طباعه الخبيثة من دياثةٍ وبرودةٍ نفسيةٍ، على ما هو مشاهدٌ في بلدانٍ كثيرةٍ.

ـ ثمّ حذّر الشارع من مصدر ضلال البشرية ومحطّ فتنتهم، وهي الأصنام التي أُشرِكت في عبادته وحقّه على خلقه، فما أُرسلت الرسل ولا أُنزلت الكتب ولا افترق الناس إلى مؤمنين وكفّارٍ، سعداء الجنّة وأشقياء النار، إلّا لمحاربتها وتحذير الناس منها، وإقرار التوحيد لله عزّ وجلّ، ولهذا دعا إبراهيمُ الخليل ربّه قائلًا: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم]، وقد بيّن ما يوجب الخوفَ

---

(١) مقالة الأستاذ محمّد بن الخطيب في الخمر ـ منبر الإسلام العدد ١١ نوفمبر ٧٤.

من ذلك بقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

ولا يخفى ما في تحريم هذه النماذج لأنواع الخبائث المحرَّمة في الحديث النبوي الشريف من الدلالة الواضحة على حفظ الدين والبدن والعقل وصيانة الأخلاق والطباع، ليعيش المسلم موقَّرًا بين أقرانه، مكرَّمًا بين أنداده، كواحدٍ ينتمي إلى الأسرة الإسلامية السامية.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

يمكن استنباط الأحكام واستخراج الفوائد التالية من حديث جابرٍ المتقدِّم:

١ ـ تحريم بيع الخمر وعمله، وأخذ ثمنه، وشربه، وما يُعِين عليه، وكذا التداوي به، من غير نظرٍ إلى ما استُخرجت منه: تمرًا كان أو عنبًا أو حنطةً أو شعيرًا، سائلًا أو جامدًا، ويدخل كلُّ ذلك في مسمَّى الخمر باعتبار المعنى العامِّ فيها وهو الإسكار.

وبخصوص تحريم بيع الخمر، فقد ثبت عن عائشة مرفوعًا: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ»(١).

ويُلحق بذلك كلُّ ما كان ضرره كبيرًا على الدين والعقل والبدن والمال كالأفيون والحشيش والقات والدخان والمشروبات القاتلة والأعشاب السامَّة وغير ذلك من أنواع الخبائث التي تُعَدُّ سببًا للشرور والعداوات والجنايات.

٢ ـ تحريم بيع الميتة وأكل لحمها وشحمها وكلِّ أجزائها التي تحلُّ الحياة

---

(١) «صحيح البخاري» بشرح «فتح الباري» (٤/ ٤١٧).

فيها، ويُلحق بها ما قُطع من الحيِّ، لحديث أبي واقدٍ الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[(١)].

واستثنى العلماء من ذلك:

- ميتة السمك والجراد: لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(٢)].

- شعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وريشها وحافرها وكلُّ ما هو جنس ذلك؛ لأنه ليس له صلةٌ بها ولا تسري فيه الحياة، ولأنَّ الأصل فيها الطهارة، قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها لا يرَوْن به بأسًا»[(٣)]، وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «وَهَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُم بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتةٌ، فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٤/ ٧٤)، أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٩٣)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٣، ٩/ ٢٤٥)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الألباني في «غاية المرام» (٤١) رقم: (٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧) وغيره، وسنده موقوفٌ وهو في حكم المرفوع [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣/ ١١١)].

(٣) «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٦٨).

(٤) أخرجه مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٤٤)، والبخاري (٣/ ٣٥٥، ٤/ ٤١٣، ٩/ ٦٥٨)، ومسلم =

ـ ميتة ما لا دمَ له سائل: كالنحل والذباب والبعوض والنمل ونحو ذلك، فإنها طاهرةٌ لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»(١).

٣ ـ تحريم التجارة في الخنزير وأكله: لِما فيه من جراثيمَ ضارَّةٍ لا تموت بالغلي، ويحمِل ـ أيضًا ـ الدودة الشريطية التي تمتصُّ الغذاءَ النافع من جسم الإنسان، ويجوز الخرز بشعر الخنزير في أظهر قولَيِ العلماء(٢).

٤ ـ تحريم بيع الأصنام على مختلف أشكالها وأنواعها، والتحذير من اتّخاذها وترويجها: لما فيها من محاربة الله تعالى ومحادَّته، ومن ذلك ما يعلِّقه بعض الناس اليومَ داخل السيَّارات على شكل قِرَدَةٍ، وما يوضع على الأبواب والحوانيت من حدوة حصانٍ، أو سنابلَ من الحنطة أو غير ذلك من أعمال الجاهلية المنهيِّ عنها أشدَّ النهي، ومن ذلك أيضًا التماثيل المنصوبة ذات الروح، والصور والأفلام الماجنة الفاتنة المثيرة للغرائز الجنسية، فضررُ هذه الخبائث راجعٌ على الدين والعقل

= (٤/ ٥١، ٥٢)، وأبو داود (٤/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والنسائي (٧/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٠)، والدارمي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والقول بطهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له هو مذهب مالكٍ وأصحابه. [«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧٦)].

(٢) قال القرطبي: «لا خلاف أنَّ جملة الخنزير محرَّمةٌ إلَّا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأنَّ الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ، ولا نعلم أنه أنكرها ولا أحدٌ من الأئمَّة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه». [«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٣)].

والأخلاق والطباع. هذا إذا بقيت الأصنام على صورتها، أمَّا إذا كُسرت قطعًا فإنه يجوز بيعُها إذا لم تُعَدَّ أصنامًا[(١)].

٥ ـ ويدلُّ الحديث أنَّ المذكوراتِ المحرَّمةَ ليست مالًا متقوِّمًا شرعًا يقابَل بعوضٍ ماليٍّ، بمعنى أنَّ الشارع لم يُقِرَّ بماليَّته، ولا خلافَ بين العلماء في اشتراط هذا الشرط، إذ نظرة الشارع لمثل هذه العقود لا يُتوخَّى فيها مصلحة المتعاقدَيْن فحسبُ، بل في كون تصرُّفهما مأذونًا فيه شرعًا، ومحقِّقًا للمصلحة التي رعاها الشارع الحكيم[(٢)].

٦ ـ إنَّ الأعيان والأشياء إذا كانت دائرةً بين النفع والضرر، أو كان ضررها أرجح من نفعها أو مساويًا له، فهي حرامٌ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٣)]، وما انبثق من هذا الحديث القاعدة القائلة: «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ»، ولهذا لم يُبِحِ النبيُّ ﷺ بيعَ شحومِ الميتة والمعاملةَ بها، مع كثرة مصالحها وتعدُّد منافعها، فإنَّ الشارع جاء بكلِّ ما فيه خيرٌ للعباد وحذَّر من كلِّ ما فيه شرٌّ لهم أو ترجَّح شرُّه على خيره.

٧ ـ مخادعة الله تعالى بالتحيُّل على محارمه سبب لَعْنَتِه وغضبه، فإنَّ مَن

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦).

(٢) قال البغوي: «من أراق خمرًا لنصرانيٍّ، أو قتل خنزيرًا له، أنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لهما في حقِّ الدين» [«شرح السنَّة» (٨/ ٢٨)].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩٩) رقم: (٢٥٠)].

اعتدى على حدود الله عالمًا بتحريمه أهونُ وأخفُّ من أن يأتيَ حرماتِه متخفيًا إليه بالحِيَل، لِما يرجى للأوَّل من الرجوع والاستغفار، ويُخشى على الثاني من الاستمرارية على الآثام والديمومة على الباطل(١).

٨ ـ كمال رأفة النبيِّ ﷺ ونصحِه لأمَّته بتحذيرهم من الوقوع في استحلال المحرَّمات بالحيل الدنيئة السافرة، حيث دعا على اليهود بالطرد من رحمة الله، ليُشعر أمَّته بما حلَّ بهم من المسخ والعذاب جزاءً على احتيالهم ومروقهم.

٩ ـ مخادعة الله بالحيل والتلاعب بأوامره ونواهيه والاستخفاف بأحكامه وحدوده هي سنَّةُ اليهود المغضوب عليهم.

١٠ ـ إنَّ تسمية الأشياء والأعيان بغير أسمائها، أو زوال بعض صفاتها لا تغيِّر حقائقها من حيث التحريم.

١١ ـ والحديث دليلٌ على أنه إذا حَرُم بيع شيءٍ حَرُم ثمنه، لقوله ﷺ: «**فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٢).

١٢ ـ هذه الخبائث المحرَّمة في الحديث هي عناوين المفاسد والمضارِّ العائدة على العقول والأبدان والأديان والطباع والأخلاق.

❁❁❁

(١) «تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٥٧).

(٢) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦).

سادسا: مواقف العلماء من الحديث (فقه الحديث):

يظهر من حديث جابرٍ السابق اختلافُ العلماء في المسألتين التاليتين:

ـ الأولى: في تعليل تحريم بيع المذكورات في الحديث.

ـ الثانية: في رجوع الضمير في قوله ﷺ: «لَا هُوَ حَرَامٌ».

ونكتفي في هاتين المسألتين ببيان بعض الأدلَّة المتنازع عليها، وإبراز سبب اختلافهم، ذلك لأنَّ مناقشة الأدلَّة طويلةٌ ومجالُ عرضِها الموسوعاتُ الفقهية.

المسألة الأولى: في تعليل تحريم بيع المذكورات في الحديث:

يرى العلماء أنَّ العلَّة في منع بيع الأصنام عدمُ المنفعة المباحة شرعًا، ويختلفون في علَّة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير.

أ ـ مذاهب العلماء:

ـ ومذهب الجمهور أنَّ العلَّة في منع بيع الثلاثة الأُوَل النجاسة فيتعدَّى ذلك إلى كلِّ نجاسةٍ[1].

ـ وترى طائفةٌ من العلماء[2] عدمَ انتهاض الأدلَّة على نجاسة الخمر، وكذا نجاسة الميتة والخنزير، ويؤيِّد الصنعاني هذا الرأيَ، حيث يجزم بأنَّ بيعها حُرِّمَ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

(٢) خالف ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعدٍ وإسماعيل بن يحيى المزني وبعض المتأخِّرين من البغداديين والقرويين فرأَوْا أنها طاهرةٌ وأنَّ المحرَّم إنما هو شربها، [«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨)، وممَّن قال بطهارة الخمر محمَّد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٧/ ٥٨)، ورجَّحه الألباني في «تمام المنَّة» (٥٥)].

تعبُّدًا، حيث يقول: «... بل العلَّة التحريم، ولذا قال ﷺ: «لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ»، فجعل العلَّة نفس التحريم ولم يذكر علَّة»(١).

ب ـ الأدلة:

أدلة الفريق الأول: وقد استدلَّ القائلون بنجاسة الخمر بما يلي:

ـ بالكتاب: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه دلالة الآية: أنَّ الأمر باجتناب الخمر في الآية دليلٌ ظاهرٌ في إفادة نجاستها.

ـ وبقوله تعالى ـ في شراب أهل الجنَّة ـ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان]، إذ يُفهَم منه بدليل الخطاب أنَّ خمر الدنيا ليس طاهرًا، ولو كان طاهرًا لَفَاتَ الامتنان بكون شراب الآخرة طهورًا، فدلَّ ذلك على أنَّ وصف الطهور الذي مدح الله به خمر الآخرة منتفٍ عن خمرة الدنيا(٢).

ـ بالسنَّة: في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله، إنَّا بأرضِ أهلِ كتابٍ نأكل في آنيتهم»، قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»(٣).

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٥)، وإن كان الأصوب من حيث التعبير أن يقال: «إنَّ التحريم لم تُدرَك علَّته فهو تعبُّديٌّ لأنَّ الشيء لا يُجعل علَّة نفسه».

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٧٧)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، والترمذي (٤/ ١٢٩، ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وقد أخرج البخاري=

وجه دلالة الحديث: أنَّ أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ عن مجاورة أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، كما أخرجه أحمد وأبو داود بهذه الزيادة التي توضِّح سبب السؤال، ممَّا يدلُّ على نجاسة الخمر أخذًا بظاهر الحديث.

أدلة الفريق الثاني:

واستدلَّ القائلون بطهارتها بأدلَّةٍ منها:

ـ بالسنَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقَاتِ»، وسبب النهي منعُ انتشار النجاسة في الطرق، فلو كانت الخمر نجسة العين لنهى الصحابة عن إراقتها في شوارع المدينة عند نزول تحريمها، وسكوتُه عن فعلهم دليلٌ على طهارتها.

ـ «الأَصْلُ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ»، ولم يَرِدْ نصٌّ شرعيٌّ يفيد نجاسةَ الخمر.

جـ ـ مناقشة الأدلة:

وأُجيب على دليل الآية ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ بأنَّ الرجس معناه المستقذر الذي تعافه النفوس، وليس النجس الذي هو ضدُّ الطهارة، وعلى فرض أنَّ معنى الرجس هو النجس فهو محمول على النجاسة المعنوية، لأنَّ لفظ

= في «صحيحه» (٩/ ٦٢٢)، ومسلم (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا».

«رجس» خبرٌ عن الخمر وما عُطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسِّية قطعًا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، فالأوثان رجسٌ معنويٌّ لا تنجس من مسّها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب]، والمرادُ من الرجس الإثم والذنب، فضلًا عن أنه أعقب الآيةَ ببيان أنه من هذا القبيل بقوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة[1]، فكان حكمًا عمليًّا متعلِّقًا بهذه الأعيان لا يصحُّ أن يوصف بالنجاسة الحسِّية.

فلو اعترض على أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام خرجت طهارتها بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، على ما ذكره النووي[2]، فجوابه من جهتين:

ـ الأولى: أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فيُحتاج ـ لنقل الخمر عن هذا الأصل ـ إلى دليلٍ معارضٍ، والأصلُ عدمه، وإثباتُه بالآية لا يتعيَّن، ذلك لأنَّ حمل الرجس على النجاسة الحسِّية في حقِّ الخمر وحدَها غير مستقيمٍ، لوجود الصارف المتقدِّم، ولأنَّ اللفظ لا يمكن استعماله في معنيين مختلفين في آنٍ واحدٍ وفي تركيبٍ واحدٍ.

ـ الثانية: أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام المُجْمَعَ على طهارتها، وعطفَها على الخمر يدلُّ بدلالة الاقتران على حكمٍ واحدٍ، ذلك لأنَّ دلالة الاقتران على

---

(١) «الروضة النديَّة شرح الدرر البهيَّة» لصدِّيق حسن خان (١/ ٢٠).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/ ٥١٧).

مراتبَ متفاوتةٍ قوّةً وضعفًا[(١)]، وتظهر في هذه الصورة قوَّتُها من حيث إنَّ لفظ الآية: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ جمع بين المقترنَيْن اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، ذلك لأنَّ العطف إنّما يفيد الاشتراكَ في المعنى إن عُطف مفردٌ على مفردٍ دون جملةٍ على جملةٍ، وعليه يكون الخمر أسوةً بالثلاثة الطاهرة في الحكم.

ـ وأمّا الاستدلال بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾: فعلى القول بحجّيّته فلا يتمُّ صحيحًا، إلّا إن كان المنطوق يُشعر بأنَّ حكم المسكوت عنه مخالفٌ لحكمه، والمراد بالطهارة الأخروية المنطوق بها محمولةٌ تفسيرًا على تطهير بَواطِنِهم من الحسد والغلِّ والأذى وسائر الأخلاق الرديئة بالشراب الحسِّي، وبهذا التفسير قال بعض السلف كعليٍّ بن أبي طالبٍ ومقاتلٍ وغيرهما[(٢)]، وعليه فكان التطهير معنويًّا يتعذَّر معه الاستدلال بدليل الخطاب، ويؤيِّد ذلك قولُه تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة]، فإنَّ الله تعالى نزَّه خمرَ الجنَّة من الآفات التي في خمر الدنيا من وجع الرأس والصداع بسببها، ولا تغتال عقولهم ولا يذهب وعيُهم، بل تبقى عقولهم ثابتةً مع وجود الشدَّة المطربة واللذَّة الحاصلة.

---

(١) راجع دلالة الاقتران في: «المسوَّدة» لآل تيمية (١٤٠، ١٤١)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «التمهيد» للإسنوي (٢٧٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٨)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٢٥٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٧)، «تفسير القرطبي» (١٩/ ١٤٧)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٣٥٢).

ولو حُملت على التطهير الحسِّي فيكون معنى الآية هو: «إذا ما شربوه بعد أكلهم طهَّرهم وصار ما أكلوه وما شربوه رَشْحَ مسكٍ وضمرتْ بطونهم»، أي: أنَّ الشراب لا يصبح بولًا نجسًا بل رشحًا من أبدانهم كرشح المسك، وبه قال أبو قلابة وإبراهيم النخعي[(١)]، وعليه فلا يتمُّ الاستدلال بالآية على نجاسة خمر الدنيا، و«**الأَصْلُ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ**».

ـ وأجيب عن حديث أبي ثعلبة: أنه إمَّا أن يكون محمولًا على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسةً، إذ لو كان الغسل لأجل النجاسة لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها، إذ لا فرْقَ بين الإناء المتنجِّس بعد إزالة نجاسته وبين ما لم يتنجَّس، فليس ذلك إلَّا للاستقذار، أو سدًّا لذريعة المحرَّم[(٢)].

د ـ سبب اختلاف العلماء في مسألة تعليل منع المذكورات:

وفي تقديري فإنَّ سبب الاختلاف في مسألة نجاسة الخمر يكمن في مسألتين أصوليتين وهما:

ـ الأولى: هي الاختلاف في جواز استعمال الكلمة في معناها الحقيقي والمجازي في آنٍ واحدٍ إذا كان ممكنًا[(٣)].

---

(١) المصادر التفسيرية السابقة، «تفسير الطبري» (٢٩/ ٢٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٥) و«السيل الجرّار» كلاهما للشوكاني (١/ ٣٦/ ٣٨)، «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٣).

(٣) معنى ذلك أن تكون الكلمة محكومًا بها على مجموعة أفرادٍ، فتُبيِّن الكلمة حسب ما تقتضيه القرينة بالنسبة لكلِّ فردٍ، إمَّا حقيقةً أو مجازًا، ففي الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ =

ـ الثانية: هي الاختلاف في جواز إطلاق اللفظ المشترك وإرادة معنييه اللَّذين وضع لها.

ـ فمن رأى أنه يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كما يجوز عموم المشترك ـ وهو إطلاق اللفظ المشترك وإرادة معنييه ـ قال بأنَّ الآية تفيد نجاسةَ الخمر.

ـ ومن رأى أنه لا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في آنٍ واحدٍ، كما يُمنع عنده عمومُ المشترك قال بطهارة الخمر، وأنَّ الرجس بمعنى المستقذَر، أو الرجس المعنوي لا الحسي.

ـ وسبب الخلاف في مسألة نجاسة الميتة والخنزير يرجع إلى المراد من الرجس في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهل المراد بالرجس في الآية النجَس أو الحرام؟[1] وهل يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ إلى اللحم أو إلى الخنزير؟[2]

ـ فمن رأى أنَّ الرجس في الآية بمعنى النجَس ورأى أنَّ الضمير يرجع إلى الخنزير لكونه أقرب مذكورٍ: قال بنجاسة الميتة، وصحَّ بالقرآن نجاسة عَيْن

= فهل الخمر هي المعنى الحقيقي بمعنى النجس، أو الباقي بمعنى قبيح الذي لا نفع فيه وهو المعنى المجازي فيها؟

(١) «السيل الجرّار» للشوكاني (١١/ ٣٨، ٤٠).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٧٢).

الخنزير سواءٌ ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ[1].

ـ ومن رأى أنَّ المراد بالرجس النجَس، ورأى أنَّ الضمير في الآية يعود على لحم الخنزير قال: إنَّ الميتة نجسةٌ وكذلك لحم الخنزير دون شحمه[2]، وعليه فلا تثبت النجاسة في غير لحمه، ومن سلك هذا المسلك وحرَّمه فإنها حرَّمه قياسًا على لحمه، وأنَّ الإجماع على تحريمه إنها هو من قبيل القياس المذكور[3]، عمَّم نجاسته بالنصِّ على اللحم وبالقياس على شحمه[4].

ـ ومن رأى أنَّ المراد بالرجس الحرام كما يفيده سياق الآية والمقصود منها، فإنه وردت فيما يحرم أكلُه لا فيما هو نجسٌ، قال: لا تلازُمَ بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيءُ حرامًا وهو طاهرٌ، وحكم بطهارة عين الخنزير وأخرج الميتة من الطهارة بحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» فيفيد أنه كان نجِسًا[5].

ـ ومن وافق الرأي أنَّ الرجس هو الخبيث الذي لا يحِلُّ أكلُه والمستقذر الذي تعافه النفوس لا أنه نجسٌ، ورأى أنَّ الخنزير جنسٌ من حيوانٍ تحلُّه الحياة، وما دامت الحياة فيه موجودةً حكم بطهارته لأجلها، أمَّا إذا ارتفعت الحياة عنه كالميتة ارتفع الحكم الذي هو طهارتها، فإن ارتفعت إلى الذكاة كانت طهارتُها

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٧/ ٣٩٠).

(٢) «روائع البيان» للصابوني (١/ ١٦٤).

(٣) «المحلَّى» لابن حزم (٧/ ٣٩٠).

(٤) وقد أجمعت الأمَّة على تحريم شحم الخنزير. [«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢)].

(٥) «السيل الجرَّار» (١/ ٣٨، ٤٠).

الذكاة وارتفعت طهارة الحياة، وخلَفتها الذكاة، وإن ارتفعت لا إلى ذكاةٍ نجست»[1].

هـ ـ الترجيح:

والظاهر ـ في مسألة نجاسة الخمر ـ امتناعُ الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في آنٍ واحدٍ؛ لتبادُر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير مشاركةِ غيره في التبادر عند الإطلاق، كما يستقلُّ بمجرَّده في منع إرادة المعنى المجازي مع المعنى الحقيقي بذلك اللفظ المفرد[2].

ـ أمَّا اختلافهم في «عموم المشترك»، فإنَّ أكثر المحقِّقين على منعه، لأنَّ قرينة كلِّ مجازٍ تنافي إرادةَ غيره من المجازات، ولأنَّ المشترك لم يوضع لمعانيه بوضعٍ واحدٍ، فإرادة كلِّ المعاني منه في لفظٍ واحدٍ مخالِفةٌ للوضع العربي في اللغة، ومخالَفتُه غير جائزةٍ[3]، ولأنَّ العموم في اللفظ تابعٌ للعموم في المعنى، فإذا لم يكن بين المعنيين

(١) «انتصار الفقير السالك» للراعي الأندلسي (٢٦١)، وقال: «ولو صِرنا إلى ما يقولون: إنَّ الذكاة لا تعمل فيه على وجهٍ كالخنزير، لم يضرَّ، لأنه ليس من شرط العلَّة أن يخلفها ما ينفي حكمها، فإنما ذلك على سبيل ما اتُّفق في الأصول».

(٢) «إرشاد الفحول» (٢٨)، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (١/ ٢١٦)، وهناك رأيٌ ثالثٌ للغزَّالي يفصِّل: حيث يجيز استعمال اللفظ فيهما عقلًا لا لغةً، وقد رجَّح هذا التفصيلَ ابن الهمام.

(٣) «تفسير النصوص» (٢/ ١٠١)، ويرى ابن تيمية جواز حمل المشترك على معنييه في رسالته «علوم القرآن». [انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٥)]، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٤): «والحشيشة المسكرة حرامٌ، ومن استحلَّ المسكر منها فقد كفر، بل هي في أصحِّ قولَي العلماء نجسةٌ كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة»، قلتُ: ولعلَّ هذا الفرع=

قدرٌ مشتركٌ يُستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعمّ»(١).

ـ أمّا مسألة نجاسة الميتة والخنزير فالذي يظهر أنّ الوارد في القرآن الكريم وكذا النصوص الحديثية تحريمُ أكل الميتة لا الحكم بنجاستها، إذ «التَّحْرِيمُ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ»، غيرَ أنّ ورود حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢)، وحديث: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»(٣)، وغيرهما من الأحاديث التي تدلُّ بمفهومها على نجاسة لحمها وشحمها وجلدها قبل الدبغ، وهي تقوّي نجاسةَ مطلق الميتة(٤).

ـ أمّا الخنزير فإنّ جماهير العلماء يذهبون إلى القول بنجاسته استنادًا إلى الآية السالفة الذكر، والمشهورُ عند الإمام مالكٍ طهارةُ الخنزير(٥).

يقول الصنعاني: «والحقُّ أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنّ التحريم لا يلازم النجاسة، فإنّ الحشيشة محرّمةٌ وهي طاهرةٌ، وأمّا النجاسة فيلازمها التحريم، فـ«كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ»، وذلك لأنّ الحكم في النجاسة هو المنع من ملامستها على كلِّ حالٍ، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها، بخلاف الحكم

= مبنيٌّ على الأصل المتقدِّم.

(١) «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٠٨).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٢١٩)، والدارمي (٢/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والدارقطني (١/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ١٦)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٢/ ٩٧)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٦) وغيره، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣/ ١٤٠).

(٤) «السيل الجرَّار» للشوكاني (١/ ٤٠).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

بالتحريم، فإنه يحرم لُبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً وإجماعًا»[1].

المسألة الثانية: في رجوع الضمير عند قوله: «لا هو حرام»:

اتّفق العلماء على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجّسة في أكل الآدمي ودهن بدنه، فيحرمان كحرمة أكل الميتة و الترطُّب بالنجاسة، واختلفوا في المقصود من التحريم عند قوله ﷺ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» على قولين:

أ ـ مذاهب العلماء:

ـ **أوّلًا**: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المقصود تحريم الانتفاع، وقولهم مؤسَّسٌ على عَوْد الضمير إلى الانتفاع، بقرينة قول الصحابي: «فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناسُ»، وعلى هذا فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلّا بجلدها إذا دُبغ عملًا بأحاديث الدباغ المتقدّمة.

ـ **ثانيًا**: ذهب الإمام الشافعي ومن وافقه من الأئمّة إلى أنّ المقصود تحريمُ البيع وقولهم مبنيٌّ على عود الضمير على البيع مستدلّين بما يلي:

١ ـ بأنّ سياق الحديث شاهدٌ على تحريم البيع في بدايته ونهايته:

ـ أمّا بدايته فبقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ...»، ولهذا كان السؤال واردًا عليه.

ـ أمّا نهايته عند قوله ﷺ: «... جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ...»، فأفاد بظاهره توجُّهَ النهي إلى البيع الذي ترتّب عليه أكلُ الثمن.

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٦).

٢ ـ وبما رواه الطحاوي ـ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ ـ: أنه ﷺ سئل عن الفأرة إذا وقعت في سمنٍ فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوِ انْتَفِعُوا بِهِ»(١)، ووجهُ دلالته ظاهرٌ في جواز الانتفاع بالسمن المتنجِّس، ولا قائلَ بالفرق بينها وبين شحوم الميتة.

٣ ـ وبالإجماع: استدلُّوا على جواز الانتفاع بأنَّ من ماتت له دابَّةٌ ساغ له إطعامُها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهنُ السفينة بشحم الميتة ولا فرْقَ(٢).

ب ـ الترجيح:

وأرجحُ القولين فيما يظهر ما ذهب إليه القائلون بأنَّ المقصود تحريمُ البيع لا الانتفاع، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يخبرهم ابتداءً عن تحريم الانتفاع حتى بيَّنوا له حاجتهم إليه، بل لم يُرِدِ الترخيصَ لهم في البيع من جهةٍ، ولم يُرِدْ النهيَ عليهم في الانتفاع بالمذكور من جهةٍ أخرى، ولا تلازُمَ بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة، وبذلك تظهر قوَّة هذا المذهب، وبه قال جماعةٌ من الصحابة منهم: عليُّ ابن أبي طالبٍ وابن عمر وأبو موسى ﷺ، ومن التابعين: القاسم بن محمَّدٍ وسالم بن عبد الله وغيرهم(٣).

---

(١) نقلًا عن «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦)، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر ﷺ في فأرةٍ وقعت في الزيت قال: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَادْهُنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ»، قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨٧): «وهذا السند على شرط الشيخين إلَّا أنه موقوفٌ»، وورد موقوفًا عن أنسٍ ﷺ ومرسلًا من حديث مكحول [«المصنَّف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)].

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦)، «الروضة الندية» لصدِّيق حسن خان (٢/ ٩٤)، «شرح =

الحديث الثاني
الشروط في البيع

أولًا: نصُّ الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، متَّفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ: ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ».

وتذكر الروايات الصحيحة[2] أنَّ جابرًا استأذن النبيَّ ﷺ في التعجيل إلى

= مسلم» (٦/ ٧).

فائدة: المتنجِّس إن أمكن تطهيره جاز بيعُه، ويحرم بيعه إذا تعذَّر ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٤) في «الشروط»، «صحيح مسلم» (٦/ ٣٠) في «المساقاة»، «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧٥) في «الإجارات»، وأخرجه ـ أيضًا ـ الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

المدينة، فسأله النبيُّ ﷺ عن السبب، فقال جابرٌ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ»، فسأله: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فقال: «بل ثيِّبًا»، فقال: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا!»، فقال: «تزوَّجْتُ ثيِّبًا لتقوم عليهنَّ وتؤدِّبهنَّ»، فلمَّا قدم المسجد أمره أن يصلِّيَ ركعتين.

ثانيًا: غريب الحديث:

ـ «أعيا»: أعيا الرجل أو البعير إذا تعب تعبًا شديدًا في سيره، ويُستعمل لازمًا ومتعدِّيًا، يقال أعيا الرجل، وأعياه السير[1].

ـ «يسيِّبه»: يتركه ويخلِّيه.

ـ «الوقيَّة»: أربعون درهمًا (١ درهم = ٢.٩٧٥ غ).

ـ «حُملانه»: بضمِّ الحاء، أي حَمْلَه البائعَ.

ـ «أُتراني»: بضمِّ التاء، أي تظُنُّني.

ـ «ماكستك»: من المماكسة، وهي المكالمة في البيع والشراء، لطلب الزيادة أو النقص في الثمن.

ثالثًا: المعنى الإجمالي المستفاد من الحديث:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مع النبيِّ ﷺ في إحدى غزواته، وبالتحديد عند القُفول من غزوة ذات الرقاع، وكان جابرٌ يركب جملًا هزيلًا، فقرَّر أن يتركه طليقًا على وجهه لعدم منفعته، بعد أن كلَّ وتَعِب من المشي تعبًا شديدًا.

---

(١) «مختار الصحاح» (٤٥٧)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٤٢).

ومن شدَّة رأفة النبيِّ ﷺ بأصحابه وبأمَّته، كان يسير خلف الجيش، انتظارًا للعاجزين والمنقطعين ورفقًا بالضعفاء.

ولـمَّا رأى النبيُّ ﷺ جابرًا على تلك الحال، ومدى معاناته على بعيره الذي أعيى عن السير ومسايرة الجيش، لحقه وأعانه بالدعاء، وضرب بعيره ضربًا رحيمًا انقلب ضربُه الكريم قوَّةً وعونًا للجمل، فمشى عند ذلك مشيًا ما مشى مثل ذلك قطُّ.

وأحبَّ النبيُّ ﷺ أن يجاذب جابرًا أطراف الحديث المُعين على السير، تطييبًا لخاطره، ورفقًا بحاله، فقال: «بعنيه بأوقية»، وفهم جابرٌ أنَّ طلب النبيِّ ﷺ لم يكن إلزامًا ولا تركُه معصيةً، بل علم منه التخييرَ والترغيب، فامتنع من بيعه له، ومع ذلك كرَّر عليه الطلب، فرضي عند ذلك جابرٌ أن يبيعه إيَّاه بأوقية، غيرَ أنه اشترط عليه أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل النبيُّ ﷺ شرطه.

وكان جابرٌ قد أصيب بوالده يوم أُحُدٍ فأراد النبيُّ ﷺ أن يكرمه بعطيته، وهذا ليس غريبًا على كرمه وَجُوده وكمال لطفه وسَعَة رأفته وسموِّ أخلاقه ﷺ، وهو الأسوة والمقتدى.

رابعًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

في حديث جابرٍ المتقدِّم عدَّةُ فوائدَ هامَّةٍ ومتنوِّعةٍ، يمكن أن نُجمل أهمَّها فيما يلي:

١ ـ يُستحبُّ للقائد أن يسير خلف جيشه، والأمير في مؤخِّرة قافلته، رفقًا

بالضعيف وانتظارًا للعاجز والمنقطع، مع تفقُّد شأنهم، وسؤاله عمّا نزل بهم، وإعانتهم بما يتيسّر من حالٍ أو مالٍ أو دعاءٍ.

فعن جابرٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ»[2].

٢ ـ في الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوّة، ومعجزةٌ من معجزاته ﷺ، الدالّة بحقٍّ على صدق رسالته ودعوته، فحين ضرب الجملَ العاجز المتخلّف سار ـ على إثر الضرب ـ سيرًا لم يعهده منه جابرٌ قبل ذلك[3].

٣ ـ فيه جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن.

٤ ـ فيه جواز أن يطلب الرجل من مالكٍ لسلعةٍ ما أن يبيعه إيّاها، ولو لم يعرضها مالكها للبيع.

٥ ـ جواز الامتناع على النبيّ ﷺ فيما كان على سبيل التخيير والترغيب، ولا يُعَدُّ ذلك خروجًا عن طاعته، لأنه لم يصدر منه على وجه التحتيم والإلزام، ومن هذا القبيل ما ثبت عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: «أنّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له: «مغيث»، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ لعبّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ

---

(١) «يزجي» أي يسوق بهم، يقال أزجيت المطيّة إذا حثثتها في السَّوْق.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٠٠) رقم: (٤٦٨٩) باب لزوم الساقة.

(٣) وفيه فائدةٌ أخرى: وهي جواز ضرب الدابّة للسير، وإن كانت غير مكلّفة، ما لم يتحقّق أنّ ذلك منها من فرط تعبٍ وإعياءٍ.

بَرِيرَةَ مُغِيثًا !»، فقال النبيُّ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، قالت: «يا رسول الله تَأْمُرُنِي ؟»، قال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قالت: «لا حاجة لي فيه»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّ أمره يفيد الوجوبَ، وبالتالي الإذعان والامتثال، لأنَّ الصحابة كانوا أسرع الناس إلى الامتثال، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٦ ـ فيه جواز التكرار والإعادة على مالك السلعة قصْدَ بيعها.

٧ ـ فيه جواز التجارة من الإمام لرعيَّته، وكذا الأمير أو الحاكم أو السلطان.

٨ ـ فيه جواز البيع واستثناء نفعٍ معلومٍ من البيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا.

٩ ـ فيه جواز تأخير النقد نسيئةً في البيع عدا النقدين.

١٠ ـ فيه أنَّ القبض ليس شرطًا في صحَّة البيع.

١١ ـ استحباب قضاء الدين بالأحسن، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٢)، وترجم له البخاري (باب حسن القضاء).

١٢ ـ فيه دليلٌ على جواز الهبة مقبوضةً كانت أو غيرَ مقبوضةٍ، لذلك بوَّب لها البخاري في الهبة: «باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة».

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٨) في «الطلاق».

(٢) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٣)، ومسلم (١١/ ٣٦).

١٣ ـ فيه جواز استئذان الجندي قائدَه في الرحيل من جهةٍ، وترخيص القائد له بالانصراف إذا لم يكن في بقائه فائدةٌ.

١٤ ـ فيه فضيلة تزوُّج البكر على الثَّيب من ناحيةٍ، وتصويبُ النبيِّ ﷺ اختيارَ جابرٍ الثَّيبَ دليلٌ على مزيَّة الثَّيب على البكر من حيث الممارسة والخبرة في حسن معاملة الزوج والصبر على خدمةٍ ورعاية صغاره من ناحيةٍ أخرى.

١٥ ـ برُّ الرجل لأخواته الصغيرات، وبذل الوسع وتقديم الغالي والنفيس لرعايتهم وحسن تربيتهم.

١٦ ـ عون المرأة زوجها في ولده، وفضل مساندتها في رعاية الأولاد.

١٧ ـ استحباب صلاة ركعتين في المسجد للقادم من السفر، وقد ترجم له البخاري في المساجد: (باب الصلاة إذا قدم من السفر)[١].

١٨ ـ فيه جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق، واستحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن برضا المالك، وفيه أيضًا جواز التوكيل بإعطاء شيءٍ غير معيَّنٍ إذا كان قدرُه محدَّدًا عرفًا، وفي الوكالة ترجم البخاري: (باب إذا وكَّل رجلٌ رجلًا أن يعطيَ شيئًا ولم يبيِّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس)[٢].

خامسًا: مواقف العلماء من الحديث:

اختلف العلماء في جواز البيع واستثناء نفعٍ معلومٍ في المبيع، سواءٌ كان

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥).

الاشتراط آتيًا من البائع كسكنى الدار المبيعة شهرًا أو من المشتري كاشتراط إيصال المبيع إلى محلِّ إقامته ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة ممَّا يجوز استبقاؤها في مِلْك الغير، وهل يجوز ـ أيضًا ـ للواقف إذا وقف شيئًا أن يستثنيَ منفعته وغلَّته جميعها لنفسه مدَّةَ حياته ؟ سواءٌ كانت هذه الشروط في عقود المعاوضات المالية، أم في عقود التبرُّعات أو في الزواج ونحوه، فهل في حالة عدم الوفاء يجوز للعاقد الآخَر فسخُ العقد ؟

ويتجلَّى خلاف العلماء في أربعة مذاهب وهي:

أ ـ مذاهب العلماء:

١ ـ مذهب الإمام مالكٍ جوازُ مثل هذا الشرط في الزمن اليسير دون الكثير، أي: أجاز شرط الحمل على الدابَّة إلى المكان القريب، وحدَّه ثلاثةَ أيَّامٍ عملًا بالحديث السابق[(١)].

والظاهر أنَّ التحديد الزمني للركوب بثلاثة أيَّامٍ يحتاج إلى دليلٍ ناهضٍ يفتقر إليه.

٢ ـ مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية ومن وافقهما) عدمُ صحَّة هذا الشرط، ويفسد به العقد، وعند ابن أبي ليلى وموافقيه أنَّ البيع صحيحٌ والشرط باطلٌ.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٤٨)، «شرح النووي» (٦/ ٣٠)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨)، «شرح السنَّة» (٨/ ١٥٩)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٧٣).

٣ ـ ومذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق وطائفةٍ من العلماء: صحَّة البيع وتنزيل الشرط منزلة الاستثناء، وإن جمع في العقد شرطين يبطل البيع، وعليه فعند وجود الشرطين في العقد يوافقون الجمهور.

٤ ـ وفي روايةٍ أخرى للإمام أحمد: أنَّ البيع صحيحٌ مع الشروط العائدة للبائع أو للمشتري من منافعَ معلومةٍ في البيع.

واختار هذه الرواية أبو العبَّاس بن تيمية[1] وتلميذه ابن القيِّم، ولم يستثن الحنابلة ومن وافقهم من الشروط الجائزة إلَّا الشرط المنافيَ لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه[2].

ب ـ أدلة المذاهب السابقة:

يمكن حصر أدلَّة المذاهب السابقة في أدلَّة الجمهور أوَّلًا المبطلين للشرط والعقد معًا مع التعرُّض لأدلَّة المبطلين للشرط دون العقد والمجيزين للشرط الواحد، ثمَّ أدلَّة الحنابلة المجيزين مطلقًا ثانيًا.

أوَّلًا: أدلة الجمهور القائلين بعدم صحة العقد والشرط:

استدلَّ هؤلاء فيما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ بما أخرجه أصحاب السنن إلَّا ابن ماجه عن جابرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» (٢١٣) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٩٤) كلاهما لابن تيمية.

(٢) الشرط المنافي لمقتضى العقد كاشتراط البائع على المشتري ألَّا يبيع الشيء المشترى مطلقًا أو لا يسكن فيه أحدٌ بالإيجار، أو ألَّا يقفه على جهة خيرٍ، والشرط المنهيُّ عنه، وهو المخالف لحكم الله ورسوله، كاجتماع صفقتين في عقدٍ واحدٍ وكاشتراط الزوجة أن يطلِّق امرأته الأولى ...

ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ[(١)] وَالمُزَابَنَةِ[(٢)] وَالمُخَابَرَةِ[(٣)] وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا»[(٤)].

أفاد الحديث تحريمَ بيع الثُّنْيا، ومعنى الثنيا الاستثناء، وصورته أن يبيع شيئًا ويستثنيَ بعضَه مجهولًا غيرَ معلومٍ، وما دام الاستثناء ممنوعًا، فلا يصحُّ للبائع أو المشتري أن يستثنيَ نفعًا معلومًا في البيع.

٢ ـ وبما أخرجه أصحاب السنن وأحمد والحاكم والبغوي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ بعث عتَّابَ بن أَسِيْد إلى مكَّة، فقال: «أَتَدْرِي إِلَى أَيْنَ أَبْعَثُكَ؟ إِلَى أَهْلِ اللهِ، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٥)(٦)].

٣ ـ وبما رواه أبو حنيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[(٧)].

---

(١) المحاقلة: وهي بيع الزرع في سنبله قبل بُدُوِّ صلاحه بالبُرِّ.

(٢) المزابنة: وهي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر كيلًا، أو بيع العنب بالزبيب.

(٣) المخابرة: وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

(٤) أخرجه مسلمٌ (١٠/ ١٩٥) في «البيوع» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، والحديث حسَّنه الترمذي وكذا الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٦).

(٦) وقد ورد النهي عن البيعتين في بيعةٍ من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر ﷺ، وفسَّر البيعتين في بيعةٍ بنفس تفسير الشرطين في بيعٍ، «سنن أبي داود» (٣/ ٧٦٥)، أحمد (٢/ ٢٧٤) وغيرهما.

(٧) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٨).

وجه دلالة الحديثين: أنَّ «الشرطين في البيع» و«الشرطَ فيه» مُفسَّران بمثل الشروط العائدة على البائع أو المشتري ممَّا فيه مصلحة المشتري أو منفعة البائع، ووجهُ الفساد في شرطين في بيع هو استلزام ذلك للجهالة الموجبة للغرر المنهيِّ عنه(١).

ـ أمَّا القائلون بصحَّة البيع وبطلان الشرط، فهؤلاء يستدلُّون بحديث بريرة المتَّفق عليه، ومحلُّ الشاهد فيه وهو قوله ﷺ: «... فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والحديث يدلُّ على بطلان كلِّ شرطٍ يخالف مقتضى العقد.

وهذا الحديث أيضًا دليلٌ من أدلَّة الجمهور.

ـ واعتذر الجمهور عن عدم الأخذ بحديث جابرٍ بالأعذار التالية:

أ/ اختلاف الرواة في ألفاظه يمنع الاحتجاجَ به على هذا المطلب، فلقد ورد عند البخاري بألفاظٍ متغايرةٍ ورواياتٍ مختلفةٍ، ففي روايةٍ: «أَفْقَرَنِي رَسُولُ الله ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ»، وفي روايةٍ: «بِعْتُهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وفي روايةٍ: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وفي روايةٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» وغيرها من الروايات(٢) الدالَّة على اضطراب متنه، الأمرُ الذي يحول دون الاحتجاج به.

ب/ أنَّ حديث جابرٍ قصَّةُ عينٍ تدخلها الاحتمالات، ويتطرَّق إليـها

---

(١) «السيل الجرَّار» للشوكاني (٣/ ٦١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٤).

التأويل، ويظهر وجه تأويل القصَّة من جهتين:

ـ **التأويل الأوَّل**: أنها إعارةٌ لجابرٍ حاصلةٌ من النبيِّ ﷺ بعد البيع، وليست شرطًا مستثنًى من المبيع، بدليل ما جاء في رواية البخاري: «**أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ**»، والإفقار في اللغة إعارة الظهر للركوب(١).

ـ **التأويل الثاني**: لم يجْرِ بينهما بيعٌ حقيقيٌّ، لانتفاء التسليم والقبض، كلُّ ما في الأمر أنَّ النبيَّ ﷺ أحبَّ أن يُكْرِم جابرًا بهبةٍ فاتَّخذ بيعَ الجمل ذريعةً إلى ذلك، بدليل قوله حين أعطاه الثمن: «**مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ...**».

ويميل ابن حزمٍ إلى هذا التأويل حيث يقول: «فَصَحَّ أنَّ البيع لم يتمَّ فيه قطعًا، فإنما اشترط جابرٌ ركوبَ جمل نفسه فقط، وهذا مقتضى لفظ الأخبار إذا جُمعت ألفاظها، فإذًا قد صحَّ أنَّ ذلك البيع لم يتمَّ ولم يوجد في شيءٍ من ألفاظ ذلك الخبر أصلًا أنَّ البيع تمَّ بذلك الشرط، فقد بَطَل أن يكون في هذا الخبر حجَّةٌ في جواز بيع الدابَّة واستثناء ركوبها أصلًا»(٢).

ـ وحجَّة مشهور مذهب الحنابلة والأوزاعي وإسحاق وطائفةٍ من العلماء، تتمثَّل في الاقتصار على حديث عمرٍو السابق: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ**»، وفي روايةٍ: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**».

ووجه دلالة الحديث أنَّ النهي فيه مجزومٌ بشرطين، ومفهومه جواز شرطٍ واحدٍ في العقد، أمَّا حديث: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**» فلا يصحُّ الاحتجاج به، قال

---

(١) «شرح السُّنَّة» للبغوي (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٤١٩).

ابن قدامة: «لم يصحَّ نهيُ النبيِّ ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ، وإنما نهى عن شرطين في بيعٍ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد»(١). وعليه، فإنَّ أدلَّتهم تتجلَّى في نقطتين:

١ ـ الأصل في الشروط الجواز والحِلُّ.

٢ ـ مفهوم حديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ» أنه يجوز الشرط الواحد ويؤيِّده حديث الباب الذي أفاد جوازَ الشرط الواحد.

ثانيًا: أدلة الحنابلة المجيزين للشروط المعلومة في المبيع:

استدلَّ هؤلاء فيما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ بما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوفٍ ﷺ مرفوعًا: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٢).

وجه دلالة الحديث: أنَّ الأصل في العقود والشروط هو الإباحة ما لم يمنعها الشرعُ أو تخالفِ النصوصَ الشرعية، وبناءً على هذا الأصل فإنَّ الشروط العائدة للبائع أو المشتري من منافعَ معلومةٍ في البيع ليست ممَّا يُحِلُّ حرامًا أو يحرِّم حلالًا، فيجب ـ حينئذٍ ـ الوفاء بكلِّ الشروط المباحة، لأنَّ تحريم شيءٍ من الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقًا لمصالحهم بغير دليلٍ شرعيٍّ تحريمٌ لما لم يحرِّمه الله.

٢ ـ بحديث جابرٍ ﷺ السابق الذي شرط على النبيِّ ﷺ ظَهْرَ جمله إلى

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٠).

(٢) رواه الترمذي في «الأحكام» (٦/ ١٠٤)، وأبو داود في «الأقضية» باب الصلح (٤/ ١٩)، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٦).

المدينة في قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، «وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

٣ ـ وبما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ حديث الثنيا الذي رواه مسلمٌ مطلقٌ في النهي، وهذا الحديث يقيِّده، إذ «يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ» كما تقرَّر في الأصول.

قال المباركفوري: «والمعنى إذا كان الاستثناء معلومًا فهو ليس بمنهيٍّ عنه، وإنما المنهيُّ عنه هو الاستثناء المجهول، قال ابن حجرٍ: المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثنيَ بعضَه، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثنيَ واحدةً من الأشجار أو منزلًا أو موضعًا معلومًا من الأرض صحَّ الاتِّفاق، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثنيَ شيئًا غير معلومٍ لم يصحَّ البيع، والحكمة في النهي عن الاستثناء المجهول ما يتضمَّنه من الغرر مع الجهالة»[(٢)]. فإذن، دلالة الحديث واضحةٌ في اشتراط العلم لصحَّة الثنيا وهذه شروطٌ واستثناءاتٌ معلومةٌ فلا تدخل في النهي.

٤ ـ وبأنَّ «الأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُودِ الإِبَاحَةُ وَالْحِلُّ»، ولا يُصرف عن هذا الأصل إلى التحريم بغير دليلٍ شرعيٍّ، وحيث إنَّ هذه الشروط لا تتضمَّن أيَّ محذورٍ ولا مفسدةً فيها مطلقًا، وليست ـ أيضًا ـ وسيلةً إلى مفسدةٍ، فهي باقيةٌ

---

(١) «سنن أبي داود» في «المخابرة» (٣/ ٦٩٥)، «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٥٣) رقم: (٢٩٠٧).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥١٢).

على الأصل المقرَّر.

ج ـ مناقشة الأدلة وتفنيدها:

يمكن مناقشة أدلَّة القائلين ببطلان العقد والشرط معًا، والمبطلين للشرط دون العقد، والمجيزين للشرط الواحد فقط فيما يلي:

١ ـ بخصوص حديث الثنيا، فهو دليلٌ من أدلَّة المجيزين مطلقًا، إذ المنهيُّ عنه هو الاستثناء المجهول كما تقدَّم، وهذه استثناءاتٌ معلومةٌ غير داخلةٍ في النهي.

٢ ـ وأمَّا حديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ» أو «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فإنَّ العلماء اختلفوا في تعيين المراد بالشرطين في بيعٍ على أربعة أقوالٍ وهي:

أ/ ما رُوي عن زيد بن عليٍّ وأبي حنيفة هو أن يقول: بعتُك هذا العبدَ بألفٍ نقدًا أو ألفين نسيئةً، فهذا بيعٌ واحدٌ تضمَّن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، وهذا القول مرويٌّ ـ أيضًا ـ عن الإمام أحمد عن سِمَاكٍ، ففسَّره في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، وهذا التفسير وإن كان يشهد لمن تمسَّك بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاشتماله على غررٍ بسبب الجهل بمقدار الثمن لعدم استقراره، لما فيه من الإبهام والتعليق بالشرط المستقبل، إلَّا أنه لا توجد ـ في هذا البيع ـ صفقتان، وإنما هي صفقةٌ واحدةٌ بأحد الثمنين[1]، ولأنَّ الإبهام ينتفي في حالة قبول المشتري

---

(١) «المنتقى» للباجي (٥/ ٣٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٨٧، ٣٢٤)، «شرح السنَّة» (٣/ ١٤٥)، «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٥).

إحدى الصورتين كما هو مذهب الأحناف[1]، ولأنَّ صورة الربا منتفيةٌ فيما إذا قال من أوَّل الأمر: نسيئةً بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، وظاهره السلامة من الغرر المؤثِّر على التراضي، إذ الحديث لا يدلُّ عليه، مع أنَّ المتمسِّكين بهذا التفسير يمنعون بيعَ الشيء بأكثرَ من سعر يومه لأجل النَّساء، فالدليل أخصُّ من الدعوى[2].

ب/ وقيل: هو أن يقول: «بعتُك هذه السلعة على أن تبيعني سلعتك بكذا»، وهذا التفسير ـ وإن كان يشتمل على غررٍ بسبب الجهالة في إتمام العقد الثاني لعدم استقراره بسبب تعليقه بشرطٍ مستقبلٍ يمكن وقوعه وعدم وقوعه ـ إلَّا أنه مجزومٌ بشرطٍ واحدٍ ـ من جهةٍ ـ ومجرَّدٌ عن صورة النهي عن بيعتين في بيعٍ ـ من جهةٍ أخرى ـ[3].

ج/ وقيل: هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها، وهو باطلٌ، لأنه ينافي مقتضى العقد، وجوابه كسابقه.

د/ وهو أن يقول: «أبيعك هذه السلعة بمائةٍ إلى سنةٍ على أن أشتريَها منك بثمانين حالَّةً»، أو: «خذ هذه السلعة بعشرةٍ نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئةً».

---

(١) «البدائع» للكاساني (٥/ ١٥٨).

(٢) يرى الإمام مالكٌ صحَّةَ العقد ويكون من باب الخيار، فيُحمل على ما جرى بين المتعاقدين بعدئذٍ ما يجري في العقد، فيَقَرُّ العقد على إحدى الحالتين، [انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ٣٧)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٥٣)].

(٣) التفسير الأوَّل والثاني هما ـ أيضًا ـ تأويلان للإمام الشافعي. [المراجع السابقة].

وأرجح تفسيرٍ لمعنى الحديث الذي لا معنى له غيره، هو التفسير الأخير المعوَّل عليه من الوجوه التالية:

١ ـ لأنَّ التفسير الأوَّل لا توجد صفقتان في البيع، وإنما هي صفقةٌ واحدةٌ بأحد الثمنين، أمَّا التفسير الثاني فهو بيعٌ مجزومٌ بشرطٍ واحدٍ لا بشرطين، مع تجريده عن النهي عن صفقتين في صفقةٍ ـ كما تقدَّم ـ ولا محلَّ لذكر التفسير الثالث لمنافاته مقتضى البيع أصلًا، ويلحقه ـ أيضًا ـ نفس الاعتراض السابق[(١)].

٢ ـ ولأنه مطابقٌ لمعنى الحديث الذي خرَّجه أبو داود وغيره[(٢)]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[(٣)] أَوِ الرِّبَا»، إذ إنَّ فعله لا يخلو عن أحد الأمرين: إمَّا أن يأخذ الثمن الزائد فيربيَ، أو الثمن الأوَّل فيكون هو أوكسهما، وهو موافقٌ لحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

٣ ـ ويشهد لهذا التفسير قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[(٤)].

---

(١) وهذه التفاسير لمعنى النهي عن شرطين في بيعٍ أو بيعتين في بيعٍ، وإن اختلف التعليل بها، فهي تستمدُّ عدم جوازها تارةً من قاعدة الربا وتارةً من قاعدة الغرر، فكلُّ ما خلا من الربا وسلم من الجهالة المُوقِعة في الغرر فهو غير مؤثِّرٍ في المناط الذي هو التراضي. [«القبس» لابن العربي (٢/ ٨٤٢)، «السيل الجرَّار» للشوكاني (٣/ ٥٩)].

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٣٩/ ٣٤٦١).

(٣) الوَكْس: النقص.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٤٠/ ٣٤٦٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣١٦) وغيرهما.

والشاهد من الحديث قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ...»، قال ابن تيمية رحمه الله: «وهي أن يبيعه سلعةً إلى أجلٍ، ثمّ يبتاعها منه بأقلّ من ذلك»[١].

٤ ـ ولأنّ جمعه في النهي بين «بيعتين في بيعةٍ» و «سلفٍ وبيعٍ» في الحديث السابق ينبئ أنّ كلًّا منهما يفضي إلى الربا، إذ الظاهر أنهما بيعٌ، وفي الحقيقة ربا.

٣ ـ أمّا حديث أبي حنيفة مرفوعًا: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» فلا ينتهض للاحتجاج به، قال ابن حجر رحمه الله: «في إسناده مقالٌ، وهو قابلٌ للتأويل»[٢]، قال ابن تيمية رحمه الله: «قد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأنّ الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلافٍ أعلمه من غيرهم أنّ اشتراط صفةٍ في البيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرطٌ صحيحٌ»[٣]، وعلى فرض صحّته فهو محمولٌ على الشرط المنافي لمقتضى البيع، كأن يشترط في الدار أن لا يسكنها، وفي الدابّة أن لا يركبها ونحو ذلك، أو هو محمولٌ على الشرط الذي نهى عنه الشارع.

٤ ـ أمّا حديث بريرة في قوله ﷺ: «... فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ...»، فمعناه أنّ كلّ شرطٍ لا يوافق الشرعَ باطلٌ، لا يجوز اشتراطه، ولا

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ١٣٢).

يلزم الوفاءُ به، قال ابن خزيمة: «﴿لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ أي: ليس في حكم الله جوازُه أو وجوبُه، لا أنَّ كلَّ مَن شَرَط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يُشرط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط»[1]، وعلى هذا إذا لم يكن الشرط منصوصًا على جوازه، فيكفي لِحِلِّه أن يكون مسكوتًا عنه، غير مخالفٍ لشرع الله الذي كتبه على العباد، إذ «**الأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ الصِّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ**»[2].

ـ أمَّا اعتذارات الجمهور فغيرُ مسلَّمٍ بها للأسباب التالية:

أ ـ أنَّ الاعتراض بدعوى اختلاف الرواة في ألفاظه اختلافًا يمنع الاحتجاجَ به غير سديد، لأنه إذا ترجَّحت الروايات القويَّة وجب المصير إليها وترك ما عداها، قال ابن دقيق العيد ردًّا على دعوى الاضطراب: «... فنقول: هذا صحيحٌ، لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقارُبها، أمَّا إذا كان الترجيح واقعًا في بعضها، إمَّا لأنَّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسُّك بالراجح»[3]، وقد أكَّد محمَّد بن إسماعيل البخاري رجحان روايات الاشتراط في حديث جابرٍ المتقدِّم بقوله: «الاشتراط أكثر وأصحُّ عندي»[4]، وعلَّق الحافظ القسطلاني على هذا الكلام بما نصُّه: «لأنَّ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٠)، «شرح النووي لمسلم» (٥/ ١٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦ـ٣٤٧)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٧٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٤).

الكثرة تفيد القوَّة، وهذا وجهٌ من وجوه الترجيح، فيكون أصحَّ، ويترجَّح أيضًا بأنَّ الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادةٌ وهُمْ حفَّاظٌ فيكون حجَّةً، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيةً لرواية من ذكره، لأنَّ قوله «لَكَ ظَهْرُهُ» و«أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ» و«تَبَلَّغْ عَلَيْهِ»، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك»[1].

ب ـ بخصوص تأويل البيع بالإعارة الحاصلة من النبيِّ ﷺ لجابرٍ فهو منتقدٌ بما سبق بيانه بأنَّ الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من مخالفيهم، والكثرة تفيد القوَّة، وأنَّ رواية الإعارة غير معارِضةٍ لرواية الاشتراط، لاحتمال وقوع الاشتراط قبل الإعارة، أو لاحتمال وقوع البيع بشرط الإعارة كما في رواية: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ».

أمَّا التأويل الثاني بأنَّ التبايع لـم يكن حقيقيًّا، بل هبةً مقدَّمةً من النبيِّ ﷺ لجابرٍ ﷺ، متَّخذًا بيع الجمل ذريعةً إلى ذلك، فإنَّ هذا التأويل مندفعٌ بالوجوه التالية:

ـ الوجه الأوَّل: أنَّ الألفاظ المنصوص عليها في حديث جابرٍ لا تحتمل تأويلًا ولا تغييرًا، كما في قوله: «بِعْتُهُ مِنْكَ بِأُوقِيَّةٍ»، وقوله: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وردَّ القرطبي على هذا التأويل بأنه دعوى مجرَّدةٌ وتغييرٌ وتحريفٌ لا تأويلٌ، قال: «وكيف يصنع قائله في قوله: «بِعْتُهُ مِنْكَ بِأُوقِيَّةٍ» بعد المساومة؟

---

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٤٣٥).

وقوله «قَدْ أَخَذْتُهُ»، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك»[1].

ـ **الوجه الثاني**: على فرض التسليم بأنَّ التبايع غير حقيقيٍّ، فلم يكن معلومًا لجابرٍ الذي تعاقد مع النبيِّ ﷺ على أنها صفقة بيعٍ، وإن كان في نظر النبيِّ ﷺ أنها هبةٌ، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى لو لم يكن البيع حقيقيًّا لما استثنى جابرٌ ظهر الدابَّة وهو المبتدئ لهذا الشرط.

ـ **الوجه الثالث**: إقراره ﷺ على شرط جابرٍ دليلٌ على أنَّ البيع كان حقيقيًّا، إذ لا معتبر للشرط مقرونًا بهبةٍ، والنبيُّ ﷺ لا يُقِرُّ على باطلٍ لا في جدٍّ ولا في هزلٍ.

د ـ سبب الاختلاف:

وفي تقديري أنَّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة راجعٌ إلى المسائل التالية:

ـ أوَّلًا: حرِّيَّة الاشتراط في العقد.

ـ ثانيًا: المراد من الشرط المنافي لمقتضى العقد.

ـ ثالثًا: في تعارُض نصوص الحديث في بيعٍ وشرطٍ.

وسنتناول ـ بإيجازٍ ـ هذه المسائل: كلٌّ واحدةٍ على حدةٍ:

المسألة الأولى: في حرِّيَّة الاشتراط في العقود.

وهذه المسألة مبنيَّةٌ على الأصل في العقود: هل هو المنع والتحريم أو

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٤).

الإباحة والجواز ؟

ـ فمن ضيَّق ورأى أنَّ الأصل في العقود المنعُ قال: الأصل في الشروط المنع والتحريم، فكلُّ شرطٍ لم يثبت جوازُه بنصٍّ شرعيٍّ أو إجماعٍ فهو باطلٌ، وهذا الرأي منسوبٌ للظاهرية (أتباع داود بن عليٍّ وابن حزمٍ الأندلسي)(١).

ـ ومن وسَّع ورأى أنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحةُ والجواز، نظر إليها من حيث الإطلاق والتقييد:

ـ فالحنابلة قالوا: إنَّ الأصل في الشروط العَقْدية هو الإطلاق، فلم يقيِّدوا حرِّيَّة المشترط في العقد، فكلُّ شرطٍ لم يَرِدِ الشرع بتحريمه فهو جائزٌ، ما لم يكن منافيًا لمقتضى العقد، أو واردًا النهيُ عنه على ما تقدَّم، وعلى هذا يصحُّ كلُّ شرطٍ فيه منفعةٌ أو مصلحةٌ لأحد المتعاقدين،كاشتراط صفةٍ معيَّنةٍ في المبيع أو أحد الزوجين، أو اشتراط منفعةٍ في عقد البيع كتوصيل المبيع إلى دار المشتري واشتراط الزوجة على الزوج ألَّا يتزوَّج عليها، وألَّا يسافر بها، أو ألَّا ينقلها من منزلها، فهذه شروطٌ صحيحةٌ يجب الوفاء بها، وإلَّا جاز للعاقد الآخَر فسخُ العقد عند الإخلال بالشرط.

ـ والجمهور قالوا: الأصل في الشروط العَقْدية هو التقييد، فلا يجوز كلُّ شرطٍ خالف الشرعَ أو مقتضى العقد، فهو باطلٌ وما عداه فهو صحيحٌ، وعلى

---

(١) وكثيرٌ من أصول أبي حنيفة، وأصول الشافعي وطائفةٌ من أصول أصحاب مالكٍ وأحمد تبني على هذا الأصل، «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية (١٨٤).

ذلك يُفسَّر عندهم بكلِّ شرطٍ لا يلائم مقتضى العقد ولا يقتضيه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس كاشتراط منفعةٍ زائدةٍ لأحد المتعاقدين ...

المسألة الثانية: في المراد من الشرط المنافي لمقتضى العقد:

ـ فمن حصر الشرط المنافيَ في المناقضة لمقصود العقد الأصلي قال: لو شرط البائع على المشتري ألَّا يبيع ما اشتراه، فإنه يكون منافيًا أو مبطلًا للمقصود الأصلي من العقد، وهو مِلْكُ المبيع للتصرُّف، وإذا اشترط البائع منفعةً أخرى فإنه لا يكون منافيًا لمقتضى العقد، ويكون الشرط صحيحًا.

ـ ومن توسَّع في تفسير المنافاة قال: كلُّ ما يكون من الشروط فيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين يكون منافيًا لمقتضى العقد.

المسألة الثالثة: في تعارُض نصوص الحديث في بيعٍ وشرطٍ.

ـ فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيعٍ وشرطٍ ولعموم نهيه عن الثنيا.

ـ ومن أجازهما جميعًا أخذ بحديث جابرٍ وغيره من الأحاديث الدالَّة على الجواز.

ـ ومن أجاز البيع وأبطل الشرط استدلَّ بحديث بريرة المتقدِّم.

ـ ومن أبطل الشرطين وأجاز الواحد استدلَّ بحديث «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»(١).

---

(١) روى الحاكم في كتابه «علوم الحديث» عن عبد الوارث بن سعيد قال: «قدمت مكَّة فوجدتُ=

أنواع الشروط:

وممَّا يجب أن يُلفَت إليه النظرُ أنَّ الشروط في البيع على ضربين:

الضرب الأوَّل: الشرط الصحيح.

وهو على ثلاثة أنواع:

ـ **النوع الأوَّل:** شروطٌ من مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحو ذلك، فهذا لا يؤثِّر فيه، لأنه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه.

ـ **النوع الثاني:** شرطٌ من مصلحة العقد كاشتراط صفةٍ في الثمن كتأجيله أو الرهن، أو الضمين، أو الشهادة أو صفةٍ في المبيع مقصودةٍ نحو كون الدابَّة لبونةً أو حاملًا، فإذا وُجد الشرط لَزِم البيعُ، وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخُ

= بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجلٍ باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ، ثمَّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائزٌ والشرط باطلٌ، ثمَّ أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ، فقلت: يا سبحان الله!! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألةٍ واحدةٍ!!! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدَّثني عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ»، البيع باطلٌ والشرط باطلٌ، ثمَّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا؟ حدَّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتريَ بريرة، فأُعتِقَها»، البيع جائزٌ والشرط باطلٌ، ثمَّ أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا؟ حدَّثني مسعر بن كدامٍ عن محارب بن دثارٍ عن جابرٍ قال: «بعت النبيَّ ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة»، البيع جائزٌ والشرط جائزٌ». [«معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (١٢٨)].

العقد لفوات الشرط لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في صحّة هذين القسمين خلافًا»(١).

ـ النوع الثالث: شرطٌ ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائع أو المشتري، وهذا الشرط هو عنوان حديثنا، وموضوع بحثنا، وأظهر الآراء فيه دليلًا وأصحُّها نظرًا قول القائلين بأنَّ الأصل في الشروط الإباحةُ والإطلاق، بمعنى أنَّ الشريعة فوَّضت لإرادة المتعاقدين تحديد مقتضَيات العقد، والآثارة داخلَ مجال حقوقهما ومصالحهما في كلِّ شرطٍ، بشرط ألَّا يصادم نصوص الشريعة أو أصولها الثابتة.

الضرب الثاني: الشرط الفاسد:

وهو على ثلاثة أنواعٍ:

ـ النوع الأوَّل: ما يُبطل العقدَ من أصله، كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر، نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخرَ، أويشتري منه، أويزوِّجه أو يُسلفه...

ودليل فساد الشرط قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، وهو فاسدٌ عند الجمهور وأجازه مالكٌ.

ـ النوع الثاني: ما يصحُّ البيع معه ويبطل الشرط، وهو اشتراطُ ما ينافي مقتضى البيع، مثل أن يشترط ألَّا يبيع ولا يهب، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى غصبه غاصبٌ رجع عليه الثمن...

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، «فقه السنَّة» (٣/ ٩٧ ـ ١٠٠).

ومذهب الإمام أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور صحّة البيع وبطلان الشرط، لقوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**» متّفقٌ عليه.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي: البيع فاسدٌ لنهيه ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ، وقد تقدَّم بيان ضعفه.

- **النوع الثالث**: ما لا ينعقد معه بيعٌ، وهو كلُّ بيعٍ معلَّقٍ على شرطٍ مستقبلٍ يمكن وقوعه أو عدم وقوعه، ويفسد لهذا الاعتبار، مثل قول البائع: أبيعك هذه السلعة إن رضي فلان أو إن فاز فلان ونحو ذلك[1].

❁❁❁

---

(١) نفس المرجعين السابقين.

الحديث الثالث
أحكام منتقاة من حديث النهي عن بيع المصرّاة

أولًا: نصُّ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، متّفقٌ عليه واللفظ للبخاري[1]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2].

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر أبو هريرة ﷺ، المعروف بكنيته، اختُلف في اسمه على نحو ثلاثين قولًا، وأشهرها: عبد الرحمن بن صخرٍ الدوسي، من دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران، من اليمن، أسلم عامَ خيبر سنةَ سبعٍ

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٧٢٢ ـ ٧٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٣)، ومالكٌ في «الموطّأ» (٢/ ١٧٠)، والشافعي في «الأمّ» (٨٢) (مختصر المزني)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٤٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٨ ـ ٣٢١)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٨/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «البيوع» (١٥٢٤) وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

من الهجرة، وقدم المدينةَ مهاجرًا وسكن الصُّفَّة، وكان قد شهد خيبر مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه محدِّثًا عن نفسه: «لقد رأيتُني أُصْرَع بين منبر رسول الله ﷺ وحُجْرة عائشة، فيقال: مجنونٌ وما بي جُنونٌ، وما بي إلَّا الجوع».

وقد كان رضي الله عنه أكثرَ الصحابة روايةً وأوَّلهم على الإطلاق، وله في كتب الحديث ٥٣٧٤ حديثًا[١]، وله فضائلُ ومناقب.

وقد استعمله عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على البحرين ثمَّ عزله، ثمَّ أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينةَ ووَلِيَ إمرتَها وناب عن مروان في إمرتها، وبها كانت وفاته سنةَ سبعٍ وخمسين من الهجرة (٥٧هـ)، وقيل: مات بالعقيق وحُمِلَ إلى المدينة، وصلَّى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميرًا على المدينة

---

(١) وسبب ذلك لزومه ومواظبته مجالسَ الرسول ﷺ، ودعاؤه له، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «واللهِ المُوعِد، إنِّي كنتُ امرأً مسكينًا، أصحب رسول الله ﷺ على مِلْءِ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرتُ من النبيِّ ﷺ مجلسًا، فقال: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فبسطتُ بردةً عليَّ حتَّى قضى حديثه ثمَّ قبضتها إليَّ، فوالذي نفسي بيده ما نسيتُ شيئًا بعد أن سمعته منه». [أحمد (١٢/ ٢١٩)].

أمَّا عن كنيته رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذي (٥/ ٦٨٦) عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: لِمَ كُنِّيت أبا هريرة؟ قال أما تَفْرَقُ مني؟ قلت: بلى والله إنِّي لأهابك. قال: «كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرةٌ صغيرةٌ فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار، ذهبتُ بها معي فلعبتُ بها، فكَنَّوني أبا هريرة».

لعمِّه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما(١)».

ثالثا: غريب الحديث:

ـ «لَا تُصَرُّوا»: بضمِّ المثنَّاة الفوقية وفتح الصاد المهملة، من «صرَّى، يصرِّي» على الأصحِّ، وأصل التصرية حبسُ الماء، يقال: صرَّيتُ الماء إذا حبستُه، وقال الشافعي: هي ربطُ أخلاف الناقة والشاة وتركُ حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظنُّها المشتري كثيرةَ اللبن فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرَّتين أو ثلاثًا وقف على التصرية والغرر. وتُسمَّى المصرَّاة محفَّلةً لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل الجمع الكثير(٢).

ـ «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: بخير الرأيين.

(١) انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٨، ٥/ ١١٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٦٢، ٤/ ٣٢٥)، «المعارف» لابن قتيبة (٢٢٧)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٤/ ١٧٦٨)، «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥٠٦)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٩٥)، «الكامل» (٣/ ٥٢٦) و«أسد الغابة» (٥/ ٣١٥) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨) و«طبقات القرَّاء» (١/ ٤٣) و«الكاشف» (٣/ ٣٨٥) و«دول الإسلام» (١/ ٤٢) كلُّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ١٠٣)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٣٦١)، «وفيات ابن قنفذ» (٢١)، «الإصابة» (٤/ ٢٠٢) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٢) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٦٣)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٢٤٧)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (١٩٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٠)، «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٣٦).

ـ «وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ»: عطفٌ على ضمير المفعول في «ردَّها» على تقدير: ويعطي.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

من أنواع التدليس والتغرير والخداع، الذي نهى الشارع عنه وحذَّر منه، هو هذه الظاهرة السيِّئة التي اعتادها بعض تجَّار المواشي ـ تركًا للطاعة أو جهلًا بالدين ـ المتمثِّلة في حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، يجتمع عند بيعها عن طريق ربط أخلافها (أي أثدائها)، فيظنُّ المشتري أنَّ هذا عادةٌ لها، فيشتريها زائدًا في ثمنها، وبعد حلبها يطَّلع على عيبها، فيكون قد اشتراها بأكثر ممَّا تستحقُّه، وبذلك يكون البائع قد غرَّر بالمشتري وظَلَمَهُ، فنهى الشرع عنه لأنه خداعٌ وغشٌّ.

ولـمَّا كانت الشريعة الإسلامية قائمةً بالقسط والعدل، فقَدْ جعل الشارع لمن ابتاع المصرَّاة مدَّةً يتدارك فيها مظلمته، وحدَّدها بثلاثة أيامٍ ـ وهي فترةٌ غالبًا ما تسمح للمشتري بمعرفة عادتها ـ فإن علم بالتصرية فله أن يختار أحد الرأيين العائدَ عليه بالخير والنفع وهما:

ـ الرأي الأوَّل: أن يمسك المصرَّاة ويرضى بها، ويصير العقد بالتـالي نافذًا ولازمًا.

ـ الرأي الثاني: أن يردَّها على البائع، مبطلًا للبيع، ويعطيَ بدلًا عن اللبن المحلوب من ضرعها صاعًا من تمرٍ، ويستردُّ مالَه المدفوع مقابل المصرَّاة.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

يُؤخذ من الحديث السابق الفوائدُ والأحكام التالية:

١ ـ يستفاد تحريم الغشِّ والتدليس والخديعة في البيع من قوله: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ...**»، لأنَّ «النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ»، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ التصريحُ بالنهي عن الغشِّ والغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)]، وعنه أيضًا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[(٢)].

فالغشُّ والتدليس والغرر مجمعٌ على تحريمها شرعًا، ومذمومٌ فاعل ذلك عقلًا.

٢ ـ استدلَّ بعض الشافعية بظاهر الحديث على تحريم التصرية مطلقًا، سواءً كانت للبيع أو لنفع المالك، وعلَّلوا النهيَ بما فيه من إيذاء الحيوان مع أنَّ الشريعة حثَّت على الرفق بالحيوان، والذي عليه الجمهور أنَّ النهي في الحديث مطلقٌ ورد تقييده بالبيع بما ثبت عند النسائي بلفظ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ**»[(٣)]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٨)، وليس المقصود من النفي في قوله: «فليس منِّي»، وفي رواية: «فليس منَّا» نفيه عن دين الإسلام، وإنما المراد: «تَرْكُ اتِّباعي وطريقتي في مناصحة الإخوان، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا»، [«شرح السنَّة» (٨/ ١٦٧)، «المجموع» لابن تيمية (٧/ ٥٢٥)].

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٥٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦).

(٣) كذا ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢) منقولًا عن النسائي، ولعلَّه نقله بالمعنى، وإلَّا فهذا لفظ الحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٢٧)، ورواه المزني عن الشافعي ـ أيضًا ـ بهذه الزيادة [انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٨٠)].

وله من طريقٍ آخَرَ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ(١) فَلَا يُحَفِّلْهَا(٢)»(٣)، ولأنَّ ما بعد النهي عن التصرية في حديث الباب يدلُّ على أنَّ المنع للبيع، فقَدْ جاء في لفظ الحديث: «... فَمَنِ ابْتَاعَهَا ...»، فضلًا عن أنَّ العلَّة في النهي عن التصرية هي الغرر والتدليس، وهي غير موجودةٍ في حالة التصرية لنفع المالك، قال الحافظ: «وقُيِّد النهي بالبائع إشارةً إلى أنَّ المالك لو حفَّل، فجمع اللبنَ للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح»(٤).

أمَّا تعليله بالإيذاء فإنه ضررٌ يسيرٌ لا يستمرُّ، فيُغتفر ـ عادةً ـ لتحصيل المنفعة.

٣ ـ وذكرُ الإبل والغنم ليس للتقييد(٥)، بل يتعدَّى الحكم إلى البقر، وأمَّا تركُ ذكر البقر في الحديث فلِقلَّتها في بلاد العرب العدنانيين، لأنَّ غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، ولأنَّ العلَّة في ذلك هي التدليس والغرر وهي موجودةٌ في تصرية البقر أيضًا، وقد ترجم البخاري لحديث المصرَّاة بما يدلُّ على العموم فقال: «باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبلَ والبقر والغنم

---

(١) اللِّقْحَة: الناقة القريبة العهد بالنتاج. [«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٦٢)].

(٢) التحفيل: التصرية. [«النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٨)].

(٣) «سنن النسائي» بشرح السيوطي (٧/ ٢٥٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ١٧١).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦١).

(٥) ذهب داود الظاهري إلى عدم جواز التوسُّع في منطوق الحكم، فلا يُحمل النهي إلَّا عن تصرية الإبل والغنم ولا يقاس عليها شيءٌ بناءً على أصله في إبطال القياس.

وكلَّ محفَّلة»[1]، ولا يخفى أنَّ ذكر الإبل والغنم في الحديث خرج مخرج الغالب الأعمِّ، وهو مانعٌ من العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وعليه فيدخل فيه كلُّ ما يمكن حبسُ حليبه.

٤ ـ ظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلَّا بعد الحلب لقوله ﷺ: «...**فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا** ...»، وعند الجمهور أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، فالجمهور قيَّدوه بالعلم، والحديث قيَّده بالحلب، لأنَّ الحلب طريقٌ للعلم، فإذا حصل بطريقٍ أخرى كاعتراف البائع وإقراره، أو شهادة عدولٍ ثبت له الخيار بغير حلب، ولأنَّ التصرية لا تُعرف إلَّا بعد الحلب غالبًا، من أجل ذلك ذُكر قيدًا في ثبوت الخيار[2]، أي: أنَّ الحلب خرج مخرجَ الغالب فلا مفهوم له.

٥ ـ الغرر والتدليس لا يُفسدان أصل البيع، فيبقى البيع موقوفًا على رأي المشتري في التخيير بين الإمساك والردِّ؛ لـما خُتم به الحديث من قوله ﷺ: «...**فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»، فثبوتُ الخيار قاضٍ بصحَّة بيع المصرَّاة. قال النووي: «اعلم أنَّ التصرية حرامٌ. سواءٌ تصريةُ الناقة والبقرة والشاة، والجارية، والفرس، والأتان وغيرها، لأنه غشٌّ وخداعٌ، وبيعُها صحيحٌ مع أنه حرامٌ»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٦١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٧٠).

(٣) «شرح النووي» (٥/ ١٦٢).

٦ ـ استُدلَّ بالحديث على أنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، وهو معنى قول بعض الأصوليين: «أنَّ النهي عن الشيء إن كان لحقِّ الله تعالى فإنه يُفسد المنهيَّ عنه، وإن كان لحقِّ العبد فلا يُفسد المنهيَّ عنه»(١).

٧ ـ الظاهر من سياق الحديث أنه متى علم بالتصرية ودخلت في ضمانه وأراد ردَّها فعليه أن يردَّها على الفور، لأنَّ الفاء في قوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» رابطةٌ لجواب الشرط دالَّةٌ على الجزاء، والأصلُ فيه عدمُ التراخي، وإليه ذهب بعض الشافعية، ويؤيِّد ظاهرَ الحديث اشتراطُ الفور في سائر العيوب فيُلحق به قياسًا، وحملوا الزيادةَ في مسلمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلَّا في اليوم الثالث، لأنَّ الغالب أنها لا تُعلم في أقلَّ من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه، وتمسَّك الجمهور بالرواية التي فيها أنه «بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وأنها مقدَّمةٌ على هذا الإطلاق، ولأنه ـ وإن علم بالتصرية في أوَّل يومٍ ـ فإنه يحتاج إلى ظرفٍ زمنيٍّ ليعرف مقدارَ لبنها، وقد يرضى المشتري بذلك المقدار، لهذا أجاز الشارع التأخيرَ إلى هذه المدَّة.

فرُدَّ استدلال الشافعية بوجهين:

أحدهما: فساد اعتبار القياس لمقابلته لحديث: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

والآخر: لأنَّ التحديد بالثلاث الواردَ في منطوق الحديث نصٌّ فيه غيرُ محتَمَلٍ، وهو أَوْلى بالعمل، ولا منافاةَ بينه وبين سائر العيوب في قياس الأصول،

---

(١) «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (ط١) (٤٢١ ـ ٤٢٢).

لأنَّ التحديد بالثلاث ثبت بالحديث فتُستثنى هذه الحالة من عموم قياس الأصول بالنصِّ. قال ابن دقيق العيد: «والصواب اتِّباع النصِّ لوجهين: أحدهما تقديم النصِّ على القياس، والثاني: أنه خولف القياس في أصل الحكم لأجل النصِّ، فيطَّرد ذلك ويُتَّبع في جميع موارده»(١)، ويؤكِّد ذلك ـ كما ذكر ابن حجرٍ ـ ما ورد في بعض روايات أحمد والطحاوي: «فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ بِالخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا أَوْ يَرُدَّهَا»(٢).

٨ ـ يفيد الحديث من قوله ﷺ: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» أنَّ المشتريَ إذا علم بالتصرية، واختار الردَّ بعد الحلب، فإنه يردُّ معها صاعًا من تمرٍ عوضًا عن اللبن المحلوب، سواءٌ كان اللبن كثيرًا أو قليلًا، وسواءٌ كان التمر قوتًا لأهل البلد أو لم يكن كذلك، وسواءٌ كانت المصرَّاة من الإبل أو الغنم أو من البقر أو من غيرها من بهيمة الأنعام، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها ـ ستأتي قريبًا ـ.

٩ ـ صاعُ التمر المدفوعُ هو في مقابل اللبن الذي اشترى وهو في ضرعها، أمَّا الحادث بعد ذلك، فليس للمشتري أن يردَّ له شيئًا، لأنه في مقابل ضمانه وتعليفه فكان الحادث للمشتري عملًا بحديث «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٣)، وبناءً على قاعدة: «الغُنْمُ بِالغُرْمِ».

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١١٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧٩)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٥)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٩)، والحديث حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٨).

١٠ ـ الحديث دليلٌ على أنَّ مدَّة الخيار ثلاثةُ أيام، لقوله ﷺ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، لكن اختُلف في ابتداء الثلاثة الأيام: فقال الحنابلة: إنَّ ابتداء هذه المدَّة من وقت بيان التصرية، وعند الشافعية: من عند العقد، وقال آخرون: من عند التفرُّق، وأظهرُ هذه الأقوال القولُ الأخير، لأنها تدخل في ضمانه بمجرَّد القبض عند التفرُّق، فإن لم يتحقَّق من أوصافها ويتعرَّف على مقدار لبنها ـ خلال هذه المدَّة المحدَّدة ـ فهو من تفريطه.

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث:

نصَّ الحديث على النهي عن التصرية للبيع، و«النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ»، فلو علم المشتري بالتصرية فما الحكم ؟

أ ـ مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

اختلف العلماء في ذلك على عدَّة مذاهبَ نقتصر على أهمِّها:

ـ المذهب الأوَّل:

مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأبي عبيدٍ وأبي ثورٍ والليث وإسحاق[1]: أنَّ البيع صحيحٌ ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يردَّ المصرَّاة ويردَّ معها صاعًا من تمرٍ مكانَ ما حلب من اللبن، سواءً كان اللبن

---

(١) ومن الصحابة من أفتى به كابن مسعودٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولا مخالفَ لهما من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يُحصى عدده، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٥٠).

كثيرًا أو قليلًا، أو التمر قوتًا لأهل البلد أو لم يكن، أخذًا بظاهر الحديث وعملًا به، لعدم ورود ما يُقيِّد به الحديث.

ـ المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية وروايةٌ عن الإمام مالكٍ إلى أنَّ الواجب ردُّ صاعٍ من قوت البلد، لما رواه أحمد عن رجلٍ من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: «...إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ»، قال ابن حجرٍ رحمه الله: «إسناده صحيحٌ»[1]، فظاهرُ هذا الحديث يقتضي التخييرَ بين التمر والطعام، وأنَّ الطعام غيرُ التمر.

ولِما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وكذا ابن ماجه بلفظ: «...فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا»[2]، فتعيَّن عندهم الردُّ بقوت البلد للأحاديث المذكورة أعلاه من جهةٍ، ولعلَّهم يُلحقون المسألةَ بالقياس على زكاة الفطر من جهةٍ ثانيةٍ، ولا اختصاص في الردِّ أن يكون صاعًا من تمرٍ، لأنه خرج مخرجَ الغالب الأعمِّ، حيث إنَّ التمر كان غالبَ قوت البلد في المدينة.

ـ المذهب الثالث:

ما ذهبت إليه طائفةٌ من أهل العلم، حيث ترى أن تُرَدَّ المصرَّاةُ بعيب التصرية، لكن يُرَدُّ اللبن بعينه إن كان باقيًا، أو مثله إن كان تالفًا، أو قيمته يوم

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٣)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٤٦) و«ضعيف ابن ماجه» (٢٢٤٠).

الردُّ حيث لم يوجد المثل.

ووجه ذلك: أنَّ المعهود شرعًا في ضمان المتلفات ـ حَسْبَ الذي تقرَّر ـ أنه بالمثل إن كان مثليًا، أو بالقيمة إن كان قيميًا، وعلى هذا الأساس يُضمن اللبنُ المحلوب بهذه الكيفية لا بالتمر أو الطعام.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الضمان يختلف مقدارُه باختلاف مقدار المُتْلَف، ولا يمكن تقدير اللبن المحلوب بصاعٍ قلَّ أو كثر[1].

ـ المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة[2]، فقالوا: لا يُرَدُّ البيع بعيب التصرية ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمرٍ أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضًا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبيَّن أنها مصرَّاةٌ.

وحجَّة الحنفية فيما ذهبوا إليه قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وغيرها من الآيات الدالَّة على المثلية في ضمان المتلفات.

---

(١) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٦).

(٢) خالف زفر من الحنفية في هذه المسألة وقال بقول الجمهور، إلَّا أنه قال بأنه مخيَّرٌ بين صاعٍ من التمر أو نصف صاعٍ من البرِّ.

قالوا: لا يلزم العمل بالحديث لأنه مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من جهةٍ، ولأنَّ الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلَّة القطعية من جهةٍ ثانيةٍ.

وتتناول الجهتين ـ باختصارٍ ـ فيما يلي:

الجهة الأولى: أنَّ الحديث مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من وجوهٍ.

١ ـ أنَّ المعلوم من الأصول في ضمان المتلفات أنه بالمِثْل إن كان مثليًا، وبالقيمة إن كان قيميًا، أي: يُقَوَّم بأحد النقدين، غيرَ أنَّ اللبن في الحديث ـ ما دام مثليًا ـ كان ينبغي ضمانُه بمثله لبنًا، وإن كان متقوَّمًا ضُمن بمثله من النقدين، لكنَّ اللبن وقع مضمونًا بالتمر فهو خارجٌ عن الأصلين جميعًا.

٢ ـ إثبات الخيار ثلاثًا من غير شرطٍ مخالفٌ للأصول، فإنَّ خيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس لا يُقَدَّر شيءٌ منها بالثلاث، وهذه الخيارات ثابتةٌ بأصل الشرع.

٣ ـ أنَّ القواعد الكلِّية في الضمان تقتضي أن يختلف الضمانُ باختلاف التالف، وفي الحديث قُدِّر بالصاع مقدارًا واحدًا، فخرج من القياس الكلِّيِّ في اختلاف ضمان المتلفات.

٤ ـ الأصل أنَّ الأعيان لا تُضمن بالبدل إلَّا مع فواتها، والحديثُ مخالفٌ لهذا الأصل إذ يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، حيث كان اللبن موجودًا.

٥ ـ أنَّ اللبنَ التالف إن كان موجودًا عند العقد فقَدْ نقص جزءٌ من المبيع بحلبه وذلك مانعٌ من الردِّ، كما لو ذهب بعضُ أعضاء المبيع ثمَّ ظهر عليه عيبٌ فيمتنع الردُّ، وإن كان حادثًا عند الشراء، فقَدْ حدث على مِلْك المشتري فلا

يضمنه، لأنَّ الخراج بالضمان، وإن كان مختلطًا فما كان موجودًا فيه عند العقد يمتنع الردُّ فيه وما كان حادثًا فلا يضمنه.

٦ ـ لو كان نقصان اللبن عيبًا لثبت به الردُّ من دون تصريةٍ ولا اشتراطٍ، وههنا لم يُشترط الردُّ إذا تبيَّن نقصانه، ولا يثبت الردُّ في الشرع إلَّا بعيبٍ أو بشرطٍ[1].

٧ ـ أنه مخالفٌ لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاةً بصاعٍ فإذا استردَّ معها صاعًا فقد استرجع الصاعَ الذي هو الثمن فيكون قد باع شاةً وصاعًا بصاعٍ.

هذه هي أهمُّ الوجوه التي خالف فيها الحديث قياسَ الأصول المعلومة.

الجهة الثانية: الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلَّة القطعية.

يرى الأحناف أنَّ نصوص القرآن الكريم كثيرةٌ في وجوب التماثل في ضمان المتلفات وقد تقدَّم بعضها، وعلى هذا تكون من العامِّ القطعيةِ دلالتُه، وحديثُ أبي هريرة ﷺ خبرُ واحدٍ مظنونٌ، والمظنونُ لا يعارض المعلومَ.

ومع ذلك فقَدِ اعتذروا عن الأخذ بحديث المصرَّاة بأعذارٍ متعدِّدةٍ نذكر من أهمِّها:

١ ـ القدح في أبي هريرة ﷺ راوي الحديث، ووجهُ القدح فيه أنه لم يكن فقيهًا كابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وابن عمر من فقهاء الصحابة ﷺ، وعلى ذلك فلا يُؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفًا للقياس الجليِّ.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٦ ـ ٢٨).

٢ ـ وبأنه حديثٌ مضطربٌ، وسبب اضطرابه ورودُ التمر في بعض الروايات، والقمح في أخرى، واعتبار الصاع تارةً، والمِثْل تارةً وبالإناء أخرى.

٣ ـ وبأنه حديثٌ منسوخٌ، ثمَّ اختلفوا في تعيين الناسخ، ويرى بعضهم أنَّ الناسخ حديث: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1]، وذلك لأنَّ اللبن فضلةٌ من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له، ويرى آخرون أنَّ ناسخه حديث ابن عمر في «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»[2]، وذلك لأنَّ لبن المصرَّاة قد صار دينًا في ذمَّة المشتري، فإذا أُلزم بصاعٍ من تمرٍ صار دينًا بدينٍ[3]، وقال بعضهم: ناسخه حديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[4]، وذلك لأنَّ الفُرقة قاطعةٌ للخيار من غير فرقٍ بين المصرَّاة وغيرها.

٤ ـ ويرى بعضهم أنَّ الحديث صحيحٌ لا اضطراب فيه ولا علَّة ولا نسخ،

---

(١) حديثٌ حسنٌ، سبق تخريجه، انظر (ص٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، البيهقي (٥/ ٢٩٠)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»، وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلمٍ» ووافقه الذهبي، والحديث إسناده ضعيفٌ، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٩)، «الدراية» لابن حجر (٢/ ١٥٧)، «إرواء الغليل» للألباني (٥/ ٢٢٠)، قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكنَّ إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ، انظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢١).

(٤) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٨) في «البيوع» باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، ومسلم في «البيوع» (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وإنما هو محمولٌ على صورةٍ مخصوصةٍ، وهو ما إذا اشترى شاةً بشرط أنها تحلب خمسةَ أرطالٍ وشَرَطَ فيها الخيارَ فالشرط فاسدٌ، فإن اتَّفقا على إسقاطه في مدَّة الخيار صحَّ العقد، وإن لم يتَّفقا بَطَل العقدُ ووجب ردُّ الصاع من التمر لأنه كان قيمةَ اللبن يومئذٍ.

ب ـ مناقشة الأدلة وتفنيدها:

يمكن مناقشة أدلَّة المذاهب السابقة بالترتيب التالي:

أوَّلًا: بخصوص دليل القائلين بأنَّ الواجب ردُّ صاعٍ من قوت البلد ـ وهو المذهب الثاني ـ استدلالًا بـ: «أو» في الحديث عند قوله: «... **رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ تَمْرٍ**» على أنها للتخيير.

فالجواب عن ذلك أنَّ (أو) كما يُحتمل أنها للتخيير، يُحتمل كذلك أن تكون شكًّا من الراوي، وإذا طرأ على الدليل احتمالٌ فإنه يَبطل به الاستدلالُ، وحينئذ وجب المصير إلى الروايات الراجحة التي لم يُختلف فيها، كما أشار الإمام البخاري إليه بقوله: «والتمر أكثر»[1].

أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**»، فلا يصحُّ الاحتجاج به، ولا يثبت به حكمٌ، لأنَّ في إسناده ضعفًا ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «وحديث ابن

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤).

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

عمر مُطَّرَحُ الظاهرِ بالاتِّفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلَيْ لبنها قمحًا، ثمَّ قد شكَّ فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يُعَوَّل عليه»(١)، وعلَّةُ الحديث جميع بن عميرٍ التيمي، قال ابن حبَّان: «كان رافضيًّا يضع الحديث»(٢)، ولو صحَّ فلا يقاوم ما عارضه من الروايات الصحيحة.

أمَّا قولهم: إنَّ الروايات التي فيها «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، خرجت مخرجَ الغالب الأعمِّ، فهو مدفوعٌ برواية مسلمٍ عن أبي هريرة ﷺ: «... رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»(٣)، والسمراء هي الحنطة(٤)، وفيه دليلٌ على أنه لا يعطي غيرَ التمر، قال ابن دقيق العيد: «وذلك ردٌّ على من عدَّاه إلى سائر الأقوات، وإن كانت السمراء غالب قوت البلد ـ أعني: المدينة ـ فهو ردٌّ على قائله أيضًا»(٥)، على أنه يمكن حملُ الروايات التي نُصَّ فيها على غير التمر من الطعام ونحوه على ما إذا تعذَّر الحصول على التمر، وذلك جمعًا بين الأدلة.

ـ أمَّا القياس على زكاة الفطر فهو فاسد الاعتبار لمقابلته لنصِّ الحديث.

ثانيًا: والجواب على دليل المذهب الثالث، القائلين بردِّ اللبن بعَينه إن كان باقيًا، أو مثله إن كان تالفًا أو قيمته يومَ الردِّ إذا لم يوجد المثل، ويتمثَّل دليلهم ـ كما

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٠٤).

(٢) «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢١٨)، «الميزان» للذهبي (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه مسلمٌ في «البيوع» (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٩٩).

(٥) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١١٩).

سبق ـ في شقَّين: وجوب التماثل في ضمان المتلفات، كما هو مقرَّرٌ في الأصل ـ من جهةٍ ـ وأنَّ القواعد الكلِّية تقتضي أن يختلف الضمان باختلاف التالف لا بمقدار الصاع قدرًا مطَّردًا ـ من جهةٍ ثانيةٍ ـ.

ـ والردُّ على الشقِّ الأوَّل بأنه تضمَّن العمومَ في سائر المتلفات، وحديثُ أبي هريرة ﷺ خاصٌّ ورد به النصُّ، والخاصُّ يقيِّد العامَّ، وهو مقدَّمٌ عليه، كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول.

ـ وأمَّا الردُّ على الشقِّ الثاني فإنَّ تقدير الصاع، قدَّره الشارع دفعًا لِما يحدث من تشاجرٍ ومنازعةٍ لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن؛ لجواز اختلاطه بحادثٍ بعد البيع، فقطع الشارع النزاعَ وقدَّره بحدٍّ لا يَتَعدَّ رفعًا للخصومة ودفعًا للنزاع، ثمَّ إنَّ التقدير كان بالتمر فهو أقرب شيءٍ إلى اللبن، فإنهما كانا قوتًا في ذلك الزمان؛ ولهذا الحكم نظائرُ في الشريعة الإسلامية، كدِيَة النفس: فإنها مائةٌ من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس من حيث القوَّة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، والجنينُ مقدَّرٌ أرشُه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحكمةُ التي قصدها الشارع الحكيم من وراء ذلك قطعُ النزاع بتقديره بشيءٍ معيَّنٍ، وتُقدَّم هذه المصلحة في مثل هذا الموضع على تلك القاعدة.

٣ ـ أمَّا اعتراضات الحنفية في عدم العمل بالحديث السابق، لكونه مخالفًا لقياس الأصول المعلومة ـ من جهةٍ ـ ولأنَّ الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلَّة القطعية ـ من جهةٍ ثانيةٍ ـ فالجواب عنها من الجهتين السابقتين:

ـ الجهة الأولى:

ـ بخصوص الاعتراض الأوّل والثالث: فقَدْ تقدَّم الجواب عنهما عند مناقشة أدلَّة المذهب الثالث.

ـ والجواب عن الاعتراض الثاني: بأنَّ تقدير هذه المدَّة، تتوقَّف معرفةُ التصرية عليها، بخلاف العيوب الأخرى فليست بحاجةٍ لمثل هذه المدَّة.

ـ والجواب عن الاعتراض الرابع: بأنَّ اللبن الذي كان في الضرع حالَ العقد يتعذَّر ردُّه، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد بسبب امتزاجه ـ بعضِه ببعضٍ ـ: جزءٌ منه للبائع والآخَر للمشتري، وتعذُّرُ الردِّ لا يمنع الضمانَ مع بقاء العين.

ـ والجواب عن الاعتراض الخامس: أن يقال: إنَّ النقص إنها يمنع الردَّ إذا لم يكن لاستعلام العيب، وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمتنع الردُّ.

ـ والجواب على الاعتراض السادس: بأنَّ المشتري لَمَّا رأى ضرعًا مملوءًا لبنًا ظنَّ أنه عادةٌ لها، فكأنَّ البائع شرط له ذلك، فظهر الأمرُ بخلافه، فثبت له الردُّ لفقدان الشرط المعنوي، ثمَّ إنَّ المشتري إنها بذل مالَه من أجل صفةٍ أظهرها له البائع، والبائع يُظهر صفةَ المبيع تارةً بقوله، وتارةً بفعله، فإذا أظهر للمشتري مبيعه على صفةٍ فبان الأمر بخلافها كان قد دلَّس عليه فشُرع له الخيار، ومَثَلُ ذلك كمثل الركبان إذا تُلُقُّوا وَاشْتُرِي منهم قبل نزولهم للسوق لمعرفة السعر، فإنَّ الشارع قد أثبت لهم الخيارَ، مع أنه ليس في هذا الأمر عيبٌ ولا شرطٌ، ولكن لما فيه من الغشِّ والتدليس، فالخيارُ إذن يُثبته التدليس[1].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٢٣).

ـ والجواب عن الاعتراض السابع: أنَّ الربا في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضَّةٍ لم يَجُزْ أن يتفرَّقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرُّق قبل القبض.

هذه الجهة الأولى مُفَنَّدةٌ باعتبار الاعتراضات الجزئية التي تحتويها، وأمَّا باعتبار الاعتراض الكلِّي للجهة الأولى، والمتمثِّل في مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة فقَدْ أجاب عنها ابن القيِّم رحمه الله بقوله: «زعمُهم أنَّ هذا حديثٌ يخالف الأصول فلا يُقبَل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ وإجماع أمَّته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنَّة، فالحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وما عداهما فمردودٌ إليهما: فالسنَّةُ أصلٌ قائمٌ بنفسه، والقياس فرعٌ، فكيف يُرَدُّ الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصلٍ، فأمَّا أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثمَّ تقيس فعلى أيِّ شيءٍ تقيس؟»[1].

قال ابن السمعاني رحمه الله: «متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصلٍ آخَرَ، لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز ردُّ أحدهما لأنه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردودٌ باتِّفاقٍ»[2].

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/ ٣٣٠).

(٢) نقلًا عن «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٦).

ـ الجهة الثانية:

تتمثَّل هذه الجهة في: أنَّ الأصول تفيد القطعَ وخبر الواحد يفيد الظنَّ، والمقطوعُ مقدَّمٌ على المظنون ولا يعارضه.

فالجواب عنها: بأنَّ صرْفَ العامِّ القطعيِّ عن عمومه وقصْرَه على بعض أفراده قائمٌ، لما هو ملاحَظٌ في غالب عمومات الكتاب والسنَّة، بمعنى أنَّ العامَّ لا يخلو من قصره على بعض ما يتناوله من الأفراد إلَّا بقرينةٍ تصرف عنه احتمالَ التخصيص(١)، إذ لو كانت دلالة العموم قطعيةً لَمَا جاز رفعُ الثابت قطعًا بما هو مظنونٌ كخبر الواحد والقياس، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأنَّ القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال، فلا نقول دلالة العامِّ قطعيةٌ وهو محتملٌ للتخصيص(٢).

فلجواز أن يكون خبرُ الواحد غيرَ مقطوعٍ به مستثنًى أو مخصَّصًا من محلِّ الأصل المقطوع الذي تناوله، فيكون شاملًا لهذا الفرد المظنون، والدليلُ على تخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظنَّ، وليس أحد الظنَّين أَوْلى من الآخر.

---

(١) كالعامِّ الباقي على عمومه مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾، وقد أورد ابن تيمية رحمه الله عموماتٍ كثيرةً من القرآن الكريم لا مخصِّصَ لها، بل هي باقيةٌ على عمومها. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤٥)].

(٢) انظر: «التبصرة» للشيرازي (١٣٥)، «المستصفى» للغزالي (٣/ ٣٢١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، وقد أجيب بأنَّ مجرَّد الاحتمال لا ينفي القطعية بحجَّة أنَّ الخاصَّ قطعيٌّ مع أنه يحتمل المجازَ [انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٩)].

ومن جهةٍ أخرى، لا تناقُضَ بين خبرين اختلف زمنُهما، لجواز صدق كلٍّ منهما في وقته، وإيضاحُ تلك الأصول ـ وإن كانت قطعيةً في وقتها ـ لكنَّ استمرار حكمها إلى الأبد غير قطعيٍّ، فنسخُها أو تخصيصها بالآحاد إنما هو نفي استمرار حكمها الذي لا قطعيةَ في دلالته على قيام حكمه، وكلٌّ منهما حقٌّ في وقته.

هذا، ويظهر بطلان كلِّ الاعتذارات التي تقدَّم بها الحنفية لردِّ حديث المصرَّاة على الوجه التالي:

١ ـ بخصوص القدح في الصحابي أبي هريرة ﷺ الراوي للحديث بأنَّ حديثه مردودٌ لأنه لم يكن فقيهًا كابن مسعودٍ ﷺ، لأنَّ الفقه من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره عندهم، ففسادُ هذا القول من وجهين:

ـ الوجه الأوَّل: المنع.

ـ لقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(١).

وجه دلالة الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا له وأقرَّه على الرواية مع عدم فقهه وعلمه، ولو لم يكن مقبولَ القول لما كان كذلك، فالحديث نصٌّ في المسألة.

ـ ولأنَّ الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لم يَرْوِ إلَّا حديثًا واحدًا.

ـ ولأنَّ الظاهر من الراوي إذا كان عدلًا متدينًا أنه لا يروي إلَّا ما يتحقَّقه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (١/ ٨٤) رقم: (٢٣٠)، والترمذي (٥/ ٣٣) رقم: (٢٦٥٦) وغيرهم. [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤٠٤)].

على الوجه الذي سمعه[(١)].

ـ ولأنَّ العلم لا يُشترط في الشهادة وهي آكَدُ من الرواية[(٢)].

الوجه الثاني: التسليم.

ـ ومع التسليم بأنَّ من شروط الراوي المقبول أن يكون فقيهًا، وأبو هريرة ﷺ لم يكن كذلك، فإنَّ الحديث لم ينفرد به أبو هريرة ﷺ، قال ابن حجرٍ ﷺ: «... فقدْ أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجهٍ آخَرَ عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوفٍ المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجلٍ من الصحابة لم يُسَمَّ، وقال ابن عبد البرِّ: هذا الحديث مُجْمَعٌ على صحَّته وثبوته»[(٣)].

ـ ثمَّ إنَّ كثيرًا من أحكام الشريعة نُقِلت من غير طريق المشهورين من الصحابة، وكذا غير المعروفين بالفقه، فطرحُ أحاديثهم يلزم منه طرحُ شطرٍ واسعٍ من الدين، و«**اللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالمَلْزُومُ مِثْلُهُ**».

٢ ـ أمَّا الاعتذار باختلاف الرواة في ألفاظه ممَّا يتعذَّر معه الاحتجاجُ به نظرًا لاضطرابه فغَيْرُ مُسلَّمٍ، لأنَّ الطرق الصحيحة كثيرةٌ وقويَّةٌ ولا اختلافَ فيها، فوجب المصير إليها وتركُ ما عداها، لأنَّ الضعيف لا يُعلُّ به الصحيح،

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ١٩١)، وأضاف: «... فإذا لم تُشترط في الراوي فأَوْلى أن لا تُشترط فيمن روى عنه أو من روى عنه راوٍ أيضًا».

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٥).

قال البخاري: «والتمر أكثر»[١]، إذ الكثرة تفيد القوَّة، والمرجوح لا يدفع التمسُّك بالراجح[٢].

٣ ـ ولا دلالة على النسخ مع مدَّعيه لاختلافهم في الناسخ من جهةٍ، ولأنَّ بعض ما ادَّعَوْه ناسخًا ضعيفٌ كما تعقَّبه الطحاوي[٣]، ولأنَّ النسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال، ولو كفى ذلك لَرَدَّ مَن شاء ما شاء، إذ «**الأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ**»، ولا يصار إلى النسخ الاحتمالي مع إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرُها التعارض، كما هو مقرَّرٌ ـ أصوليًّا ـ في باب التعارض والترجيح.

٤ ـ أمَّا الاعتذار الرابع بأنَّ الحديث محمولٌ على صورةٍ مخصوصةٍ، فجوابه أنَّ الحديث ظاهرٌ في تعليق الحكم بالتصرية، وحملُه على الصورة المذكورة تعسُّفٌ، إذ يقتضي تعليقَه بفساد الشرط سواءٌ وُجدت التصرية أم انتفت، ومن جهةٍ أخرى فلفظُ الحديث عامٌّ، وعلى فرض تسليم ما ادَّعَوْه، فهو فردٌ من أفراد ذلك العموم، فيفتقر إلى دليلٍ لقصر العموم عليه، وهو متعذِّرٌ تحصيلُه.

ج ـ سبب اختلاف العلماء في الحديث:

الناظر في أدلَّة العلماء يدرك أنَّ سبب اختلافهم يرجع ـ في الجملة ـ إلى المسائل التالية:

ـ هل الفقه شرطٌ من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره ؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٦١).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٧٢)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٥)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٧٦).

- هل يُعمل بخبر الواحد إذا خالف قياسَ الأصول ؟

- هل دلالة العامِّ على أفراده قطعيةٌ فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ؟

- هل اللبن جزءٌ من المبيع، فيمتنع الردُّ والبدل عند النقصان ؟

♦ فمن رأى أنَّ الفقه شرطٌ من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول روايته، وأنه لا يلزم العملُ بخبر الواحد إذا خالف قياسَ الأصول، وأنَّ دلالة العامِّ على أفراده قطعيةٌ فلا يجوز تخصيص العامِّ ابتداءً بالدليل الظنِّي، إذ التخصيص عندهم تغييرٌ، ومغيِّر القطعيِّ لا يكون ظنيًا، وأنَّ اللبن جزءٌ من المبيع يُنتقص المبيعُ بنقصانه، قال: لا يُرَدُّ البيع بعيب التصرية، ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمرٍ أو غيره، بمعنى أنه منع الردَّ والبدل مطلقًا، وأوجب الأرْشَ على البائع.

♦ ومن رأى أنَّ الفقه ليس شرطًا في راوي الحديث، وأنَّ دلالة العامِّ ظنِّيةٌ، ورأى أنه لا يلزم العمل بخبر الواحد إذا خالف قياسَ الأصول، وأنَّ اللبن جزءٌ من المبيع وأنه لا يمتنع الردُّ ولا يجوز البدل من غير جنسه قال: يردُّ اللبن بعينه إن كان باقيًا، ومثله إن كان تالفًا أو قيمته عند الردِّ إن لم يوجد المثل.

♦ ومن رأى أنَّ الفقه لا يُعَدُّ شرطًا في الراوي لقبول خبره، ورأى لزوم العمل بخبر الواحد وإن خالف قياسَ الأصول، لأنَّ خبر الواحد الثابتَ أصلٌ قائمٌ بذاته، وأنَّ دلالة العامِّ على أفراده ظنِّيةٌ لاحتمال التخصيص في دلالة العموم، وأنَّ اللبن جزءٌ من المبيع لكن لا يمتنع الردُّ إذا كان لاستعلام العيب، ويجوز فيه البدل مُعيَّنًا من غير جنسه نصًّا وهو صاعٌ من التمر عَمِل بمقتضى حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم.

• ومن رأى الرأيَ الذي قبله، واعتبر حديثَ أبي هريرة ﷺ خرج مخرجَ الغالب الأعمِّ، ورأى أنَّ اللبن جزءٌ من المبيع فلا يمنع الردَّ من جهةٍ ويجوِّز فيه البدلَ من غير جنسه مطلقًا من جهةٍ أخرى، قال: بأنَّ الواجب ردُّ صاعٍ من قوت البلد، عملًا بالأحاديث التي يقتضي ظاهرُها التخييرَ بين التمر والطعام من ناحيةٍ أخرى، على نحو ما هو معهودٌ في زكاة الفطر.

د ـ الترجيح:

هذا، والحديثُ ـ في ظاهره ـ حجَّةٌ ناهضةٌ تشهد على صحَّة مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين، وتبيِّن ضعْفَ اعتراضاتٍ واعتذاراتِ المخالفين في ردِّهم الحديثَ، لكونها مخالِفةً للظاهر، ولأنَّ دلالة العامِّ على أفراده ظنِّيَّةٌ يجوز تخصيصها بالدليل الظنِّي[1]، ولأنَّ خبر الشارع الثابتَ مقدَّمٌ على قياس الأصول، لأنه أصلٌ قائمٌ بذاته واجبُ الاعتبار، إذ لا تأصيلَ للأصول إلَّا من نصوص الشارع، قال الخطَّابي: «والأصول إنما صارت أصولًا لمجيء الشريعة بها، وخبرُ المصرَّاة قد جاء به الشرعُ من طرقٍ جيادٍ أشهرُها هذا الطريق، فالقول فيه واجبٌ، وليس تركُه لسائر الأصول بأَوْلى من تركها له»[2]، والمعلوم أنَّ قول النبيِّ معصومٌ من الخطإ وقولَ القائس ليس بمعصومٍ منه، ولا يخفى أنَّ قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم وأَوْلى بالاتِّباع[3]، لذلك كان

---

(١) انظر: «أصول الفقه» لأبو زهرة (١٢٥)، «أصول الفقه الإسلامي» بدران أبو العينين (٣٨١).

(٢) «معالم السنن» للخطَّابي على هامش «سنن أبي داود» (٣/ ٧٢٤).

(٣) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٣٦٣).

الصحابة ﷺ أحرص الناس على اتِّباع التنزيل، فمتى وجدوا النصَّ تركوا الاجتهاد[1]، فكانوا أسعد الناس بحديث أبي هريرة ﷺ: عملوا بمقتضاه، وخصُّوا به العامَّ في وجوب التماثل في ضمان المتلفات، جمعًا بين النصوص وتوفيقًا بين الأدلَّة، إلَّا في حالة تعذُّر وجود جنس التمر، فإنه تمضي فيه القواعد الكلِّية في ضمان المتلفات.

❁❁❁

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

الحديث الرابع
النهي عن التلقي والسمسرة

أولاً: نص الحديث:

عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»، متَّفقٌ عليه واللفظ للبخاري[1].

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

هو أبو العبَّاس عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشمي القرشي، ابن عمِّ النبيِّ ﷺ، وأمُّه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ﷺ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد.

وُلد عبد الله بن عبَّاس بمكَّة بالشعب في سني الحصار الثلاث، والرسول ﷺ والمسلمون محاصَرون فيه، وقُبض النبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاثة عشر سنةً، واشتهر فقهُه وإمامته في العلم، وكان يسمَّى «البحر» لسَعَة علمه ويسمَّى

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٠)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٤)، «سنن أبي داود» (٣/ ٧١٩)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٧)، «سنن ابن ماجه» (٥/ ٧٣٤).

«حبر الأمَّة» ببركة ودعوة النبيِّ ﷺ، كما في الصحيحين عنه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل الخلاء، فوضعتُ له وَضوءًا، قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فأُخبر، فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وفي روايةٍ من حديث سعيد بن جبيرٍ قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

وكان عمر بن الخطَّاب ﷺ يُدْنِيه في مجلسه، ويستعين بعلمه الوافر الغزير وبعقله الناضج الكبير، واستعمله عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ على البصرة فبقي عليها أميرًا، ثمَّ فارقها قبل مقتل عليِّ بن أبي طالبٍ، وعاد إلى الحجاز، وشهد مع عليٍّ صِفِّين، وكان أحد الأمراء فيها، وكانت وفاته بالطائف في آخر أيَّام ابن الزبير سنة ثمانٍ وستِّين (٦٨هـ ـ ٦٨٧م) وهو ابن سبعين (٧٠) سنة، بعد أن كُفَّ بصرُه، وصلَّى عليه محمَّد بن الحنفية[(١)].

---

(١) انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (١/ ٢١٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٥)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٣) و«التاريخ الصغير» (١/ ١٥٣) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١١٦)، «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥٣٣)، «طبقات الشيرازي» (٤٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٣/ ٩٣٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٤/ ١٤٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٦٣)، «أسد الغابة» (٣/ ١٩٢) و«الكامل» (٤/ ٢٩٦) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣١) و«طبقات القرَّاء» (١/ ٤٥) و«الكاشف» (٢/ ١٠٠) و«دول الإسلام» (١/ ٥١) كلُّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١/ ١٤٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٧٥)، «الإصابة» (٢/ ٣٣٠) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٧٥)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٩٨)، =

وابن عبَّاسٍ أحد المكثرين من رواية الحديث، وله في كتب الحديث (١٦٦٠)، وهو أيضًا أحد العبادلة[(١)] الذين تأخَّرت وفاتهم حتى احتيج إلى علمهم[(٢)].

ثالثًا: غريب الحديث

ـ «الركبان»: جمع راكب، والمقصود تلقِّي الجالبين أرزاقَهم إلى البلد للبيع، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق.

والحديث خرج على سبيل التغليب، لأنَّ الأغلب أن يكون الجالب عددًا ويكونوا ركبانًا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددًا مشاةً أو واحدًا راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكم[(٣)].

ـ «الحاضر»: ساكن الحضر، وهو المقيم في المدن والقرى.

ـ «البادي»: ساكن البادية، وهو المقيم بالصحراء.

ـ «السمسار»: وهو في الأصل القيِّم بالأمر الحافظ له، ثمَّ استُعمل في تولِّي البيع والشراء لغيره.

= «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٢٧٢)، «تاريخ التراث» لسزكين (١/ ٤٣)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٢١٧).

(١) المراد بهم أربعةٌ من الصحابة كلٌّ منهم اسمه عبد الله: ابن عمر، ابن عبَّاسٍ، ابن الزبير، ابن عمرو بن العاص.

(٢) «الباعث الحثيث» (١٨٢ ـ ١٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٤).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

منع الإسلام في ـ هذا الحديث ـ التدخُّل المفتعل في حرِّيَّة السوق في صورتين من صور البيع وهما:

ـ **الصورة الأولى:** وهي تلقِّي الجالبين من البادية لبيع سلعهم من طعامٍ وحيوانٍ قبل حلولهم بالسوق، فيشتريها منهم ـ وهم يجهلون سعر السوق ـ بأرخصَ من سعر البلد.

وسبب النهي عن ذلك متعلِّقٌ بالضرر الواقع على أهل البلد في عدم انتفاعهم بشراء جَلَبِهم مباشرةً من جهةٍ، وواقعٌ أيضًا على الجالبين من ناحية احتمال وقوعهم في الغبن وحرمانهم من باقي رزقهم الذي كدُّوا فيه وتعبوا من أجله، من جهةٍ أخرى.

ـ **الصورة الثانية:** وهي أن يَقْدَمَ غريبُ البلدَ بسلعةٍ تعمُّ الحاجة إليها، يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: «خَلِّ سلعتك عندي أبيعها لك بثمنٍ غالٍ»، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلد وانتفع هو أيضًا[1].

وسبب النهي في هذه الصورة هو الضرر ـ أيضًا ـ المتمثِّل في التضييق على المقيمين من أهل البلد، حيث إنَّ الحاضر ـ المحيط بالأسعار علمًا ـ لا يَدَعُ لهم شيئًا ينتفعون به، وخلافًا لذلك تحصل التوسعة على المشترين إذا باعها صاحبها بسعر

---

(١) كانت هذه الصورة شائعةً في مجتمعهم إذ ذاك، قال أنس رضي الله عنه: «نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه». «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٣)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٤).

يومها من غير تدخُّل الحاضر الذي تولَّى السمسرة حرصًا منه على الأجرة مقابلَ هذه المعاملة المنهيِّ عنها مراعاةً للمصلحة العامَّة.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث الفوائد والأحكام التالية:

١ ـ فيه النهي عن تلقِّي الجالبين لبيع رزقهم ومتاعهم والشراء منهم قبل وصولهم إلى السوق، والأصل في النهي التحريم مطلقًا.

٢ ـ التنصيص على الركبان في هذه الرواية خرج مخرج الغالب الأعمِّ، وحكمُ الجالب الماشي حكمُ الراكب، ويؤكِّد ذلك ما رواه أبوهريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ[(١)]»[(٢)]، وفيه نهيٌ عن تلقِّي الجَلَبِ من غير فرقٍ، ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ»[(٣)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى السُّوقِ»[(٤)].

٣ ـ علَّة النهي في الحديث حاصلةٌ في أمرين تجتمع فيهما وهما: إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممَّن يخدعه من ناحيةٍ، ونفعُ أهل السوق من ناحيةٍ أخرى،

---

(١) الجَلَب: ما جُلب من إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة، «مختار الصحاح» (١٠٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، ورواه غيره.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٣)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٣)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢).

خلافًا لمن حصر العلَّةَ في أحد الأمرين دون الآخَر(١).

٤ ـ ظاهر الحديث أنه لم يفرِّق في النهي بين أن يبتدئ المتلقِّي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو بالعكس، وقد شرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقِّي هو الطالب، وليس ثمَّةَ دليلٌ على هذا الشرط.

٥ ـ والحديث ـ أيضًا ـ لم يفرِّق بين ما إذا قصد التلقِّيَ أو لم يقصد، وشرط بعض العلماء أن يكون قاصدًا لذلك، فإن خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو حاجةٍ أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي، وهذا ـ أيضًا ـ تقييدٌ معرًّى من الدليل.

٦ ـ والحديث بظاهره يتناول المسافة الطويلة والقصيرة، وخالف بعض العلماء في ذلك، فحدَّدها رأيٌ بميلٍ وآخَرُ بمسافة قصرٍ وثالثٌ بفرسخين، ولا يخفى أنَّ هذه الآراء المخالفة لظاهر الحديث تحتاج إلى دليلٍ لتكون مسافة التلقِّي

---

(١) حصر الشافعي علَّةَ النهي في إزالة الضرر عن الجالب خاصَّةً، محتجًّا بثبوت الخيار للبائع لا لأهل البلد، بما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا: «... فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ» رواه مسلم، وحصرها مالكٌ والكوفيون والأوزاعي في نفع أهل السوق، مستدلِّين بما رواه البخاري من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ»، والظاهر أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث لاحتمال رعاية مصلحة البائع، لأنها إذا نزلت الأسواق تمكَّن من معرفة مقدار السعر فلا يُغبن البائع، أمَّا حصره في الجالب فغيرُ معوَّلٍ عليه لكون المصلحة العامَّة معتبرةً في نظرة الشارع، قال ابن حزم ﷺ: «وكلا القولين فاسدٌ، وما حياطة النبيِّ ﷺ لأهل الحضر إلَّا كحياطته للجلاب سواءً سواءً»، «المحلَّى» (٨/ ٤٥٢)، «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٠٧).

محدَّدةً من هذا القبيل[(١)].

٧ ـ فيه دليلٌ على تحريم بيع الحاضر للبادي والشراء له، لأنَّ البيع كلمةٌ جامعةٌ مشتركةٌ بين البيع والابتياع، وهي من الأضداد ـ كما تقدَّم ـ[(٢)]، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالكٍ فقلت: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، أُنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمَّدٌ: صدق إنها كلمةٌ جامعةٌ[(٣)]، ويقوِّي ذلك العلَّةُ التي نبَّه عليها رسول الله ﷺ بقوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(٤)]، وفيه حصول شراءٍ من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل بيعُه[(٥)].

٨ ـ والحديث عامٌّ في النهي، سواءٌ كان البادي قريبًا له، أو أجنبيًّا، وسواءٌ

---

(١) شرط بعضهم في النهي أن يكذب المتلقِّي في سعر البلد ويشتريَ منهم بأقلَّ من ثمن المثل، وشرط آخرون أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، وشرط غيرهم أن يخبرهم بكساد ما معهم، [«المهذَّب في فقه الشافعي» إبراهيم بن عليٍّ الشيرازي (١/ ٢٩٩)]، وكلُّ هذه الشروط والتقييدات لم يدلَّ عليها دليلٌ، بل الحديث أطلق النهيَ والأصل فيه التحريم، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٨)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١).

(٢) انظر: (ص ١١).

(٣) أخرجه ـ أيضًا ـ أبو داود (٣/ ٧٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٦٥)، وأبو داود (٣/ ٧٢١)، والترمذي في «البيوع» (١٢٢٣)، والنسائي في «البيوع» (٤٥٠٠)، وابن ماجه في «التجارات» (٢١٧٦).

(٥) «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٤٥٥)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٥)، (وخالف في هذا الحسنُ والشافعي).

قدم الجالب بمتاعه في زمن الغلاء أو وقت الرخص، وسواءً كان أهل البلد محتاجين إليه أو غير محتاجين.

وخالفت الحنفية في ذلك حيث ترى أنَّ النهي مختصٌّ بزمن الغلاء دون الرخص، كما يختصُّ بما أهلُ البلد محتاجون إليه[(١)]، ولا يخفى أنَّ تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرَّد الاستنباط.

٩ ـ وفيه ـ أيضًا ـ أنَّ عموم الحديث في النهي شاملٌ لمن باعه بالتقسيط تدريجيًا أو دفعةً واحدةً.

وخالفت الشافعية والحنابلة في ذلك، حيث يرون أنَّ الممنوع محصورٌ في البيع بالتدريج بأغلى من سعر الحال، وهذا التقييد أيضًا يحتاج إلى الدليل[(٢)].

١٠ ـ حكمة التشريع من وراء تحريم تلقِّي الركبان وبيع الحاضر للبادي تكمن في رعاية المصالح العامَّة وتقديمها على المصالح الخاصَّة، وذلك مقتضى العدل الإلهي، ويتبيَّن ذلك:

ـ أوَّلا في تلقِّي الركبان: حيث مُنعت مصلحة المتلقِّي الخاصَّة، نظرًا لتعارُضها مع مصلحة أهل السوق العامَّة، مع ما فيه من إزالة الغبن والضرر عن الجالب ودفعه عنه.

ـ وتتبيَّن ثانيًا في بيع الحاضر للبادي، حيث قُدِّمت مصلحة أهل السوق

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) كما جعل هؤلاء الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه، وجعلت المالكية البداوة قيدًا، (المراجع السابقة).

بشراء المتاع رخيصًا على مصلحة الواحد في بيع متاعه غاليًا.

سادسًا: مواقف العلماء من هذا الحديث:

اشتمل حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما السابق النهيَ عن صورتين من صور البيع، وللعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في كلِّ صورةٍ منها مواقف متباينةٌ، نستعرض تفصيلها فيما يلي:

الصورة الأولى: تلقي الركبان:

يمكن حصر خلاف العلماء في الوجهين التاليين:

ـ الوجه الأوَّل: مكان التلقِّي.

ـ الوجه الثاني: حكم بيع المتلقِّي.

وسنتناول هذين الوجهين على ما يأتي:

الوجه الأوَّل: مكان التلقي:

مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

اختلف العلماء في مكان ابتداء التلقِّي على قولين هما:

١ ـ أنَّ بداية التلقِّي تكون من خارج السوق، وهو قول مالكٍ وأحمد وإسحاق والليث، عملًا بظاهر الأحاديث التالية التي تفيد أنَّ منتهى التلقِّي ما فوق السوق وهي:

ـ بما أخرجه مسلمٌ وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ».

ـ بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ»، وفي لفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى السُّوقِ»(١).

ـ وبما أخرجه البخاري ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ».

ـ وعنه قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»(٢).

٢ ـ أنَّ بداية التلقِّي تكون من خارج البلد، وإليه ذهبت الشافعية والهادوية(٣)، ومستند هذا القول النظرُ إلى المعنى المناسب للمنع، وهو تغرير الجالب، فإنه إن قدم إلى البلد أمكنه معرفةُ السعر، وطلب الحظَّ لنفسه، فإن لم يَسْعَ إلى التعرُّف على الأسعار فذلك من تفريطه وتقصيره(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الهادوية نسبةً إلى الهادي إلى الحقِّ، أبي الحسين يحيى بن الحسين اليمني الزيدي (٢٤٥ ـ ٢٩٣هـ)، كان داعيةً إلى حكمٍ إسلاميٍّ على المذهب الزيدي، وللإمام الهادي ٤٩ مؤلَّفًا نذكر منها: «الإحكام في الحلال والحرام»، «المنتخب»، كتاب «الفنون في الفقه والفرائض»، كتاب «القياس»، «المدرك في الأصول»، «الردُّ على الإمامية»، وغيرها من المصنَّفات. [«الزيدية» د. أحمد محمود صبحي (١٣٩ ـ ١٨٧)، «أئمَّة اليمن» محمَّد بن محمَّد زبارة (١/ ٦)].

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٤).

والقول الأوَّل أرجح لقوَّة أدلَّته، وعدم انتهاض المعنى المناسب للمنع لتعارُضه مع ظواهر الأحاديث المساقة آنفًا.

الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي:

مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المتلقِّي على الأقوال التالية:

١ ـ ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التلقِّي وأنَّ صاحبه آثمٌ عاصٍ، وأنَّ البيع فيه صحيحٌ مع الكراهة، غيرَ أنَّ الإمام الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا علم بالغبن[1] وأثبت الحنابلة له الخيار مطلقًا.

٢ ـ ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى جواز التلقِّي، وحكموا بصحَّة بيعه من غير كراهة[2]، والحديثُ حجَّةٌ عليه.

٣ ـ ذهب بعض المالكية[3] والحنابلة وهو قول البخاري إلى تحريم التلقِّي وبطلان البيع أخذًا بظاهر النهي المقتضي للفساد.

---

(١) «المهذَّب في فقه الشافعي» (١/ ٢٩٩)، «شرح المنهاج» (٢/ ١٨٣)، «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١١١).

(٢) «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١١٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٧)، غيرَ أنَّ في كتب الحنفية يُكره التلقِّي في حالتين: أن يضرَّ بأهل البلد، وأن يلتبس السعرُ على الواردين.

(٣) ومذهب مالكٍ جوازُ بيع المتلقِّي عند الوقوع، «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٦)، «شرح السنَّة» (٨/ ١١٦)، ومذهب الظاهرية التحريمُ مطلقًا مع إثبات الخيار، «المحلَّى» (٨/ ٤٤٩).

ويظهر رجحان القول الأوَّل فيما يلي:

ـ لأنَّ الأصل في النهي عند الإطلاق أنه يفيد التحريم.

ـ ولأنَّ النهي توجَّه لأمرٍ خارجٍ عن العقد لا يرجع إلى ذات المنهيِّ عنه، ولا يُخِلُّ بأركان العقد وشروطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، فلا يقتضي النهي ـ على هذا الوجه ـ فسادًا.

ـ ولأنَّ ثبوت الخيار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «... فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»، قاضٍ بصحَّة العقد، إذ إنَّ الخيار فرعٌ من صحَّته، وما شُرع للبائع الخيار إلَّا ليكون العقد بتمام رضاه، ويؤيِّد صحَّةَ العقد حديثُ حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ... فَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»، ووجه الدلالة منه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وكذلك بيع المصرَّاة، فإنَّ فيه خداعًا، ومع ذلك لم يُبطل البيعَ، وعلى ذلك يمكن حملُ القول الثالث في أنَّ البيع باطلٌ على ما إذا اختار البائع ردَّه فلا يخالف الراجح.

الصورة الثانية: بيع الحاضر للبادي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي على الأقوال التالية:

مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

١ ـ ذهبت الشافعية والحنابلة[1] إلى تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقًا بأجرةٍ

---

(١) «الأمّ» للشافعي (٣/ ٩٢)، «المهذَّب في فقه الشافعي» (١/ ٢٩٩)، «شرح المنهاج» (٢/ ١٨٢)، «الكافي» (٢/ ٢٣).

أو بغيرِ أجرةٍ، وأنَّ البيع صحيحٌ لكون النهي توجَّه إلى أمرٍ خارجٍ عن العقد، وأنَّ صاحبه آثمٌ وعاصٍ لمخالفته النهيَ.

٢ ـ ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وإلى بطلان البيع بالشروط التالية:

ـ أن يكون جاهلًا بسعرها.

ـ أن يَقْدَم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

ـ أن يقصدها الحاضر لبيعها له.

ـ أن يكون بالناس حاجةٌ إلى السلعة.

فمتى اختلَّ منها شرطٌ صحَّ البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرامٌ باطلٌ(١).

٣ ـ ذهب الإمام البخاري ومن وافقه إلى التفصيل، حيث حمل النهيَ في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما على البيع بأجرةٍ، وفسَّر السمسرة المنهيَّ عنها بذلك، وأجاز بيعَ الحاضر للبادي بغيرِ أجرةٍ عملًا بأحاديث النصيحة، لذلك بوَّب البخاري للحديث فقال: «باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرةٍ، وهل يعينه أو ينصحه، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»(٢)؟

٤ ـ ذهب أبو حنيفة وعطاءٌ ومجاهدٌ والهادي وروايةٌ عن أحمد إلى جواز بيع

---

(١) «العدَّة شرح العمدة» (٢١٨)، «تيسير العلَّام» (٢/ ٢٢)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وزاد بعضهم شروطًا وانتقص آخرون.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٠).

الحاضر للبادي مطلقًا بأجرةٍ أو بغير أجرةٍ مستدلِّين بما يلي:

ـ التمسُّك بأحاديث النصيحة على أنها ناسخةٌ لأحاديث المنع.

ـ العمل بالقياس على التوكيل لجواز هذا الأخير مطلقًا من غير خلافٍ.

ـ اختصاص النهي بأوَّل الإسلام اعتبارًا لما كان عليهم من الضيق في ذلك[1].

مناقشة الأدلة السابقة:

يمكن مناقشة أدلَّة الفقهاء فيما يلي:

١ ـ الذين اشترطوا شروطًا وقيَّدوا بها صحَّة بيع الحاضر للبادي، فليس ثمَّةَ في الحديث ما يدلُّ عليها، بل هي مجرَّد استنباطاتٍ مستخرجةٍ من تعليلهم للحديث بعللٍ متصيَّدةٍ من الحكم من جهةٍ، وتوجُّه النهي في الشروط المستنبطة من الحديث كان لأمرٍ خارجٍ عن العقد فلا يبطله من جهةٍ أخرى.

٢ ـ وحديث: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» ليس المشروط فيه أن يتولَّى له البيعَ، بل المشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول.

٣ ـ أمَّا المتمسِّكون بأحاديث النصيحة فالجواب عنها: أنها عامَّةٌ بينما أحاديث نهي بيع الحاضر للبادي فهي خاصَّةٌ، والخاصُّ يقيِّد العامَّ كما تقرَّر في الأصول، ودعوى النسخ غير مسلَّمةٍ لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليُعلم المتقدِّم

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧١).

من المتأخِّر تحقيقًا لشرط النسخ، إذ النسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال، أمَّا الاستظهار بالقياس على التوكيل فإنه فاسد الاعتبار لمصادمته النصَّ، على أنَّ أحاديث المنع السابقة أخصُّ من الأدلَّة القاضية بجواز التوكيل مطلقًا، فينبغي حملُ العامِّ على الخاصِّ(١)، وعليه فإنَّ هذا القياس فرعٌ من أصلٍ ولا يعارض الفرعُ الأصلَ بأيِّ حالٍ.

- وتخصيص النهي بأوَّل الإسلام لإصابة المسلمين غِرَّتهم، تخصيصٌ يحتاج إلى دليلٍ، إذ في أوامره ﷺ ونواهيه تشريعٌ عامٌّ لأمَّته باقٍ على الدوام ما لم يَرِدْ ناسخٌ له أو ما يخصِّصه، قال ابن قدامة: «وما ثبت في حقِّهم ثبت في حقِّنا ما لم يقم على اختصاصهم دليلٌ»(٢).

سبب اختلاف العلماء في الصورتين السابقتين:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

١ - النهي عن التصرُّفات الشرعية: هل يقتضي الفسادَ المرادف للبطلان؟

٢ - في دوران الأحكام بين اعتبار المعنى واتِّباع اللفظ.

- **المسألة الأولى**: تتعلَّق بحكم بيع المتلقِّي، وحكم بيع الحاضر للبادي.

- فمن رأى أنَّ النهي يقتضي الفسادَ المرادف للبطلان، إذا كان النهي لذاته أو لوصفٍ قائمٍ به أو لخارجٍ عنه ملازمٍ له، ولا يقتضيه إذا توجَّه الأمر لخارجٍ عنه

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٧١)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٨).

غير ملازمٍ (لمجاورٍ منفكٍّ) فيبقى صحيحًا منتجًا لآثاره المقصودة منه، إلَّا أنه يترتَّب على صاحبه الإثمُ لما صاحب العملَ من مخالفة رغبة الشارع وطلبه، والتي تُعَدُّ خارجةً عن تلك الحقيقة، قال: بصحَّة بيع المتلقِّي وبصحَّة بيع الحاضر للبادي، وهو مذهب الجمهور، لأنَّ الجهة المشروعة تخالف جهةَ النهي، فلا تلازُمَ بينهما[1].

ـ ومن رأى أنَّ النهي يقتضي الفسادَ مطلقًا في جميع صوره قال: ببطلان بيع المتلقِّي، وكذا بيع الحاضر للبادي، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية لأنه متى ورد النهي بطل التصرُّف وأصبح معدومًا شرعًا، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا، لأنَّ الفعل يقع في هذه الحال على خلاف مقصود الشارع وطلبه[2]، قال ابن حزم رحمه الله: «وكلُّ أمرٍ عُلِّق بوصفٍ ما، لا يتمُّ ذلك العمل المأمور به إلَّا بما

---

(١) «تفسير النصوص» (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)، «المذكِّرة على الروضة» للشنقيطي (٢٥)، «الفروق» للقرافي (٢/ ٨٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٣٩٦)، «مباحث الكتاب والسنَّة» للبوطي (٨٧)، ولعلَّ الأصل الذي فرَّع عنه الإمام مالكٌ رحمه الله في جواز بيع المتلقِّي عند الوقوع هو جواز تخصيص النصِّ بالمصلحة، ذلك لأنَّ النهي الوارد في التلقِّي إمَّا راجعٌ لمصلحة أهل البلد وتوفير السلع في السوق، وإمَّا لحماية البائع نفسه بسبب جهله بالأسعار، وعليه فيجوز التلقِّي ـ في الصورة الأولى ـ إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، كما يجوز التلقِّي ـ في الصورة الثانية ـ إذا علم البائع بسعر السوق أو باعها بسعر المثل أو أَزْيَدَ منه، فلا تتحقَّق علَّة المنع الواردة في الحديث حالتئذٍ، فكان النصُّ مفسَّرًا على ضوء المصلحة المتبادرة من النصِّ نفسه أو بالقرائن المحيطة به أو بالحكمة التي شُرع من أجلها، [«الوسيط في الأصول» للزحيلي (٣٦٦)].

(٢) المراجع السابقة.

عُلِّق به، فلم يأتِ به كما أُمر، فلم يفعل ما أُمر به فهو باقٍ عليه، عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، لا يُشكِل ذلك في عقل ذي عقلٍ»(١).

ـ المسألة الثانية: تتعلَّق بالاستنباطات الجزئية الأخرى من الحديث

ـ فسبب الخلاف فيها يدور مع دوران الأحكام بين اعتبار المعنى واتِّباع اللفظ، حيث نجد أنَّ بعض العلماء تمسَّك بما دلَّ عليه لفظ الحديث من معنًى، وتشبَّث آخَرون بظاهر الحديث، والبعض الآخَر قيَّده بقيودٍ متفاوتةٍ تخصيصًا وتعميمًا، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «واعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتِّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتِّباعه وتخصيص النصِّ به أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا فاتِّباع اللفظ أَوْلى»(٢).

الترجيح:

وفي تقديري، أنَّ أرجح الآراء المتقدِّمة قولُ الجمهور، القائلين بتحريم الفعل على العموم، لأنَّ «الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ»، وصحَّة بيع المتلقِّي، وكذا بيع الحاضر للبادي(٣)، لأنَّ النهي ـ وإن كان يستوجب الإثمَ على صاحبه ـ فإنه

---

(١) «الإحكام» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، ووافق الجمهور على هذا لثبوت الخيار.

(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ١١٥).

(٣) وممَّا يجدر التنبيه له أنَّ الحاضر إن دلَّ البادي على السعر، ونصح له من غير أن يتولَّى له البيعَ، ومن غير أن يأخذ على ذلك مقابلًا فهذا لا حرجَ فيه، وما عدا ذلك فيجب أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري من غير تدخُّلٍ مفتعلٍ من بعض الأفراد، لقوله ﷺ: =

لا يقتضي بطلانًا لتوجُّهه على جهةٍ منفكَّةٍ، ليس ثمَّةَ إخلالٌ بالأركان أو الشرائط، مع أنَّ ثبوت الخيار فرعٌ من صحَّة العقد.

هذا، وإنَّ المكلَّف إذا أتى بهذا العمل، فإنه تحصل معه حقيقة الفعل مع عدم إغفال أثر النهي شرعًا، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ البقاء على ظواهر النصوص هو الذي يطمئنُّ إليه الخاطر، وذلك من غير جمودٍ في اتِّباع اللفظ والتقيُّد بحرفيته وإغفال ما ينطوي عليه من معنًى من ناحيةٍ، ومن غير ابتعادٍ عن ظاهر الحديث إلى معنًى بعيدٍ من ناحيةٍ أخرى، والله أعلم.

✿✿✿

= «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أمَّا السمسرة في غير هذه المعاملة فجائزةٌ ولو بمقابلٍ من الرِّبح، لأنها تقريبٌ بين وجهة نظر البائع والمشتري، بمعنى أنها نوعٌ من الدلالة والتوسُّط ضروريةٌ في زمننا لا تستغني عنها المعاملات التجارية الحالية لتعقُّدها ما بين استيرادٍ وتصديرٍ، وتجَّار جملةٍ وتجَّار تجزئةٍ، قال البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٥١): «لم يَرَ ابن سيرين وعطاءٌ وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا». قال ابن عبَّاسٍ: «لا بأس بأن يقول: بِعْ هذا الثوبَ فما زاد على كذا وكذا فهو لك»، وقال ابن سيرين: «إذا قال: بِعْه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به»، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

الحديث الخامس
الخـراج بالضمـان

أولًا: نصُّ الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، رواه الخمسة(١).

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

هي أمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنهما، وأمُّها أمُّ رومان بنت عامر بن عويمرٍ الكنانية، وتُكنَّى بأمِّ عبد الله(٢)، وُلدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمسٍ، وتزوَّجها النبيُّ ﷺ وهي بنت ستٌّ مكتملةٍ وداخلةٌ في السابعة، وكانت بنت تسعٍ حين دخل بها النبيُّ ﷺ، وذلك في شوَّالٍ في السنة الأولى للهجرة، ولم ينكح بكرًا غيرها، ومن مناقبها رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ ذكر فاطمة

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧٩)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٥٥)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٤)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٩)، والحديث حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٨).

(٢) وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنهما.

ﷺ، قالت: فتكلَّمتُ أنا، فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجِي فِي الجَنَّةِ؟» فقلت: بلى، قال: «فَأَنْتِ زَوْجِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1]. ومن أخصِّ مناقبها ما عُلم من شيوع تخصيصها وحبِّه لها ونزول القرآن في عذرها وبراءتها والتنويه بقدرها ووفاة الرسول ﷺ عندها ونزول الوحي في بيتها[2].

وكانت رضي الله عنها من أفقه الصحابة ومن أكثرهم روايةً عن النبيِّ ﷺ، وقد روت ألفين ومائتين وعشرة (٢٢١٠) أحاديث، وأكثرهم فُتيًا[3]، وتُوفِّي عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنةً، ثمَّ عاشت بعده ستًّا وأربعين سنةً، وتُوفِّيت سنة (٥٧هـ ـ ٦٧٦م) لسبعَ عشرةَ ليلةً خلت من رمضان، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودُفنت بالبقيع، في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين[4].

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٣/ ١٠ ـ ١٣).

(٢) «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (١/ ٦١ ـ ٦٣)، انظر فضائلها في: «صحيح البخاري» (٧/ ١٦٠)، ومسلم (٨/ ٢٠٢)، و«سنن أبي داود» (٥/ ٣٩٩).

(٣) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٢)، «أعلام النساء» لعمر رضا كحالة (٣/ ٩ ـ ١٣١).

(٤) انظر ترجمتها وأحاديثها في: «مسند أحمد» (٦/ ٢٩)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٥٨)، «المعارف» لابن قتيبة (١٣٤، ٥٥٠)، «مستدرك الحاكم» (٤/ ٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٤/ ١٨٨١)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٤/ ١٦٢)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ١٣٢)، «أسد الغابة» (٥/ ٥٠١) و«الكامل» (٣/ ٥٢٠) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥) و«تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٢٧) و«الكاشف» (٣/ ٤٧٦) و«دول الإسلام» (١/ ٤٢) كلُّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٩١)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٢٥)، «الإصابة» (٤/ ٣٥٩) و«تهذيب=

ثالثا: سند الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» من ثلاث طرقٍ: الأولى قال عنها أبو داود: «هذا إسنادٌ ليس بذاك»، وضعَّفه البخاري[1]، والباقي رجالها رجال الصحيح، والظاهر أنَّ سبب ضعف الحديث هو مسلم بن خالدٍ الزنجي شيخ الشافعي، قال الشوكاني: «وقد وثَّقه يحيى بن معينٍ، وتابعه عمر بن عليٍّ المقدسي، وهو متَّفقٌ على الاحتجاج به»[2]، والحديث صحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبَّان والحاكم وابن القطَّان وغيرهم[3].

رابعًا: سبب ورود الحديث:

وسبب وروده: «أنَّ رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثمَّ وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

= التهذيب» (١٢/ ٤٣٣) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (١/ ٦١، ٩)، «أعلام النساء» لكحالة (٣/ ٩)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (١٧٩).

(١) «بلوغ المرام» بشرح «سبل السلام» (٢/ ٣٠).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٧١).

(٣) «بلوغ المرام» بشرح «سبل السلام» (٢/ ٣٠).

خامسًا: غريب الحديث:

ـ المراد بـ: «الخراج»: الغلَّة والكراء والدخل والمنفعة[1].

ـ «استغلَّ»: استفعل من الغلَّة، أي: أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته.

اختلف النحاة في حكم الباء في قوله: «... بِالضَّمَانِ» هل هي للسببية أم للمقابلة؟ على قولين:

ـ **القول الأوَّل**: أنَّ الباء متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، تقديره: الخراج مستحَقٌّ بالضمان، أي: بسببه.

ـ **القول الثاني**: أنَّ الباء للمقابلة، والمضاف محذوفٌ، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، نفقتُه ومؤنته[2].

سادسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

معنى الحديث: أنَّ من ابتاع أرضًا فاستعملها، أو ماشيةً فنتجها، أو دابَّةً فركبها، أو دارًا فسكنها أو أجَّرها فأخذ غلَّتها، ثمَّ وجد بها عيبًا دلَّسه البائع، فله أن يردَّها إلى بائعها ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدَّة العقد والفسخ

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢٤)، «مختار الصحاح» (١٧٢).

(٢) «شرح المشكاة» نقلًا عن «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٥٩٧).

انظر حكم باء السببية وباء المقابلة وهي الداخلة على الأعراض في: «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري (١٠٨)، وحقيقٌ بالتنبيه أنَّ الفرق بين المعنيين يتجلَّى من ناحية أنه لو اعتُبِر أنَّ الباء سببيةٌ فإنَّ ضامن الأصل لا يأخذ الخراج إلَّا ما يفي بضمانه من غير زيادة، بخلاف ما لو اعتُبِر أنَّ الباء للمقابلة فيكون مستحِقًّا للخراج كلِّه مقابلَ ضمانه.

كانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أن يجعل مِلْك الخراج بضمان الأصل، ليكون الغُنْم في مقابلة الغُرْم تحقيقًا للعدل ورفعًا للظلم.

سابعًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتجلَّى الفوائد والأحكام من حديث عائشة ﵂ فيما يلي:

١ ـ ظاهر الحديث يفيد أنَّ من يضمن الأصل يمتلك غلَّته، وإذا ردَّه للبائع ردَّ الأصل فقط، وتكون الغلَّة للمشتري.

٢ ـ وفيه أنه متى علم بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواءً كان البائع عالمًا بالعيب وكتمه أو لم يعلم.

٣ ـ ومن سبب ورود الحديث يظهر أنَّ الخيار على الفور: «... ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وهو مذهب الشافعي، فمتى علم المشتري العيب فأخَّر ردَّه مع إمكانه بطل خيارُه، لأنه يدلُّ على الرضا، فأسقط خياره كالتصرُّف فيه، ويرى الجمهور أنَّ الخيار على التراخي، فلا يبطل خياره حتى يجد منه ما يدلُّ على الرضا، وهو الأقوى لعدم التسليم بحجَّة القائلين بالفورية أنَّ الإمساك يدلُّ على الرضا به، ولأنَّ الخيار مفادُه دفعُ ضررٍ متحقِّقٍ، فكان على التراخي كالقصاص والمصرَّاة وغيرهما[1].

٤ ـ ومن سبب ورود الحديث يظهر قضاءُ النبيِّ ﷺ بالخراج لمن هو

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦٠).

مالكه، إذا تَلِفَ تَلِفَ على مِلْكه، وهو المشتري، وعلى هذا جعل الجمهور هذا الحكم مختصًّا بمن له مِلْكٌ في العين التي انتفع بخراجها، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إذا كانت العلَّة الضمان، لزم أن يكون الزوائد للغاصب، لأنَّ ضمانه أشدُّ من ضمان المشتري، وبهذا احتُجَّ لأبي حنيفة في قوله: «إنَّ الغاصب لا يضمن منافع المغصوب»، ولا يخفى أنه قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الغاصب لا يملك المغصوب من جهةٍ، ولأنَّ يدَه يدُ عدوان، بخلاف يد المشتري على المبيع[1]، والعبرة هنا بخصوص السبب، ولا يدخل الغاصب تحت عموم اللفظ، لأنَّ الشارع جعل المنافع لمن عليه الضمان، ولا خلاف في أنَّ الغاصب لا يملك المغصوب، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، فيكون الغاصب خارج موضع العموم[2].

٥ ـ وظاهر الحديث عدمُ الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية.

٦ ـ وظاهر الحديث ـ أيضًا ـ أنَّ العيب الذي حصل به الردُّ هو عيبٌ كان عند البائع، والاعتبار بكونه عيبًا في عرف الناس وعند أهل الخبرة منهم[3].

---

(١) «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٦٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٣٦).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٧٢)، حيث يوافق الشوكاني الأحنافَ في الحكم، ويخالفهم من حيث الاستدلال، إلَّا أنَّ القول الراجح في نظري هو أن يأخذ الغاصبُ نصْفَ الغلَّة مراعاةً لجهده العضلي الذي بذله، كمن غصب آلة نسخ أوراقٍ واستغلَّها لمدَّةٍ ثمَّ ردَّها إلى مالكها، فإنه يردُّها ومعها نصف الغلَّة ويأخذ هو النصفَ الآخر مقابلَ جهده، وهذا أرفق وأجمع، وهو ما مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض فتاويه.

(٣) «السيل الجرَّار» للشوكاني (٣/ ١٠٦).

٧ ـ وفيه أنَّ المحكوم عليه أو المستفتيَ إذا استغرب كلٌّ واحدٍ منهما حكمًا شرعيًّا صادرًا من القاضي أو المفتي كان عليهما بيان هذا الحكم مقرونًا بدليله، كما يظهر من سبب ورود الحديث، والله أعلم.

٨ ـ والحديث من جوامع الكَلِمِ لاشتماله على معانٍ كثيرةٍ جرى مجرى المثل، وقد أجراه الفقهاء مجرى القاعدة الفقهية إلَّا أنه يمكنُ الاستناد إليها في استنباط الحكم، وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناءً عليها، لكونها نصًّا شرعيًّا، بخلاف ما عداها، ويدخل في معناها قاعدة «الغُرْمُ بِالغُنْمِ»، وقاعدة «النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ، وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ»[1].

ثامنًا: مواقف العلماء من هذا الحديث:

تقدَّم في الاستنباط أنَّ من عثر على عيبٍ في المبيع فله أن يردَّ الأصلَ دون الفائدة وهي الزيادة التي يستأثر بها المشتري، فتصير ملكية الفوائد من استحقاق ضامن الأصل ليكون الغُنْم مقابلًا للغُرْم، غيرَ أنَّ في المسألة تفصيلًا لآراء الفقهاء نبيِّن وجهه فيما يلي:

قبل الشروع في بيان مواقف العلماء من هذا الحديث، يجب تحديد محلِّ النزاع المتعلِّق بالفوائد والمنافع الناتجة عن المبيع وقتَ الردِّ.

فالفوائد المتولِّدة عن المبيع ـ وقتَ الردِّ ـ لا تخلو من أن تكون فوائد متَّصلةً غير متميِّزةٍ أو فوائد منفصلةً متميِّزةً:

---

(١) انظر: «الوجيز» للبورنو (٣١١).

ـ فإن كانت فوائد متّصلةً غيرَ متميِّزةٍ كالسمن، وتعلُّم الصنعة، والحمل قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، فقد استقرَّ الإجماع على وجوب ردِّها مع الأصل، وهو ما يتبع في العقود والفسوخ، فإن تلفت امتنع الردُّ بسبب انتقاص المبيع، واستُحقَّ الأرش تعويضًا عن العيب[1].

ـ وإن كانت فوائد منفصلةً متميِّزةً عن الأصل، فهي على ضربين:

الضرب الأوّل: فوائدُ منفصلةٌ فرعيةٌ: كالخدمة والأجرة والكسب...

الضرب الثاني: فوائد منفصلةٌ أصليةٌ: كالولد والثمرة واللبن...

لا خلاف بين العلماء في أنَّ الفوائد المنفصلة الفرعية هي للمشتري مقابلَ ضمانه[2]، لكن الخلاف في الفوائد المنفصلة الأصلية على أقوالٍ نُجملها في ثلاثةٍ وهي:

أ ـ مذاهب العلماء وأدلّتهم:

ـ **القول الأوّل:** مذهب الشافعي والحنابلة: لم يفرِّق هؤلاء بين الفوائد المنفصلة الحادثة في ملكه قبل الردِّ، سواءً كانت أصليةً أو فرعيةً، وإن ردَّها ردَّ الأصل دون الفائدة التي يستحقُّها المشتري جميعًا، أخذًا بظاهر الحديث العامِّ الذي لم يفرِّق ولم يَرِدْ ـ أيضًا ـ مخصِّصٌ يصار إليه[3].

---

(١) «المغني» (٤/ ١٦٠)، «سبل السلام» (٢/ ٣٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧١).

(٢) غير أنَّ الحنفية اشترطوا أن يكون الردُّ بعد القبض وإلَّا ردَّها مع المبيع، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٦٤).

(٣) «المهذَّب» لإبراهيم بن عليٍّ الشيرازي (٢/ ٣٩٢)، «شرح المنهاج» (٢/ ٢٠٧ـ٢٠٨)، «المغني» =

ـ القول الثاني: مذهب الهادوية وموافقيهم: فرَّق هؤلاء بين الفوائد الفرعية والأصلية، وقالوا: إنَّ المشتري يستحقُّ الفرعية دون الأصلية، لأنها تصير أمانةً في يده، فإن ردَّ المشتري المبيع بحكم القاضي، وجب ردُّ هذه الفوائد، وإن تلفت ضَمِنَ التلفَ، وإن كانت بالتراضي بين المشتري والبائع من غير تدخُّل القضاء، فلا يردُّ الفوائدَ الأصلية مع الأصل(١).

ـ القول الثالث: مذهب الحنفية وأهل الرأي، يرى هؤلاء أنَّ المشتريَ يستحقُّ الفوائد الفرعية فقط، أمَّا الأصلية فإن كانت باقيةً ردَّها مع الأصل، وإن كانت تالفةً امتنع الردُّ، واستحقَّ المشتري تعويضًا عن عيب المبيع وهو الأرش(٢)، ووجهه أنَّ النماء الحادث من موجَب العقد، فلا يُرفع مع بقاء موجَبه، ولا يمكن

= (٤/ ١٦١)، «العُدَّة» لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢٢٩)، «الكافي» (٢/ ٨٤).

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٣٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٧١).

(٢) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢٧٠)، ويقرب من هذا الرأي مذهب المالكية الذين فرَّقوا بين الغلَّة غير المتولِّدة عن المبيع (الفوائد الفرعية)، وهي للمشتري، والغلَّة المتولِّدة عن المبيع (الفوائد الأصلية)، وهي للبائع، [انظر «بداية المجتهد» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «الثمر الداني» (٥٠٣)، وفضلًا عن ذلك فإنَّ المالكية جعلوا الفوائد الأصلية مقسَّمةً على نوعين: نوعٌ يُلحق بالفوائد المتَّصلة واجب الردِّ، كالولد مع أمِّه، ونوعٌ يُلحق بالفوائد الفرعية ممتنع الردِّ، فهو للمشتري كالصوف والشعر ... «مقدِّمات ابن رشد» (٣/ ٣١٤)، «شرح السنَّة» (٨/ ١٦٤)، وهذا القول لا يصحُّ، لعدم سريان هذا الحكم إلى الولد بوجود الأمِّ في نقل الملك بالهبة والبيع وغيرهما، فالولد إذًا ليس بمبيعٍ فلا يمكن ردُّه بحكم ردِّ الأمِّ. [«المغني» (٤/ ١٦١)].

ردُّه معه لأنه لم يتناوله العقد، ومعناه أنَّ الفوائد المنفصلة الأصلية جزءٌ لا يتجزأ من المبيع والموجَب لذلك العقد، أي: كلُّ نماءٍ حادثٍ موجِبه العقد، فلولا العقد المبرم لما حدث النماء عند المشتري، ومنه يردُّه على الأصل، ولكن إن تلف لا يردُّ الأصلَ وإنما يستحقُّ الأرش لأنَّ العقد لم يتناوله.

ب ـ مناقشة أدلة الفقهاء:

بعد ذكر الأقوال المتباينة للعلماء في مسألة الفوائد المنفصلة الأصلية أوّلا، نتناول ثانيًا مناقشة أدلَّتهم على الوجه التالي:

١ ـ بخصوص مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان سياق الحديث يشهد بظاهره لمذهبهم في شموليته للفوائد الفرعية والأصلية من غير فرقٍ لكنَّه يعكِّره سبب ورود الحديث، حيث ورد في غلَّة العبد، وعبَّر عنها بلفظ «الخَرَاج»، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد الفوائد الفرعية لا الأصلية.

ومع التسليم ـ من ناحيةٍ أخرى ـ بعدم انتهاض سبب ورود الحديث، فإنَّ الفوائد الأصلية لا تسمَّى خراجًا في اللغة، قال ابن القيِّم: «فإنَّ الخراج اسمٌ لغلَّةٍ، مثل كسب العبد وأجرة الدابَّة ونحو ذلك، وأمَّا الولد واللبن فلا يسمَّى خراجًا»(١).

وبهذا فسَّره كثيرٌ من العلماء(٢).

٢ ـ وتفريق الهادوية في الفوائد الأصلية بين حالتين، حالة حكم القاضي

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٩).

(٢) منهم البغوي والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

التي يجب الردُّ فيها مع ضمان التلف، وحالة التراضي بين الطرفين التي لا يجب عليه الردُّ فيها، تفريقٌ بعيد يفتقر إلى دليلٍ يمكن الاستناد إليه.

٣ ـ أمّا دليل الأحناف في أنَّ الفوائد الأصلية جزءٌ من المبيع فهي حقٌّ للبائع، لا يمكن ردُّ الأصل بدونه، فجوابه أنه حادثٌ في مِلْك المشتري فهو نماءٌ منفصلٌ فجاز ردُّ الأصل بدونه كالكسب والثمرة، وقولهم: «إنَّ النماء موجَب العقد» غيرُ صحيح، إذ لو كان موجَباً للعقد لعاد للبائع بالفسخ، وعلى ذلك فإنَّ موجِبه المِلْكُ فلم يمنع الردَّ(١).

ج ـ سبب اختلاف العلماء:

يتمثَّل سبب اختلاف العلماء فيما يلي:

١ ـ هل الفوائد المنفصلة الأصلية جزءٌ من المبيع، لا تدخل في قوله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» أم لا ؟

وبعبارةٍ أخرى: هل الحديث عامٌّ شاملٌ للفوائد المتَّصلة والمنفصلة ؟

٢ ـ هل الفوائد الأصلية تدخل في مسمَّى الخراج ؟

ـ فمن رأى أنَّ الحديث عامٌّ شاملٌ للفوائد الأصلية والفرعية، وأنَّ الفوائد الأصلية ليست جزءًا من المبيع لا ينقص المبيع بانتقاصها، وأنَّ الفوائد الأصلية تدخل في مسمَّى الخراج، قال باستحقاق المشتري الفوائدَ المنفصلة الحادثة في ملكه قبل الردِّ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) «المغني» (٤/ ١٦١).

- ومن رأى أنَّ الحديث مقيَّدٌ بالفوائد الفرعية من الفوائد المنفصلة دون الأصلية، لأنها حقٌّ للبائع باعتبارها جزءًا من المبيع، ورأى - أيضًا - أنَّ الفوائد الأصلية لا تدخل في مسمَّى الخراج قال: إن كانت موجودةً رُدَّت مع الأصل، وإلَّا امتنع الردُّ ووجب الأرش، وهو مذهب الأحناف.

- ومن رأى أنَّ الحديث لا يشمل الفوائد الأصلية ولا تدخل في مسمَّى الخراج، ورأى أنَّ حكم الفوائد الأصلية يختلف باختلاف حكم القاضي والتراضي، فرَّق بينهما في الحكم، وقال: إن ردَّ المشتري المبيعَ بحكم القاضي وجب ردُّها ويضمن التلفَ، وإن كان بالتراضي لم يردَّها وهو مذهب الهادوية.

د - الترجيح:

هذا، والذي يظهر لي - بعد الاطِّلاع على أقوال العلماء وأدلَّتهم -: أنَّ الفوائد الأصلية ليست جزءًا من المبيع، بل هي نماءٌ منفصلٌ حادثٌ في ملك المشتري فموجِبه المِلْك، ثمَّ إنه - وإن كان سبب ورود الحديث في الفوائد الفرعية - إلَّا أنَّني أرى أنه انحصر تعبيره ﷺ فيه لمجيئه جوابًا على استغراب البائع للحكم المتعلِّق بالفائدة الفرعية، وهي غلَّة العبد، لكنَّه غير منحصرٍ فيه بعد أن جعله ﷺ في مقابل ضمان الأصل، فكانت ملكية الفوائد بضمان أصلها إعمالًا لعموم اللفظ دون خصوص السبب، لأنَّ معنى الخراج في اللغة هو كلُّ ما خرج من الشيء، فيدخل معه عموم الفوائد إلَّا ما استثناه الإجماع، والله أعلم.

الحديث السادس
حكم التسعير

أولًا: نصُّ الحديث:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رواه الخمسة إلَّا النسائي وصحَّحه ابن حبَّان[1].

ثانيًا: سند الحديث:

الحديث صحيحٌ على شرط مسلم، كما قال الحافظ في «التلخيص» قال: وصحَّحه ابن حبَّان[2]، وقد ذكره الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٣١)، «سنن الترمذي» (١٣١٤)، «مسند أحمد» (٣/ ١٥٦ و٢٨٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١)، «سنن الدارمي» (٢/ ٢٤٩)، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ١٣٥) وفي «غاية المرام» (١٩٤).

(٢) «بلوغ المرام» بشرح «سبل السلام» (٢/ ٢٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣١٤).

ثالثًا: ترجمة راوي الحديث:

هو خادم رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وأمُّه أمُّ سليمٍ بنت ملحان، جاءت به وهو ابن عشر سنين إلى النبيِّ ﷺ عند قدومه مهاجرًا إلى المدينة، فقالت يا رسول الله: هذا أنسٌ غلامٌ يخدمك، فقبله النبيُّ ﷺ، وكنَّاه «أبا حمزة»، وكان عليه الصلاة والسلام يداعبه ويمازحه بقوله: يا ذا الأذنين ... وبقي في خدمته عشر سنين، منتفعًا بمصاحبته وبدعائه له قائلًا: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(١).

وقد شهد أنسٌ مع النبيِّ ﷺ الحديبية وعمرته، والحجَّ والفتح وحنينًا والطائف، وبعثه أبو بكرٍ رضي الله عنه ـ أثناءَ خلافته ـ إلى البحرين على السعاية، وتُوفِّي أنسٌ سنة (٩٣هـ ـ ٧١١م) بالبصرة، وكان آخرَ من تُوفِّي بها من أصحاب رسول الله ﷺ، وله من العمر مائةٌ وثلاث سنين (١٠٣)(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ١٤٤) في «الدعوات»، «صحيح مسلم» (١٦/ ٣٩) في «فضائل الصحابة»، «سنن الترمذي» (١٣/ ٢٢٣) في «المناقب».

(٢) انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٣/ ٩٨)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧)، «المعارف» لابن قتيبة (٣٠٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٦)، «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥٧٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (١/ ١٠٩)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٨٨)، «أسد الغابة» (١/ ١٢٧) و«الكامل» (٤/ ٥٤٨) كلاهما لابن الأثير، «الكاشف» للذهبي (١/ ١٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٩٥) و«دول الإسلام» (١/ ٦٤) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٨٨)، «الإصابة» (١/ ٧١) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٦) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (١/ ١٠٠)، «الرياض =

وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، وله ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثًا (٢٢٨٦)»[1].

رابعًا: غريب الحديث:

ـ «السعر»: لغةً التقدير[2].

«السعر» اصطلاحًا: هو أن يأمر من وَلِيَ أمْرَ المسلمين أمرًا بوضع ثمنٍ محدَّدٍ للسلع التي يراد بيعُها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

ـ «المسعِّر»: أي يضع السعر بإرادته وحده سبحانه.

ـ «القابض»: المقتر.

ـ «الباسط»: الموسِّع.

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يُطْلِق الإسلام ـ من خلال هذا الحديث ـ حرِّيَّةَ الأفراد للسوق، يبيعون سلعتهم المجلوبة والحاضرة، من غير ظلمٍ منهم، كيف شاءوا وفقًا لقانون العرض والطلب، فإذا ارتفع سعر السلع التي يراد بيعها ـ إمَّا لقلَّة الجَلَب أو كثرة الطلب ـ فإنَّ هذا الأمر موكولٌ إلى الله سبحانه يوسِّع ويضيِّق بإرادته ويرفع ويخفض بمشيئته.

= المستطابة» للعامري (٣٣)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٥٣).

(١) «الباعث الحثيث» لابن كثير (١٨٥).

(٢) «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٠).

واعتبر النبيُّ ﷺ التدخُّل في حرِّيَّة الأفراد من غير ضرورةٍ ضربًا من الظلم، وأنَّ إلزامهم بتسعيرٍ معيَّنٍ وبقيمة بعينها إكراهٌ من غير وجه حقٍّ، وأنَّ منعهم عمَّا أباحه الله لهم حرامٌ، ولهذا أحبَّ النبيُّ ﷺ ـ نظرًا لخطورة المظالم في الدماء والأموال ـ أن يلقى الله تعالى بريئًا من مسؤوليتها، وبعيدًا من تبعيتها.

سادسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

يؤخذ من حديث أنسٍ ﷺ الفوائد والأحكام التالية:

١ ـ فيه دليلٌ على أنَّ المُسَعِّرَ من أسماء الله تعالى، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة[(١)]، وقد ورد في الحديث: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ...**»[(٢)].

٢ ـ استُفيد تحريم التسعير من كونه مظلمةً، والظلم حرامٌ قطعًا، فقد حرَّمه الله تعالى على نفسه وعلى عباده في آياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ متعدِّدةٍ، منها قوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»[(٣)].

٣ ـ ومنه تبرز علَّة التحريم المتمثِّلة في إجبار البائع وإكراهه في البيع بغير

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٠)، «الفتح الرباني» (١٥/ ٦٤).

(٢) «المستدرك» للحاكم (١/ ٥٠٩)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٢) في «البرّ والصلة والآداب».

رضاه، وهو منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ ـ ظاهر الحديث أنَّ التسعير حرامٌ في كلِّ الأحوال بدون فرقٍ بين المجلوب والحاضر، ولا فَرْقَ ـ أيضًا ـ بين حالة الرخص وحالة الغلاء، وهو مذهب الجمهور، ويرى آخَرون جواز التسعير في وقت الغلاء دون الرخص، وهو قولٌ مردودٌ لمعارضته للنصِّ الظاهر في امتناعه ﷺ عن التسعير في حالة الغلاء.

٥ ـ ظاهر الحديث لم يفرِّق ـ أيضًا ـ في المنع بين ما كان قوتًا للآدمي والبهيمة وبين ما كان من غير ذلك: كالإدامات وسائر الأمتعة، وعليه الجمهور، وجوَّز جماعةٌ من متأخِّري أئمَّة الزيدية[1] التسعيرَ فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة، ولا يخفى أنَّ هذا التخصيص يفتقر إلى دليلٍ، ثمَّ إنَّ المناسب الملغى المتصيَّد من الحكم لا يقوى على تخصيص الأدلَّة الصريحة، وعلى فرض فقدان الدليل يتعذَّر العمل بالمناسب الملغى، بل لا يسوغ ذلك كما تقرَّر في الأصول، فكيف مع وجود صرائح الأدلَّة.

٦ ـ فيه أنَّ التسعير حَجْرٌ على حرِّيَّة الأفراد وتضييقٌ على تصرُّفاتهم.

٧ ـ فيه دليلٌ على أنَّ السعر لم يكن موجودًا في مجتمعه ﷺ، لذلك سألوه في أن يسعِّر لهم ولم يجبهم إليه.

٨ ـ مفهوم الحديث جواز أن يبيع أقلَّ ممَّا يبيع الناس، ورُوي عن مالكٍ

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٠).

ﷺ أنه قال: «يُلزمه الحاكم أن يبيع على وفق ما يبيعه الناس»[1]، استدلالًا بواقعة عمر مع ابن أبي بلتعة رضي الله عنه الآتية.

٩ ـ في الحديث تحذيرٌ من النبيِّ ﷺ لأمّته من الوقوع في مظالم الناس عامّةً، سواءً في الدماء أو الأموال، ولذلك أراد لقاء الله بريئًا من تبعيَّتها.

سابعًا: مواقف العلماء من الحديث:

تباينت آراء العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ عديدةٍ ترجع في مجملها إلى الأقوال التالية:

أ ـ مذاهب العلماء:

أ ـ ذهب جمهور العلماء (بعض الأحناف ومالكٌ ومن وافقه من أصحابه، وهو أحد الأقوال في المذهب الشافعي وهو المشهور في المذهب الحنبلي) إلى القول بتحريم التسعير مطلقًا[2].

ب ـ روايةٌ عن مالكٍ بجواز التسعير مطلقًا، أي يُلزمه الحاكم ببيع ما يوافق بيع الناس قلّةً وكثرةً[3].

---

(١) «المنتقى» للباجي (٥/ ١٣)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

(٢) «المهذّب» (١/ ٢٩٩)، «المنتقى» (٥/ ١٣)، «شرح المنهاج» (٣/ ٤٧٣)، «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «الأمّ» (مختصر المزني) (١٢)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٥).

(٣) وهو ما روى أشهب عن مالكٍ، ووجهه النظر إلى مصالح العامّة والمنعُ من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يُجبَر الناس على البيع، وإنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي=

جـ ـ ذهب ابن تيمية وابن القيِّم إلى التفصيل(١)، حيث يرى هؤلاء أنَّ التسعير يحرم في حالة الظلم، ويجوز بل يجب في حالة العدل، ويقرب من هذا الرأي ما ذهب إليه بعض الأحناف من أنه يجوز التسعير إذا تعدَّى أرباب الطعام تعديًا فاحشًا(٢).

وسنتناول أدلَّة الأقوال السابقة فيما يلي:

ب ـ أدلة المذاهب:

١ ـ استدلَّ القائلون بالمنع من التسعير مطلقًا بما يلي:

ـ بحديث أنس ﷺ المتقدِّم: ووجه دلالته أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحدِّد سعر السلع مع أنهم سألوه ذلك، إذ لو كان جائزًا لأجابهم، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ علَّل امتناعه بما فيه من مظنَّة الظلم، والظلم حرامٌ إجماعًا.

ـ ولأنَّ الناس أحرارٌ في تصرُّفاتهم المالية، والتسعيرُ حجْرٌ عليهم منافٍ لهذه الحرِّيَّة المقرَّرة.

ـ ولأنَّ مصلحة المشتري ليست أَوْلى من مصلحة البائع، قال الشوكاني: «إنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حجْرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية

= يحدِّده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائعَ ربحًا ولا يسوِّغ له منه ما يضرُّ بالناس. «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٥/ ١٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٧) و«الحسبة» (١٣) كلاهما لابن تيمية، «الطرق الحكمية» لابن القيِّم (٢٤٤).

(٢) «شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٨).

مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أَوْلى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.»[1].

ـ إنَّ فرض التسعير مآله ارتفاع الأسعار نتيجة اختفاء السلع، وبالتالي يتضرَّر الفقراء بعدم القدرة على شرائها، كما يتضرَّر الأغنياء بشرائها بغبنٍ فاحشٍ، فكلٌّ من الفقراء والأغنياء يقعان في ضيقٍ وحرجٍ ولا تتحقَّق لهما مصلحةٌ.

٢ ـ واستدلَّ القائلون بالجواز مطلقًا بما يلي:

ـ بما رواه الشافعي وسعيد بن منصور وغيره عن القاسم بن محمَّدٍ أنَّ عمر ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلَّى، وبين يديه غَرارتان فيهما زبيبٌ، فسأله عن سعرهما، فسعَّر له مُدَّين بكلِّ درهمٍ، فقال عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإمَّا أن ترفع وإمَّا أن تُدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت[2].

وجه دلالة هذا الأثر: أنه يفيد أنَّ لمن وَلِيَ أمرَ المسلمين أن يفرض على السلع التي يراد بيعُها سعرًا معيَّنًا، بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

ـ ولأنَّ في منع التسعير إضرارًا بالناس من ناحية أنه إذا زاد البائع تبعه

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٠).

(٢) «الأمّ» للشافعي (مختصر المزني) (٩٢)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

أصحاب المتاع، وإذا نقص أضرَّ بأصحاب المتاع.

ـ ولأنه يُمنع التسعير إذا كان ارتفاع السعر غير آتٍ من قِبَلهم، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، لذلك امتنع النبيُّ ﷺ عن التسعير لما فيه من ظلم التجَّار وهم يبيعون بسعر المثل[1].

ـ ولأنَّ الإمام مطالَبٌ برعاية مصلحة البائع والمبتاع، فلا يمنع البائع ربحًا، ولا يجوِّز له منه ما يضرُّ به الناس، عملًا بقاعدة: «**يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العَامِّ**».

٣ ـ استدلَّ القائلون بالتفصيل بما يلي:

ـ بما أخرجه البخاري ومسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ[2] وَلَا شَطَطَ[3]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ**»[4].

وجه دلالة الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ منع الزيادة في ثمن المثل في عتق الحصَّة من العبد المشترك، فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لـمَّا أوجب عليه أن يملِّك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرِّيَّة في العبد، قدَّر

---

(١) «المنتقى» للباجي (٥/ ١٨).

(٢) الوكس: النقص. [«مختار الصحاح» (٧٣٤)، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٩)].

(٣) الشطط: مجاوزة القدر في كلِّ شيءٍ، وفي الحديث: «**لَـهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ**»، أي: لا نقصان ولا زيادة، «مختار الصحاح» (٣٣٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥١) في «العتق»، «صحيح مسلم» (١٠/ ١٣٥).

عِوَضه بأن يُقوّم كلُّ العبد قيمةَ عدلٍ، ويعطيَه قسطه من القيمة، فإنَّ حقَّ الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف[1].

وبناءً على ذلك فإنه: ما دام الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولا يحقُّ للمالك أن يطالب بالزيادة على القيمة، فالأَوْلى عندئذٍ إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملُّك أعظم وهم إليها أضرُّ، مثل المضطرِّ إلى الطعام والشراب واللباس ونحوه.

ـ وأنَّ حديث السراية في العتق المتقدِّمَ صار أصلًا لمسائلَ عديدةٍ منها:

ـ أنَّ ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويُقسم ثمنه، إذا طلب الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع.

ـ أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أُجبر أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن المثل.

ـ في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة.

وحاصله أنَّ ما أمر به النبيُّ ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ومعناه المقتضي للعدل.

ـ بالقياس على الاحتكار، لما رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١/ ٤٣).

وجه دلالة هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم الاحتكار[1]، لأنه مُخِلٌّ بالتعامل المالي الأخوي، وعلَّة تحريمه هي دفع الضرر والظلم عن عامَّة الناس، فكلُّ ما أضرَّ بالناس أو تسبَّب في ظلمهم بواسطة هذه المعاملة فهو احتكارٌ ممنوعٌ شرعًا.

وعليه يقاس التسعير بجامع علَّة دفع الضرر والظلم على العباد نتيجةَ ارتفاع الأسعار دون موجِبٍ.

- ثمَّ إنَّ السنَّةَ المطهَّرة قد مضت في مواضعَ متعدِّدةٍ بأنَّ على المالك أن يبيع ماله بثمنٍ مقدَّرٍ إمَّا بثمن المثل، وإمَّا بالثمن الذي اشتراه به، كالعتق والشفعة وماء الطهارة وآلة الحجِّ والجهاد على من وجب عليه شراء شيءٍ منها، فعليه أن يشتريَه بقيمة المثل، وليس له أن يمتنع عن الشراء إلَّا بما يختار، فإذًا لم يحرِّم الشارع - بصفةٍ مطلقةٍ - تقديرَ الثمن.

ج - مناقشة الأدلة السابقة:

يمكن مناقشة أدلَّة الأقوال السابقة كما يلي:

١ - استدلال المانعين من التسعير مطلقًا بحديث أنسٍ ﷺ السابق على عموم المنع، غير مسلَّمٍ لأنه ليس لفظًا عامًّا حتى يعمَّ، بل هو واقعةٌ خاصَّةٌ أو قضيةٌ معيَّنةٌ حدثت في المدينة وهي غلاء السعر، وليس فيها - أيضًا - أنَّ أحدًا امتنع من بيع ما الناسُ يحتاجون إليه، بل جاء في حديث أنسٍ ﷺ التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع الأسعار بسبب قلَّة الجلب الذي يفضي إلى زيادة الطلب،

---

(١) الاحتكار هو اشتراء السلعة وحبسُها حتى تقلَّ فتغلو.

وليس فيه أنَّ أحدًا طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ولهذا امتنع النبيُّ ﷺ عن التسعير لا لكونه تسعيرًا، ولكن خشية الوقوع في ظلم التجَّار الذين لم يكن لهم يدٌ في ارتفاع السعر، وإنما ارتفع بسبب قانون العرض والطلب، مع أنه ثبت في الصحيحين منعُ الزيادة عن ثمن المثل في عتق الحصَّة من العبد المشترك.

٢ ـ أمَّا استدلال المجيزين مطلقًا بما روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فالجواب عنه من الوجوه التالية:

ـ أنَّ اجتهاد عمر رضي الله عنه ليس حجَّةً في ذاته.

ـ وأنَّ اجتهاده رضي الله عنه غير معتبرٍ لمقابلته للنصِّ، وهو امتناعه ﷺ عن التسعير.

ـ ولأنَّ عمر رضي الله عنه عاد عن قوله كما جاء في «الأمّ»: «... فلمَّا رجع عمر حاسب نفسه، ثمَّ أتى حاطبًا في داره فقال له: «إنَّ الذي قلتُ لك ليس بعزيمةٍ منِّي ولا قضاءٍ، إنما هو شيءٌ أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيث شئت فبِعْ، وكيف شئت فبِعْ»»[1].

ـ ثمَّ إنَّ السند ضعيفٌ عن عمر بسبب انقطاعه، إذ إنَّ القاسم لم يدرك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

٣ ـ أمَّا الاستدلال من جهة المعنى بأنَّ التسعير إضرارٌ بالناس إذا زاد، وإذا نقص أضرَّ بأصحاب المتاع، فجوابه أنَّ الضرر موجودٌ فيما إذا باع في بيته.

---

(١) «الأمّ» للشافعي (مختصر المزني) (٩٢).

٤ ـ أمَّا الأدلَّة العقلية المُورَدة في هذه المسألة بناءً على اجتهادات العلماء، فهي إمَّا متعارضةٌ فيما بينها، وإمَّا مقابِلةٌ للنصِّ، ولا يخفى أنه «لَا اجْتِهَادَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ»، كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

د ـ سبب اختلاف العلماء:

والذي يظهر لي أنَّ سبب اختلاف العلماء في مسألة التسعير يرجع إلى ما يلي:

هل حديث أنسٍ ﷺ لفظٌ عامٌّ أم قضيةٌ معيَّنةٌ ؟

هل التسعير إكراهٌ بغير حقٍّ أم بحقٍّ ؟

هل يجوز تخصيص العموم بالمصلحة ؟[1]

ـ فمن رأى أنَّ حديث أنسٍ ﷺ لفظٌ عامٌّ يمنع التسعيرَ في هذه الحال، وأنَّ إجبار البائع على البيع بغير رضاه إكراهٌ له بغير حقٍّ، لمنافاته لنصِّ الآية المتضمِّن للركن الأساسي في العقود وهو الرضا، وأنه لا يجوز تخصيص العموم بالمصلحة، قال: بمنع التسعير مطلقًا.

ـ ومن رأى أنَّ إلزام البائع بالبيع بما يبيع به الناسُ إكراهٌ بحقٍّ ورأى أنه يجوز تخصيص عموم النصِّ بالمصلحة المعتبرة الوجودِ، كما رأى وجوب تقديم المصلحة العامَّة على الخاصَّة، قال: بجواز التسعير مطلقًا متى دَعَتِ الحاجة إليه قلَّةٍ وكثرةٍ.

ـ ومن رأى أنَّ حديث أنس ﷺ واقعة حالٍ وليس لفظًا عامًّا، وأنَّ التسعير

---

(١) «الوسيط» للزحيلي (٣٦٥).

فيه ما هو إكراهٌ بحقٍّ وبغير حقٍّ، ورأى أنه إذا سُلِّم العموم فلا يجوز تخصيص العموم بالمصلحة، وإنما يجوز تفسير النصِّ على ضوء المصلحة المتبادرة من النصِّ نفسه، فَصَّلَ وقال: إنَّ السعر منه غير الجائز، وهو المتضمِّن ظُلْمَ الناس وإكراهَهم بغير حقٍّ على البيع بثمنٍ لا يرضَوْنه، أو منْعَهم ممَّا أباحه الله لهم فهو حرامٌ، ذلك لأنَّ ارتفاع الأسعار ليس آتيًا من قِبَلهم، وإنما وقع بسبب قلَّة العرض وزيادة الطلب، عملًا بالآية وحديث أنس ﷺ المتقدِّم، أمَّا السعر المتضمِّن للعدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعِهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ زيادةٍ على عوض المثل فهو جائزٌ بل واجبٌ، رفعًا للظلم الذي تسبَّب فيه جشع التجَّار باستعمالهم للحيل والاحتكار، مستغلِّين ما حاجة الناس إليه داعيةٌ فإجبارهم على العدل لازمٌ، أخذًا بما مضت به السنَّة المطهَّرة من وجوب تقويم قيمة المثل كحديث السراية في العتق والشفعة وغيرها، وقياسًا على النهي عن الاحتكار من جهةٍ أخرى.

هـ- الترجيح:

وفي تقديري أنَّ المذهب الأخير أعدلُ المذاهب لاجتماع كلِّ الأدلَّة فيه، ولأنَّ ما قدَّره النبيُّ ﷺ من ثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرِّيَّة وهو حقُّ الله، وما احتاج إليه الناس حاجةً عامَّةً فالحقُّ فيه لله، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الحاجيات مصلحةٌ عامَّةٌ، ليس فيها الحقُّ لواحدٍ بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أَوْلى من تقديره لتكميل الحرِّيَّة، وعلى هذا يمكن القول بأنَّ التسعير جائزٌ فيما إذا كانت حاجة الناس

إليه عامَّةً، وإلَّا فإنه يفضي إلى غلاء الأسعار نتيجة اختفاء السلع أو كثرة الطلب، وبهذين القيدين يُعَدُّ التسعير ضربًا من ضروب الرعاية العامَّة وصيانة حقوق المسلمين، والله أعلم.

قال ابن العربي: «والحقُّ التسعير وضبط الأمر على قانونٍ لا تكون فيه مظلمةٌ على أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرف إلَّا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال ... وما قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ وما فعله حكمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتهم واستسلموا إلى ربِّهم وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييق عليهم فبابُ الله أوسع وحكمه أمضى»[1].

---

(١) «شرح ابن العربي لصحيح الترمذي» (٦/ ٥٤).

باب
الخيــار

الخيار هو طلبُ خيرِ الأمرين من الإمضاء أو الفسخ والإلغاء، بمعنى أنَّ العاقد مخيَّرٌ بين هذين الأمرين، إن كان الخيارُ خيارَ شرطٍ أو رؤيةٍ أو عيبٍ أو تدليسٍ... أو يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيارَ تعيينٍ(١).

والأصل في عقد البيع أن يكون لازمًا متى استكمل شرائطَه، ومعنى اللزوم أن لا يستطيع أحد المتعاقدين التحلُّل من قيده بعد تمام العقد ولا تعديله، لأنَّ الوفاء بالعقود واجبٌ شرعًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، إذ إنَّ الرجوع فيه تغييرٌ للوضع الحقيقي الذي استقرَّ عليه المتعاقدان، وإنَّ إرادة أحد المتعاقدين غيرِ كافيةٍ لنقض هذا الوضع أو تعديله، إلَّا إذا تطابقت إرادتا المتعاقِدَيْن على التحلُّل منه أو تعديله عن طريق التراضي كركنٍ أساسيٍّ وجوهريٍّ في العقود من جهةٍ، أو بسبب الأحكام التي يقرِّرها الشرع من جهةٍ ثانيةٍ.

ومن هنا يتجلَّى بوضوحٍ مصدر الخيارات المشروعة استثناءً من اللزوم في العقود، ويتمثَّل هذا المصدر في:

- اتِّفاق العاقدين، كخيار الشرط مثلًا.
- وفي حكم الشرع كخيار التدليس أو الرؤية مثلًا.

هذا، وقد شُرعت الخيارات لحكمةٍ جليلةٍ، تجسَّدت في حفظ مصلحة

---

(١) خيار التعيين: هو أن يكون للعاقد حقُّ تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة المذكورة في العقد: وعند التعيين يصير المعقود عليه معلومًا بعد أن كان مجهولًا نسبيًا، وهو مختلفٌ فيه: فمنعه الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية، وأجازه أبو حنيفة وصاحباه، [«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٧)، «البدائع» (٢٦١)].

المتعاقدَيْن وضمان رضاهما، وفي دفع الضرر الذي قد يلحق أحد العاقدَيْن، وعلى ذلك منح الشارع لهذا العاقد فرصةً يحتاط فيها لنفسه متداركًا فيها ما قد يفوته ويندم عليه، ومع هذا كلِّه لم يُطلِق الشارع أمْرَ الخيار، بل قيَّده بشروطٍ حفاظًا على قيمة العقد كي لا يتعرَّض للنقض والإبطال من غير سببٍ صحيحٍ.

والخيار ينقسم ـ بحَسَبِ الاستقراء ـ إلى أنواعٍ متعدِّدةٍ، يمكن حصر الكلام في ستَّة أنواعٍ منها:

١ ـ خيار المجلس: وهو أن يكون لكلٍّ من العاقدين حقٌّ فسخ العقد بعد تمامه ما داما في مجلس العقد لم يتفرَّقا عنه أو يخيِّر أحدهما الآخَر، فيختار إمضاء العقد ولزومه.

٢ ـ خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيارَ لنفسه في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدَّةٍ معلومةٍ.

٣ ـ خيار الغبن: وهو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه، والمراد بالغبن في هذه الصورة المسترسل[1]، وله صورٌ أخرى منها خيار تلقِّي الركبان، وخيار النجش.

٤ ـ خيار التدليس: وهو أن يدلِّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، فيحقُّ للمشتري فسخُ البيع على نحو ما تقدَّم في حديث المصرَّاة.

---

(١) المسترسل: هو من جَهِل القيمة ولا يحسن المماكسة من بائعٍ ومشترٍ، فيحصل له الغبن لجهله بالبيع، فهو شبيهٌ بالقادم من سفرٍ، ويلاحَظ ـ أيضًا ـ أنَّ المقصود بالغبن هو الذي لا يخرج عن العادة أو عن المعروف في السوق.

٥ ـ خيار العيب: وهو أن يكون لأحد العاقدين الحقُّ في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيبا في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالمًا به وقت العقد.

٦ ـ خيار الرؤية: وهو أن يكون للمشتري حقُّ فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه، إذا كان المبيع معلومًا لكن لم يشاهَدْ عند إنشاء العقد أو قبله بوقتٍ لا يتغيَّر فيه عادةً.

هذا، وسنتناول جملةً من الأحاديث النبوية في بعض هذه الخيارات المتقدِّمة كما يأتي:

الحديث الأول
في خيار المجلس

أولًا: نصُّ الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». متَّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم(١).

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

هو الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي، وأمُّه زينب بنت مظعون بن حبيبٍ الجُمَحية.

أسلم عبد الله وهو صغيرٌ، وهاجر مع أبيه وأمِّه، وعُرِض على النبيِّ ﷺ ببدرٍ فاستصغره وردَّه وكان ابن ثلاث عشرة سنةً (١٣)، وردَّه ـ أيضًا ـ يوم أُحُدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣)، مسلم (٥/ ١٧٤)، أبو داود (٣/ ٧٣٢)، النسائي (٧/ ٢٤٨)، ابن ماجه (٢/ ٧٣٦)، أحمد (٢/ ٧٣ و١١٩)، مالك (٢/ ١٧١)، الترمذي (٥/ ٢٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثمَّ أجازه يوم الخندق وكان ابن خمسة عشرة سنةً (١٥)[1]، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النبيِّ ﷺ، كما شهد غزوةَ مؤتة، واليرموك، وفتح مصر وإفريقية[2].

وكان رضي الله عنه شديد الاتِّباع لآثار النبيِّ ﷺ، كثير الاحتياط والتوقِّي لدينه، اكتسب العلم الوفير من ملازمته وصحبته لرسول الله ﷺ، وقد شهد له النبيُّ ﷺ بالصلاح[3]، وكذا أصحابه[4]، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، فقد رُوي له (٢٦٣٠) حديثًا، يلي المرتبة الأولى بعد أبي هريرة رضي الله عنه[5].

وتُوفِّي ابن عمر رضي الله عنه في مكَّة سنة ثلاثٍ وسبعين هجرية (٧٣هـ ـ ٦٩٢م)، وصلَّى عليه الحجَّاج، وله من العمر أربعٌ وثمانون (٨٤) سنةً[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩٢) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٩ـ ٩٠)، «صحيح مسلم» (٨/ ٣٨).

(٤) «الإصابة» (٢/ ٣٣٨ـ ٣٤١)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٨ـ ٣٣١).

(٥) «تيسير مصطلح الحديث» لمحمود الطحَّان (١٩٨)، «الوجيز في علوم الحديث» لمحمَّد عجَّاج (٣٧٨).

(٦) انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٢/ ٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٧٣، ٤/ ١٤٢)، «التاريخ الكبير» (٥/ ٢) و«التاريخ الصغير» (١/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٠٧)، «المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٥٦)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٣/ ٩٥٠)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٤/ ٨٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ٢٨)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٦٤)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٧) و«الكامل» (٤/ ٣٦٣) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣)، «مرآة الجنان» لليافعي (١/ ١٥٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٤)، «مجمع=

ثالثًا: سند الحديث:

هذا اللفظ أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم من طريق الليث بن سعدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي ـ أيضًا ـ من طريق إسماعيل عن نافعٍ تفرَّد بها النسائي، والحديث مشهورٌ من رواية مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»(1).

رابعًا: غريب الحديث:

ـ قوله: «ما لم يتفرَّقا»، وفي رواية النسائي: «يفترقا» بتقديم الفاء: استُعمل أحدهما في موضع الآخر اتِّساعًا، ومعناه أنَّ الخيار ينقطع بالتفرُّق.

ـ «كانا جميعًا»: تأكيدًا لذلك.

ـ «أو يخيِّرْ أحدهما الآخَرَ»: بإسكان الراء عطفًا على قوله: «ما لم يتفرَّقا»، ويحتمل نصب الراء على أنَّ «أو» بمعنى «إلَّا أن»، كما قيل: إنها كذلك في قوله ﷺ: «... أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»(2)، والمراد: إنْ خيَّره في المجلس فاختار

= الزوائد» للهيثمي (٩/ ٣٤٦)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٢)، «الإصابة» (٢/ ٣٤٧) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٦) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٨)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٢٧٤)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٩٤)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٢٢٢).

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ١٦١)، والشافعي في «مسنده» (١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٨).

إمضاء العقد قبل التفرُّق لزمه البيع ويطل اعتبار التفرُّق.

ـ وقوله: «إن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع»: بمعنى أنه لم يفسخه ولم يُلْغِه.

ـ وقوله «فقد وجب البيع»: أي نفذ وتَمَّ ولزم واستقرَّ بعد التفرُّق[1].

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

أباح الشارع الحكيم الخيار بين الناس استيفاءً للمودَّة بينهم، وقطعًا للضغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يتسرَّع أحد المتعاقدَيْن في الإيجاب والقبول لظرفٍ خاصٍّ يحيط به من غير أن يلقيَ بالًا لعواقب الأمور التي تحصل من جرَّاء التسرُّع في العقد الذي يتطلَّب رويَّةً ونظرًا وتمكُّنًا، بحيث يندم لزوال ذلك الظرف، ثمَّ يرى أنَّ مصلحته تقتضي عدمَ إنفاذ العقد، فيتولَّد من هذا الندم غيظٌ فضَغينةٌ وحقدٌ، ثمَّ يعقبه تنازعٌ وتخاصمٌ، الأمر الذي يترتَّب عليه مفاسدُ ومضارٌّ حذَّر منها الشارع، وقطع السبيل إليها.

لذلك نجد الشارع الحكيم قد منح ـ في هذا الحديث ـ لكلٍّ من المتعاقدين حقَّ الخيار لتدارُك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرُّع في إبقاء العقد وإمضائه أو في إبطاله وإلغائه ما داما في مجلس العقد، شريطة أن لا يختارا إمضاء البيع وعدم فسخه قبل التفرُّق (أي يتبايعا على أنه لا خيارَ)، وفي هذه الصورة يجب البيع ويستقرُّ ويبطل اعتبار التفرُّق.

---

(١) «مختار الصحاح» (٧٠٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠١٧).

وبهذا، يراعي الشارع مصلحةَ المتعاقدين بتشريع الخيار لهما من جهةٍ، ويحافظ ـ من جهةٍ أخرى ـ على قيمة العقد بتقييده بشروطٍ تمنعه من أن يكون عرضةً للنقض والإبطال من غير سببٍ صحيحٍ.

سادسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتمثَّل الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث فيما يأتي:

١ ـ فيه دليلٌ على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأنه لا ينقطع إلا بالتفرُّق بالأبدان، وقيل: المراد التفرُّق بالأقوال، وهذه المسألة نتعرَّض لها في مواقف العلماء من الحديث.

٢ ـ وفيه أنَّ مدَّة الخيار من حين العقد إلى أن يتفرَّقا من مجلس العقد.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه لم يقدِّر للتفرُّق بالأبدان حدًّا ينتهي إليه، أي لو طال المجلس أو قاما معًا أو خرجا يمشيان ظَلَّ حقُّ الخيار ثابتًا إلى أن يتفرَّقا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أخذًا بظاهر الحديث(١).

وقيل إذا طال المجلس وانتقلا إلى موضوعٍ آخَرَ، فإنَّ خيار المجلس يبطل لانتهاء مجلس العقد ولو لم يتفرَّقا حقيقة، لأنَّ التفرُّق خرج مخرج الغالب الأعمِّ في انتهاء مجلس العقد.

وقيل: إنَّ التفرُّق يُقدَّر في كلِّ حالةٍ بحسَبها، ففي المنزل الصغير بخروج

---

(١) «المغني» (٣/ ٥٦٥)، «الكافي» (٢/ ٤٣)، «شرح المنهاج» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، «غاية المنتهى» (٢/ ٢٧).

أحدهما، وفي الكبير بالتحوُّل من مجلسه إلى آخَرَ بخطوتين أو ثلاثٍ»[1].

والمشهور الراجح من مذهب العلماء أنه موكولٌ إلى العرف، فكلُّ ما يُعتبر في العرف تفرُّقًا حُكِم به وما لا فلا[2].

٤ ـ وفي رواية مالكٍ المشهورة: «... **إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**» احتمالاتٌ متفاوتةٌ لمعرفة معنى بيع الخيار أرجحها:

ـ أنَّ المتعاقدَيْن لو اتَّفقا على إسقاط الخيار وإمضاء البيع بعد العقد وقبل التفرُّق، أو اتَّفقا على أنه لا خيارَ لهما لزم البيعُ وبطل اعتبار التفرُّق، لقوله ﷺ: «**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»، وهو المراد في رواية مالكٍ بقوله: «... **إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»، ووجهه استثناء امتداد الخيار إلى التفرُّق.

ـ وقيل: إنَّ المراد من مقطع رواية الليث هو: أن يشترط الخيار لمدَّةٍ معيَّنةٍ فلا ينقضي الخيار بالتفرُّق، بل يبقى حتى تمضيَ المدَّة، وحينئذٍ يكون المراد بالاستثناء في رواية مالكٍ استثناء من انقطاع الخيار بالتفرُّق.

ـ وقيل: إنهما بالخيار مالم يتفرَّقا إلَّا أن يتخايرا ولو قبل التفرُّق، وإلَّا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرُّق، وهذا المعنى يجمع بين الاحتمال الأوَّل والثاني، ويعضده ما جاء في رواية البخاري بلفظ: «... **إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:**

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٤).

(٢) «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ٧٣٥)، «الفتح» (٤/ ٣٢٩)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٦٥)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٣٥).

اخْتَرْ»(١)، إن حُملت «أو» في الحديث على التقسيم لا على التشكيك، بمعنى أن يخيِّره بين الإمضاء أو تأجيل الخيار إلى مدَّةٍ معيَّنةٍ.

ـ وقيل: إنَّ المعنى: تخيير أحدهما الآخَرَ، فيختار عدم ثبوت الخيار فينتفي الخيار، ويكون المراد بالاستثناء هو الاستثناء من إثبات خيار المجلس، وهذا الاحتمال أبعد الاحتمالات المتقدِّمة وأضعفها(٢).

ـ هذا، ولا يخفى رجحان الاحتمال الأوَّل لأنَّ لفظ الحديث يقوِّيه من جهةٍ، ولأنه تعضده الرواية الأخرى في قوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ»، وتعيِّنه ـ أيضًا ـ رواية النسائي: «... إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وأمَّا الاحتمال الثالث ـ وإن كان قويًّا من ناحيةٍ ـ إلَّا أنه يعكِّره الاحتمال الملصق بـ «أو» في رواية البخاري السابقة.

٥ ـ وفيه أنَّ الخيار من تمام الرضا المشروط في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٦ ـ وفيه مراعاة مصلحة العاقدين ودفع الضرر عنهما.

٧ ـ وفيه المحافظة على قيمة العقد مع الخيار، وإحاطته بقيود تؤمِّنه من الهدم والإبطال.

٨ ـ وفيه الفرق بين حقِّ الله تعالى الذي لا يكفي لجوازه رضا الآدمي

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) في «البيوع» باب إذا لم يوقِّت الخيار: هل يجوز البيع؟ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المصادر السابقة.

كالمقامرة والربا ونحو ذلك، وحقّ الآدمي الذي يُعتبر رضاه في الجواز.

سابعًا: مواقف العلماء من هذا الحديث:

اتّفق العلماء على أنَّ العقد متى اكتسب صفة اللزوم فلا يَسَعُ أحدَ الطرفين التحلُّل من قيده ما لم يتّفقا على الإقالة، غيرَ أنهم يختلفون في الظرف الذي يكتسب العقد هذه الصفة، هل بمجرَّد تطابُق الإيجاب والقبول من غير اعتبار مجلس العقد أم أنَّ ثبوت خيار المجلس لا مناصَ منه في اكتساب العقد صفةَ اللزوم ؟

وهذه المسألة خلافيةٌ بين المثبتين والمانعين لخيار المجلس، وسنتعرّض لأقوال وأدلّة كلٍّ من الفريقين مع مناقشة هذه الأدلَّة وتفنيدها.

أ ـ أقوال المذهبين السابقين:

ـ مذهب المثبتين لخيار المجلس:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأكثر المجتهدين وسائر المحدِّثين، إلى القول بثبوت خيار المجلس، بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإنَّ العقد يقع جائزًا غير لازمٍ، ويكون لكلٍّ من العاقدين الخيارُ في فسخ العقد أو إمضائه ما دام العاقدان في مجلس العقد، ولا يكتسب هذا الأخير صفةَ اللزوم إلَّا بعد تفرُّق العاقدين بأبدانهما[1].

---

(١) «شرح النووي لمسلم» (٥/ ٤٣)، «المغني» (٣/ ٥٦٣)، «الأم» للشافعي (٣/ ٤)، «المهذّب» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، «الكافي» (٢/ ٤٣)، «العدّة» (٢٢٨)، «شرح المنهاج» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، «المحلّى» لابن حزم (٨/ ٣٥١)، «معالم السنن» (٣/ ٧٣٣)، «الاختيارات الفقهية» (١٢٥).

ـ مذهب المانعين لخيار المجلس:

ذهب أبو حنيفة ومالكٌ وأكثر أصحابهما إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعلٍ ودلالةٍ، فمنعوا خيار المجلس، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيعَ، فكلٌّ منهما بالخيار حتى ينتهيَ كلامهما في العقد إبرامًا أو تركًا[1]، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وحُكي عن إبراهيم النخعي، وهو روايةٌ عن الثوري، وإليه ذهب الإمامية والهادوية، وذهب بعض المالكية إلى موافقة مذهب المثبتين لخيار المجلس[2].

ب ـ أدلة المذهبين السابقين:

نتعرَّض بالذكر لأدلَّة المثبتين ثمَّ المانعين لخيار المجلس مع تقديم اعتذاراتهم في عدم الأخذ بالوارد من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة أوَّلًا، ويتبع ذلك مناقشةٌ لأدلَّة الفريقين مع التفنيد.

---

(١) والظاهر أنَّ هذا الاجتهاد هو المعمول به في القضاء الجزائري جريًا على ما هو منصوصٌ عليه في المادَّة (٥٩) من القانون المدني الجزائري القائلة بأنه: [يتمُّ العقد بمجرَّد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية].

(٢) «البدائع» (٥/ ١٣٠)، ووافق ابن حبيبٍ الجمهورَ في خيار المجلس، «المنتقى» للباجي (٥/ ٥٥)، «القوانين الفقهية» (٢٧٤)، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ٤٠)، «شرح النووي» (٥/ ٤٣)، «سبل السلام» (٢/ ٣٤)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢ ـ ١٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٣٣)، «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

- أدلة المثبتين:

استدلَّ المثبتون لخيار المجلس بما يلي من الأدلَّة:

- بأحاديث الباب المتقدِّمة، وغيرها منها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**»[1].

- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2].

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»[3].

وكلُّ ما سبق من الأحاديث تدلُّ دلالةً واضحةً على ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من المتعاقدين بعد انعقاد البيع حتى يتفرَّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، ولا يمكن عدُّ التفرُّق بالأقوال تفرُّقًا، بل هو تطابقُ والتئامُ والتحامُ الإيجاب والقبول، فيكون المقصود بهذا التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان لأنَّ التفرُّق بالأقوال ليس تفرُّقًا.

- بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه[4] رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٨) في البيوع: باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، من حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٣) في «البيوع» باب إذا كان البائع بالخيار: هل يجوز البيع ؟

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

«البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ[(١)] خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[(٢)].

وجه دلالة الحديث: فبغضِّ النظر عن تبيُّن الاستدلال بصدره على نحو ما تقدَّم، فإنَّ الشاهد منه متجلٍّ في قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ...»، وهو يقوِّي استدلالهم بالمعنى الذي وقفوا عنده وهو التفرُّق بالأبدان، إذ لا فائدة من التنصيص على هذا الشاهد إذا ما أُريد به التفرُّق بالأقوال.

ـ وبرواية البيهقي في قوله ﷺ: «... حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[(٣)]، وهو يقوِّي معنى التفرُّق بالأبدان، قال ابن عبد البرِّ: «وإذا ثبت لفظ «مكانهما» لم يبق للتأويل مجالٌ وبطل بطلانًا ظاهرًا حمله على تفرُّق الأقوال»[(٤)].

ـ بفعل ابن عمر ﷺ راوي الحديث، وكان يفارق ببدنه، فاتِّباعه أَوْلى وفهمه أسبق من غيره، ونورد بعض أفعاله كما جاء في الصحيحين وغيرهما:

ـ قال نافعٌ: فكان إذا بايع رجلًا، فأراد أن يقيله، قام فمشى هنيهةً، ثمَّ رجع إليه[(٥)].

---

(١) ضرب اليد عند البيع علامةً على إنفاذه.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٧٣٦)، «سنن الترمذي» (٥/ ٥٥٠)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٥١ـ٢٥٢)، والحديث حسَّنه الترمذي وكذا الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٧١).

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٧٥).

ـ «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا، وهو قاعدٌ قام ليجب له البيع»[1].

ـ قال نافعٌ: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه»[2].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنَّا إذا تبايعنا كلُّ واحدٍ منَّا بالخيار، ما لم يتفرَّق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعتُه مالي في الوادي، بمالٍ له بخيبر، قال فلمَّا بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أن أفارقه»[3].

ـ أدلة المانعين:

استدلَّ المانعون بالنصوص الواردة بالكتاب والسنَّة وهي:

ـ من الكتاب:

ـ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه دلالة الآية: أنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع، غيرَ أنه إذا اعتُبر خيار المجلس لم يَعُدْ للإشهاد أيّة فائدةٍ، إذ لو وقع الإشهاد بعد التفرُّق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرُّق لم يصادف محلَّه.

ـ وبقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه دلالة الآية: أنها لم تشترط في إباحة التجارة سوى التراضي من الطرفين

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٢٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٥)، «سنن البيهقي» (٥/ ٢٧١)، وفِعْلُ عبد الله بن عمر محمولٌ على أنه لم يبلغه خبر النهي في حديث عمرو بن شعيبٍ السابق دفعًا للإشكال.

لا غير، والتراضي إنما يحصل بمجرَّد صدور الإيجاب واقترانه بالقبول، فيدلُّ ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.

ـ وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه دلالة الآية: أنها تنصُّ على وجوب الوفاء بالعقود، وخيارُ المجلس ينافي ذلك من ناحيةِ أنَّ الراجع عن موجَب العقد قبل التفرُّق لم يَفِ به.

ـ من السنَّة:

ـ بما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن عوف ﷺ مرفوعًا: «... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(١)].

وجه دلالة الحديث: أنَّ الخيار بعد لزوم العقد يُفسد الشرطَ وينافي مقتضى الحديث.

ـ بما أخرجه أحمد وأبو داود وغيره مرفوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[(٢)].

وجه دلالة الحديث: أنه إذا وقع اختلافٌ في أمرٍ من الأمور المتعلِّقة بالعقد، فقول البائع مع يمينه مقدَّمٌ، كما جاء في روايةٍ أخرى، وهذا معناه أنَّ

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٥١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٨١)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٥)، «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦)، [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم: (٧٩٨)، و«صحيح الجامع» (١/ ١٣٩، ١٤٠)].

يترادَّان: أي قيمة السلعة عند الاستهلاك.

العقد في هذه الحال لازمٌ[1]، وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتًا لَـما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا داعيَ إلى يمينه، لأنَّ خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد وعدم اعتباره، فلمَّا لم يكن كذلك دلَّ على عدم ثبوت خيار المجلس.

ـ بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه المتقدِّم، والشاهد من هذا الحديث يتجلَّى في قوله «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، ومعناه طلب الإقالة، والإقالة هي الإعفاء والفسخ من العقد اللازم، فهي فرعٌ من نفاذ البيع ولزومه، وإذا كان البيع نافذًا ولازمًا قبل التفرُّق فإنه يستلزم بطلانَ خيار المجلس.

وقد اعتذر المانعون عن العمل بالأخبار الواردة في خيار المجلس بأعذارٍ متعدِّدةٍ، وأوَّلوا الأحاديث بتأويلاتٍ مختلفةٍ نذكر منها ما يأتي:

١ ـ أنَّ كلَّ الأخبار الدالَّة على ثبوت خيار المجلس مردودةٌ لمنافاتها لعموم الآيات المتقدِّمة والأحاديث النبوية السابقة، و«**إِذَا تَعَارَضَ المَقْطُوعُ مَعَ المَظْنُونِ، فَالمَقْطُوعُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ**».

٢ ـ أنَّ أحاديث خيار المجلس منسوخةٌ بالأدلَّة القرآنية السابقة.

٣ ـ أنَّ إثبات خيار المجلس مخالفٌ للقياس الجليِّ في إلحاق ما قبل التفرُّق بما بعده.

---

(١) وصورته عند مالكٍ والشافعي ومحمَّد بن الحسن: أن يقال للبائع: احلف بالله ما بعتَ سلعتك إلَّا بما قلتَ، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: تأخذ السلعة بما قال البائع، وإمَّا أن تحلف بالله ما اشتريتَها إلَّا بما قلتَ، فإن حلف برئ ورُدَّت السلعة على البائع، فإنهما يتحالفان ويترادَّان، [«معالم السنن» (٣/ ٧٨١)].

٤ ـ أنَّ حديث: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ»، مضطربٌ يمنع الاحتجاج به لمجيئه بألفاظٍ مختلفةٍ.

٥ ـ أنَّ حديث الخيار على خلاف عمل أهل المدينة وعملُهم حجَّةٌ، وهو مخالفٌ أيضًا لعمل أهل مكَّة، وهو منقولٌ عن ابن التين عن أشهب[1].

٦ ـ أنَّ الحديث من رواية مالكٍ ولم يعمل به، وهذا يدلُّ على وهن المرويِّ عنده.

٧ ـ أنه خبرٌ واحدٌ فلا يُعمل به فيما تعمُّ به البلوى.

٨ ـ أنَّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البينة: ٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وفي قوله ﷺ: «... وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[2]، وكما في عقود الزواج والإجارة والعتق.

٩ ـ أنَّ وقت التفرُّق غير معلومٍ فأشبه بيوع الغرر كالملامسة.

١٠ ـ أنه لا يتعيَّن حملُ الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فيحتمل أنه أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن، وهي الفترة التي تسبق عقد البيع.

---

(١) «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٤)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٢١)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٢)، «مستدرك الحاكم» (١/ ١٢٨)، والحديث صحَّحه الترمذي والحاكم وابن تيمية والشاطبي في «الاعتصام» [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم: (٢٠٣، ٢٠٤)].

١١ ـ أنَّ المراد بالمتبايعين في الحديث المتساومان، والمراد بالخيار قبول المشتري وردُّه.

وفي نظرهم أنَّ التفرُّق الوارد في الخبر، إن كان المراد به التفرُّق بالأبدان فهو محمولٌ على أحد الوجهين التاليين:

ـ الوجه الأوَّل: أنه محمولٌ على الاستحباب تحسينًا للمعاملة مع المسلم.

ـ الوجه الثاني: أنه محمولٌ على الاحتياط للخروج من الخلاف.

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة وتفنيدها:

نوقشت أدلَّة المانعين لخيار المجلس على الوجه التالي:

ـ لا تتنافى آية الإشهاد في البيع مع خيار المجلس، لأنَّ فائدة الإشهاد تظهر من وقت إبرام العقد إلى وقت التفرُّق، فيقع الإشهاد ممتدًّا من زمن تطابُق الإيجاب والقبول إلى زمنِ المفارقة بالأبدان، فيكون مطابقًا للأمر، ومصادفًا لمحلِّه.

ـ واشتراط الرضا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ لا ينافي الخيار، لأنه من تمامه، وتمامُ الشيء منه.

ـ أمَّا وجوب الوفاء بالعقود والشروط ـ على ما أفادته الآية والحديث ـ فإنما يكون ذلك بعد اكتسابها صفةَ اللزوم، ولا يتحقَّق اللزوم إلَّا بعد التفرُّق بالأبدان، على ما يقتضيه حديث الباب، فلا منافاة بينهما.

ـ وحديث «اختلاف البيِّعَيْن» محمولٌ على ما إذا لزم البيع ووجب بالتفرُّق بالأبدان، جمعًا بين الحديثين.

ـ أمَّا معنى الاستقالة في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، فإنه فضلًا عن معارضتها للشاهد في قوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ»، إلَّا أنَّ معناها الشرعي المتمثِّل في الإعفاء والفسخ الذي تتَّصف به إنما يكون بإرادتين متطابقتين إيجابًا وقبولًا في إلغاء العقد اللازم المبرم، وليس الأمر في الحديث على هذه الصورة، بل هو على صورةِ إرادةٍ منفردةٍ لأحد المتعاقدين، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، فيكون المراد طلب الإقالة من العقد الجائز غير اللازم، وإذا تبيَّن ذلك فلا حجَّة فيه.

أمَّا اعتذارات المانعين من خيار المجلس عن العمل بحديث الباب فنورد مناقشتها وتفنيدها على ما يأتي:

ـ يمكن الجمع والتوفيق بين أدلَّة المثبتين لخيار المجلس وأدلَّة المانعين له وصورة الجمع: أنَّ عموم الآيات المساقة والأخبار المتقدِّمة التي استدلَّ بها المانعون ـ على فرض شمولها لمحلِّ النزاع ـ أعمُّ مطلقًا، والأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس أخصُّ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ، ولا يصار إلى الترجيح إلَّا عند تعذُّر الجمع، كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

ـ ثمَّ إنَّ الأصل في الأحكام الشرعية عدمُ النسخ ولا يثبت بالاحتمال، ولو تقرَّر النسخ لكان الجمع أَوْلى بالتقديم. ولا يُعترض بالقياس مع وجود النصِّ، لأنَّ القياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصِّ، ولا يُعترض ـ أيضًا ـ بالاضطراب لأنَّ شرط الاضطراب أن يتعذَّر الجمع بين مختلف ألفاظه[1]، وجمعُ ما اختلف

---

(١) راجع (ص ٧٥) من هذا الكتاب. (الفائدة التي أوردها ابن دقيق العيد في اختلاف وتفسير =

من ألفاظه ممكنٌ بغيرِ تكلُّفٍ ولا تعسُّفٍ فلا يضرُّه الاختلاف[(١)].

ـ والقول بأنه معارَضٌ بعمل أهل المدينة ومكّة فمردودٌ، لأنه لم يُحفظ عن أحدٍ من علماء مكّة القول بخلافه مطلقًا، ولأنَّ غالبية أهل المدينة من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم يرَوْن الخيار، بل لا يعلم للمانعين سلفٌ سوى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي[(٢)]، وعلى فرض أنهم مجمعون فليس إجماع أهل المدينة بحجّةٍ، كما هو مقرّرٌ في موضعه[(٣)].

ـ أمّا الاعتراض بقاعدة: «عمل الراوي بخلاف ما روى» فجوابه من عدّة وجوهٍ:

أ ـ أنَّ عمله مبنيٌّ على اجتهاده، وقد يظهر له ما هو أرجح في نظره ممّا رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر.

ب ـ أنَّ الحجّة فيما نقله الراوي لا فيما قاله.

= القسطلاني للكثرة).

(١) «الفتح» (٤/ ٣٣٢).

(٢) «المحلّى» لابن حزم (٨/ ٣٥٥).

(٣) «الإحكام» للآمدي (١/ ١٨٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣)، «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٧١٧)، «إرشاد الفحول» (٨٢)، «الرسالة» للشافعي (٥٣٤)، «الوصول إلى مسائل الأصول» (٢/ ١٧٨ ـ ١٨١)، هذا، واشتدَّ إنكار ابن عبد البرّ وابن العربي على من زعم من المالكية أنَّ مالكًا ترك العمل بالحديث لكون عمل أهل المدينة على خلافه. [انظر: «تنوير الحوالك» (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢)، «صحيح الترمذي بشرح ابن العربي» (٦/ ٦)].

جـ ـ أنَّ هذه القاعدة مختلفٌ فيها، والتحقيق عند كثيرٍ من الأصوليين أنها خاصَّةٌ بالصحابة دون من جاء بعدهم، والإمام مالكٌ ليس كذلك.

د ـ أنَّ ابن عمر راوي الخبر كان يفارق بيدنه إذا باع، فاتِّباعه أَوْلى من غيره، عملًا بقاعدتهم: «الراوي أعلم بما روى».

هـ ـ أنَّ الحديث رواه غير مالكٍ وعمل به وهُمْ أكثر عددًا وروايةً وعملًا.

ـ كما أنَّ خبر الواحد يُقبل فيما تعمُّ به البلوى، وفيما تخصُّ به البلوى، على ما ترجَّح عند جمهور الأصوليين والشافعي وسائر المحدِّثين[1].

ـ أمَّا القول بأنَّ المراد بالتفرُّق في الحديث هو التفرُّق بالأقوال والاعتقادات فهو فاسدٌ لوجوه منها:

أ ـ أنه ليس بين المتعاقدين تفرُّقٌ بقولٍ ولا اعتقادٍ، لأنَّ الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراقٌ، وإنما حصل التئامٌ واتِّفاقٌ على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

ب ـ فيه تجريد الحديث عن الفائدة، إذ لا يخفى أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

جـ ـ أنه خلاف الظواهر المتقدِّمة للأحاديث، فضلًا عن ذلك فهو معارَضٌ بصريح نصِّ الخبر الذي رواه البيهقي مرفوعًا: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

د ـ كما يردُّه تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بنفسه.

---

(١) «المستصفى» (١/ ١٧١)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٠)، «المنخول» للغزَّالي (٢٨٤)، «الوصول إلى مسائل الأصول» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

هـ ـ وكذلك: «الأَصْلُ فِي الكَلَامِ التَّأْسِيسُ لَا التَّأْكِيدُ»، ذلك لأنَّ المانعين حملوا التفرُّق على التفرُّق بالأقوال، أي: لكلٍّ منهما الإنشاء أو الترك قبل تطابُق الإيجاب والقبول، فيكون معنى «المتبايعان» هما المتساومان، فيكون الحديث مؤكِّدًا، بخلاف ما إذا كان المراد به التفرُّقَ بالأبدان، فيُحمل على التأسيس،وهو أَوْلى من التأكيد، كما هو مقرَّرٌ في القواعد.

ـ كما لا يصحُّ قياس البيع على النكاح والإجارة والعتق، لأنه قياسٌ مع ظهور الفارق، فثبوت الخيار في النكاح الذي لا يقع غالبًا إلَّا بعد نظرٍ ورويَّةٍ وتمكُّثٍ مضرَّةٌ لما يترتَّب عليه من ابتذال المرأة بالعقد وذهاب حرمتها بالردِّ، ولأنَّ البيع يُنقل فيه مِلْكٌ لرقبة المبيع ومنفعته، وهذا لا يحصل في الإجارة والعتق والنكاح[١].

ـ أمَّا تشبيهه بعقود الغرر فبعيدٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدَيْن يمكنه إمضاء البيع أو فسخُه بالقول أو بالفعل فينعدم فيه الغرر.

ـ أمَّا حمل الخيار في الحديث على خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن والمثمن دون خيار الفسخ فجوابه من جهتين:

ـ الجهة الأولى: أنه بعد صدور العقد من المتعاقدين فلا خيار لهما في الشراء ولا في الثمن، وإنما الخيار لهما في إمضاء العقد أو إلغائه قبل التفرُّق، وهو المراد بخيار الفسخ.

---

(١) «المغني» (٦/ ٥٦٤)، «الفتح» (٤/ ٣٣٠).

- الجهة الثانية: أنَّ المتبادر إلى الأفهام عند إطلاق الخيار من كلامه ﷺ هو إرادة خيار الفسخ لا غير، كما في حديث المصرَّاة السابق وحديث الخداع في البيوع اللاحق[1].

- واستعمال البائع في التساوم - وإن كان شائعًا - إلَّا أنَّ تسميته بذلك إطلاقٌ مجازيٌّ، وحملُه على الحقيقة أو ما يقرب منها أَوْلى لأصالتها ولعدم وجود قرائنَ تدلُّ على كونه مجازًا، ثمَّ إنه - من الناحية العملية - يتعذَّر تطبيق حديث التفرُّق على حال السائمين.

- وأمَّا حمل التفرُّق بالأبدان في الحديث على الاستحباب أو على الاحتياط، فهو على خلاف الظاهر الذي لا يصار إليه إلَّا عند قيام دليلٍ صحيحٍ يمكن حمله على نحو ما ذُكر.

د - سبب اختلاف العلماء:

يظهر اختلاف المثبتين والمانعين لخيار المجلس في المسائل التالية:

- في تعارُض المقطوع بالمظنون.

- في الاحتجاج بعمل الراوي بخلاف ما روى.

- في الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

- فمن منع خيار المجلس، ورأى منافاة الحديث المظنون لقواطع الآيات ولعمل أهل المدينة لاعتباره في حكم المتواتر الموجِب للقطع، ورأى بطلان

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٠٩).

الاحتجاج بالحديث لعمل الراوي بخلاف ما روى، لأجل وقوفه على أنَّ الحديث منسوخٌ أو غير ثابت، وكلاهما فاسد الاعتبار يمنع من قبول الرواية عملًا بقاعدة «الرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى»، ورأى أيضًا فساد الاحتجاج بالحديث فيما تعمُّ به البلوى، ويحتاج الخاصُّ والعامُّ إلى معرفته للعمل به[1]، قال: إنَّ العقد لا يقتضي خيار المجلس، بل يكفي تطابُق الإيجاب والقبول، وهو الظرف الذي يكتسب فيه العقد صفةَ اللزوم، وهُمْ أهل الرأي والمالكية إلَّا ابن حبيبٍ[2].

ـ ومن أثبت خيار المجلس، رأى انتفاء التعارض بين المقطوع والمظنون لإمكان الجمع بينهما، ورأى أنَّ عمل أهل المدينة ـ وإن كانت حجِّيَّته متنازعًا فيها ـ فإنَّ جُلَّ أهل المدينة يرَوْن الخيارَ، ورأى ـ أيضًا ـ عدم انتهاض قاعدة: «رَدُّ الخَبَرِ لِعَمَلِ الرَّاوِي بِخِلَافِهِ»، لأنَّ الحجَّة فيما نقله الراوي لا فيما قاله أو فعله، ولأنَّ الحديث رواه من هم أكثر عددًا روايةً وعملًا، ولأنَّ القاعدة السابقة يردُّها تفسير ابن عمر رضي الله عنهما بفعله، ورأى أنَّ خبر الواحد يُحتجُّ به مطلقًا سواءٌ خَصَّت به البلوى أو عمَّت، لأنَّ كلَّ دليلٍ جاز أن يثبت به ما تخصُّ به البلوى جاز أن يثبت به ما تعمُّ به البلوى، ولأنَّ الحكم فيما تعمُّ به البلوى ثابتٌ بالقياس، والقياس فرعٌ مستنبطٌ من خبر الواحد فلَأَنْ يثبت بأصله أَوْلى، قال: إنَّ العقد يقتضي خيارَ المجلس ولا يكفي الإيجاب والقبول، بل لا مناصَ من خيار المجلس حتَّى يستكمل الرضا، ويكتسب العقد صفةَ اللزوم، وهو قول الجمهور.

---

(١) «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٨).

(٢) «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٤٧٢).

هـ- الترجيح:

وبهذا، يتَّضح - من خلال المناقشة والتفنيد - ضعفُ أجوبة المانعين لردِّ الحديث، في حين ظهرت قوَّة مذهب جمهور العلماء المثبتين لخيار المجلس، فكانوا أسعد الناس عملًا به[1].

❁❁❁

---

(١) ويثبت خيار المجلس في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية. [«الفقه الإسلامي وأدلَّته» (٤/ ٢٥٠)].

الحديث الثاني
في خيار الغبن والشرط

أولا: نصُّ الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1] أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، متَّفقٌ عليه[2].

ثانيا: سند الحديث:

أخرج الحديث أصحاب السنن[3] وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي روايةٍ أخرى لأنس بن مالكٍ رضي الله عنه رواها أيضًا الحاكم والبيهقي[4]: أنَّ رجلًا كان في عقدته ضعفٌ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله احْجُر على فلانٍ، فدعاه النبيُّ ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيَّ الله إنِّي لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ»، وزاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكيرٍ وعبد الأعلى: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ

---

(١) تقدَّمت ترجمته قريبًا، انظر: (ص ١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٧)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٦٥)، «سنن الترمذي» (٥/ ٢٥٧)، «الموطأ» (٢/ ١٧١).

(٤) «المستدرك» للحاكم (٢/ ٢٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٧٣).

لَيَالٍ، فَإِذَا رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ»[(١)]، وكان إذا غُبن شهد له رجلٌ من الصحابة على أنَّ النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرجع في ذلك[(٢)].

ثالثًا: غريب الحديث:

ـ «أنَّ رجلًا»: هو حبَّان بن منقذ بن عمرو رضي الله عنه الأنصاري[(٣)].

ـ «أنه يُخدع في البيوع»: سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن.

ـ «الخلابة»: المخادعة[(٤)]، وفي روايةٍ لمسلم: «لَا خِيَابَةَ»، قال ابن الأثير: كأنها لثغةٌ من الراوي أبدل اللامَ ياءً[(٥)]، والمراد أنه إذا ظهر غبنٌ ردَّ الثمن واستردَّ المبيع.

ـ «لا خلابة»: لا نافيةٌ للجنس، أي لا خديعة في الدين، لأنَّ الدين النصيحة، والمعنى: لا تحلُّ لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك.

ـ «في عقدته ضعفٌ»: أي في عقله ونظره ورأيه في مصالح نفسه[(٦)].

---

(١) ابن ماجه (٢/ ٧٨٩)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥)، والحديث حسّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢/ ٨٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٧٧)، «شرح السنّة» (٨/ ٤٧).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٧٣)، «مختصر مختار الصحاح» (١٣٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٨).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٤٩٤).

(٦) «لسان العرب» (٢/ ٨٣٦).

ـ «احجر على فلان»: الحجر هو المنع لصغرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ[(١)].

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

نهيًا عن كلِّ صور الغشِّ والخداع في سائر المعاملات الإنسانية، ودفعًا لكلِّ أشكال الاستغلال التجاري وتلبيس الأسعار، فقد حضَّ الإسلامُ المسلمَ على الالتزام بالصدق وحثَّه على النصيحة في الدين التي تُعَدُّ أغلى من كلِّ كسبٍ دنيويٍّ، فقد جاء في الحديث: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[(٢)].

ومع ذلك فقد يُغبن صاحب السلعة لجهالته بالثمن أو لقلَّة خبرته وضعف بصيرته بالمعاملات التجارية، أو ينخدع بالقول اللطيف، لذلك منحه الشارع فرصة الخيار ليتدارك ما قد فاته نتيجة المبايعة المغبون فيها، كما حدث لحبَّان بن منقذٍ ﷺ الذي لقَّنه النبيُّ ﷺ أن يقول: «**لَا خِلَابَةَ**»، يتلفَّظ به عند البيع ليطَّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، فيراعيه ويرى له ما يراه لنفسه، عملًا بالأخوَّة الإسلامية والْتزامًا بالنصيحة في الدين.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة:

تظهر الفوائد والأحكام في النقاط التالية:

١ ـ في الحديث دليلٌ على خيار الغبن في البيع والشراء لمن قال: لا خلابة،

(١) «لسان العرب» (١/ ٥٧٣)، «مختار الصحاح» (١٢٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٤).

سواءٌ غُبن أو لم يُغبن، وَجَد غشًا أو عيبًا أو لا، ويؤيِّده حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «بَايِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا».

والظاهر أنه لايثبت الخيار إلَّا إذا وُجدت خديعةٌ، لأنَّ السبب الذي ثبت الخيارُ لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد فلا خيارَ، كما تقيِّد ذلك ببعض الروايات أنه كان يُغبن، والحامل أو الصارف عن هذا الظاهر هي الأصول المعروفة في العقود، وهي اللزوم والنفاذ بعد التفرُّق بالأبدان بشرط سلامة المبيع من العيوب، وبالتالي يكون العقد لازمًا لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

٢ ـ وفيه دليلٌ على إمضاء بيعِ من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه.

٣ ـ ظاهر الحديث الاكتفاءُ بالمعنى المقصود من لفظ «لا خلابة» في جواز خيار الغبن، ومنع ذلك ابن حزمٍ رحمه الله متمسِّكًا بحرفية النصِّ، فقال: «فإن قال لفظًا غير «لا خلابة» لكن أن يقول: لا خديعة أو لا غِشَّ أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر... أو نحو ذلك، لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة»[(١)].

وهذا جمودٌ بيِّنٌ، لأنه ليس لفظًا تعبُّديًا حتى يُقتصر فيه على اللفظ ولا يُلتفتَ فيه إلى المعنى، ومن جهةٍ أخرى يعارضه ما ثبت في صحيح مسلمٍ أنه كان يقول: «لَا خِيَابَةَ»، ووقع في بعض الروايات من غير مسلمٍ: «لَا خِذَابَةَ»، ومع

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٤١٠).

كون الرجل أَلْثَغَ فإنَّ الحكم لم يتغيَّر في حقِّه عند أحدٍ من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأنَّ النبيَّ ﷺ جعله بالخيار، وهذا دليلٌ على اكتفائهم بالمعنى المراد من اللفظ، فمتى حصل بأيِّ لفظٍ آخَرَ، فقد حصل المقصود، ثمَّ من جهةٍ أخرى فإنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني على الراجح في القواعد الفقهية، فأيُّ معنًى دلَّ عليه اللفظ يحصل به المطلوب.

٤ ـ فيه دليلٌ على خيار الشرط، ومحلُّ الشاهد قوله: «لَا خِلَابَةَ»، اشتراطٌ لعدم الخداع الذي يترتَّب عليه حقُّ الفسخ، ومعناه: الخيار الثابت بالشرط، وهو عبارةٌ عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

٥ ـ والحديث لم يقدِّر حدًّا للغبن، وعلى ذلك فلا تحديد في المنصوص عن الإمام أحمد، وحدَّه الإمام مالكٌ بالثلث بدليل قوله ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وقيل: بالسدس وقيل غير ذلك.

والراجح من مذاهب العلماء أنَّ تحديد الغبن موكولٌ فيه للعرف، لأنَّ ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده يُرجع فيه إلى العرف[1].

٦ ـ ظاهر الحديث يفيد أنَّ الرجل كان يُغبن في البيوع، ويرى ابن العربي أنَّ احتمالَ الخديعة في قصَّة الرجل كانت في العيب أو المِلْك أو الكذب أو الثمن أو في الغبن، فلا يُحتجُّ بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصَّةً عامَّةً وإنما هي

---

(١) «المغني» (٣/ ٥٨٤)، «المنتقى» (٥/ ١٠٨).

خاصَّةٌ في واقعةِ عَيْنٍ، فيُحتجُّ بها في حقِّ مَن كان بصفة الرجل[(١)].

غيرَ أنَّ هذه الاحتمالاتِ قد تعيَّنت بالرواية التي صرَّح بها أنه كان يُغبن في البيوع.

٧ ـ وبرواية أنسٍ ﷺ استُدلَّ على أنَّ الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبيَّن سفهُه، وهو استدلالٌ غير ناهضٍ من ناحية أنَّ عدم الحجر عليه ليس فيه دلالةٌ على منع الحجر على السفيه، لأنَّ قصَّة حبَّان لم يُذكر فيها صفةُ سفهٍ ولا إتلافٍ لماله، وكلُّ ما في الأمر أنه كان يُخدع في البيع، وليس كلُّ مَن غُبن في شيءٍ يجب أن يُحجر عليه[(٢)]، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ الحجر لو كان ممنوعًا لأنكر عليهم.

٨ ـ وفيه دليلٌ على أنَّ مدَّة الخيار محدودةٌ بثلاثة أيَّامٍ من دون زيادةٍ، وسيأتي الخلاف في ذلك.

٩ ـ وفيه دليلٌ على قبول خبر الواحد في أحكام الشرع وحقوق الناس.

١٠ ـ وفيه مزيَّةُ ذلك العصر وخيريةُ أهله من حيث الرجوع للحقِّ، والتسامح في التعامل المالي في ظلِّ الأخوَّة الإسلامية.

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث:

اتَّفق العلماء على عدم جواز الغبن، واختلفوا في ثبوت خيار الغبن وفي مدَّة الخيار على أقوالٍ، نتعرَّض لهذا الخلاف في مسألة ثبوت خيار الغبن أوَّلًا، ثمَّ

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٣).

(٢) «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ١٣٨).

نتناول اختلافهم في مدَّة الخيار ثانيًا.

المسألة الأولى: في ثبوت خيار الغبن:

أ ـ مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ـ **القول الأوَّل**: ذهب أحمد وروايةٌ عن مالكٍ إلى أنه يثبت الردُّ لكلِّ مَن شَرَط هذا الشرط، ولكلِّ من يجهل قيمةَ السلعة ولا يُحسن المبايعة، أمَّا العالم الذي لو توقَّف لعرف فإنه إذا استعجل في الحال فغُبن فلا خيارَ له[1].

ـ **القول الثاني**: ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوت خيار الغبن، باستثناء الصبيِّ ضعيف العقل، بشرط أن يتلفَّظ بهذه المقالة ليكون بيعُه مشروطًا بعدم الخداع، ويدخل في باب خيار الشرط[2].

ب ـ أدلة الأقوال السابقة:

استدلَّ كلٌّ من المثبتين لخيار الغبن والمانعين له بالأدلَّة التالية:

ـ أدلة المثبتين:

استدلَّ هؤلاء بما يأتي:

١ ـ بحديث الباب الذي يدلُّ على ثبوت خيار الغبن في البيع والشراء، وأنَّ النبيَّ ﷺ لقَّنه هذه المقالة ليستردَّ بها المبيع ويردَّ الثمن.

٢ ـ بالقياس على تلقِّي الركبان، بجامع أنَّ كلًّا منهما حصل له غبنٌ

---

(١) «المغني» (٤/ ٥٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٣٠)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٥).

لجهله بالبيع.

٣ ـ بالمعقول من ناحيةِ أنَّ نقصان قيمة السلعة يمنع لزومَ العقد.

ـ أدلة المانعين:

استدلَّ هؤلاء بما يأتي:

١ ـ بعموم أدلَّة البيع ونفوذه من غير تفرقةٍ بين الغبن، فإنَّ الأصل فيه ثبوتُ الملك عند العقد.

٢ ـ بحديث حبَّان بن منقذٍ ﷺ، حيث جعل له النبيُّ ﷺ الخيار بسبب الضعف الذي في عقله، وهو ضعفٌ لـم يخرج به عن حدِّ التمييز، فتصرُّفه كتصرُّف الصبيِّ المأذون له، ويثبت له الخيار مع الغبن.

٣ ـ بالقياس على غير المسترسل، وعلى الغبن اليسير بجامع أنَّ نقصان القيمة لا يمنع لزومَ العقد.

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

يمكن مناقشة أدلَّة المثبتين والمانعين لخيار الغبن على الوجه التالي:

ـ لا يصلح الاستدلال بهذه القصَّة لأنها واقعة عينٍ وحكاية حالٍ لا يصحُّ دعوى العمومِ فيها، على أنه لم يجعل الخيارَ إلَّا بشرطٍ، فقد جاء التصريح في حديث أنسٍ ﷺ أنَّ الخيار كان بسبب الضعف الذي في عقله، وعلى ذلك يُلحق به من كان مثله في ذلك شريطةَ أن يقول هذه المقالة، وإلَّا بقي البيع على أصله من اللزوم والنفاذ.

ـ ولا يخفى أنَّ قياس المسترسل على غير المسترسل قياسٌ مع ظهور الفارق،

وأمَّا نقصان قيمة السلعة، فإن كان بشرط سلامتها فلا يمنع لزوم العقد ونفاذه.

ـ والقياس على تلقِّي الركبان معارَضٌ بنفس حديث حبَّان بن منقذ ﷺ، إذ فيه دليلٌ لعدم القيام بالغبن، إذ لو كان ثابتًا لم يأمره بالشرط بأن يقول: «لا خلابةَ»، ولأنه كان إذا غُبن يشهد له رجلٌ من الصحابة أنَّ النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فيرجع في ذلك، ومن هنا يتَّضح عدمُ صحَّة الاستدلال بمثل هذه القصَّة على ثبوت الخيار لكلِّ مغبونٍ، وإن كان صحيح العقل، كما لا يصحُّ الاستدلال على ثبوته لمن في عقدته ضعفٌ إذا غُبن ولم يتلفَّظ بهذه المقالة.

المسألة الثانية: في مدة الخيار:

اتَّفق جمهور الفقهاء غير المالكية وروايةٍ عن أحمد على أنَّ مدَّة الخيار يجب أن تكون معلومةً، فإن كانت المدَّة مجهولةً، أو كان الخيار على التأبيد لم يصحَّ العقد، ويقع باطلًا عند الشافعية والحنابلة وفاسدًا عند الحنفية[1].

أ ـ مذاهب العلماء:

واختلفوا في مقدار مدَّة الخيار على الأقوال التالية:

ـ **القول الأوَّل:** أنَّ مدَّة الخيار ثلاثة أيَّامٍ من غير زيادةٍ، وبه قال أبو حنيفة وزُفَرُ والشافعي وابن حزمٍ[2].

ـ **القول الثاني:** أنَّ مدَّة الخيار مقدَّرةٌ حسب ما تدعو إليه الحاجة وتختلف

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٩)، «الشرح الكبير» (٢/ ٩٥)، «المهذَّب» (١/ ٢٦٥)، «المغني» (٣/ ٥٨٩)، «الكافي» (٢/ ٤٧)، «البدائع» (٥/ ١٧٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٩٨)، «شرح المنهاج» (٢/ ١٩٣)، «المحلَّى» (٨/ ٤١٠).

باختلاف المبيع، ولا تزيد عن شهرٍ وستَّةِ أيَّامٍ كما في الدار، وجمعةٍ في الرقيق، وثلاثة أيَّامٍ في الثياب والدوابِّ، وبه قال المالكية[(١)].

ـ القول الثالث: أنَّ مدَّة الخيار تكون بحسب اتِّفاق المتعاقدَيْن ولو تجاوزت ثلاثة أيَّامٍ، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن (صاحبا أبي حنيفة) والحنابلة[(٢)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٣)].

ب ـ أدلَّة المذاهب السابقة:

نتعرَّض لأدلَّة المذاهب السابقة على الوجه التالي:

١ ـ أدلَّة الأحناف (أبو حنيفة وزفر) والشافعية:

استدلَّ هؤلاء بما يلي:

ـ بحديث الباب في قوله ﷺ: «**ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِذَا رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ**»، ووجهه: أنَّ الخيار حكمٌ ثابتٌ ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، وهي ثلاثة أيَّامٍ، ويبقى ما وراء ذلك على الأصل.

ـ بالقياس على بيع المصرَّاة في قوله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

---

(١) «مختصر خليل شرح الزرقاني» (٥/ ١١١)، «المنتقى» (٥/ ٥٦)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (٢٦٣)، «الشرح الكبير» مع الدسوقي (٣/ ٩١ ـ ٩٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٩٣)، «المغني» (٤/ ٥٧٦)، «الكافي» (٢/ ٤٥)، «العدَّة» (٢٢٨).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (١٢٥).

- وبما رُوي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنه قال: «لا أجد لكم شيئًا أوسع ممَّا جعله رسول الله ﷺ لحبَّان بن منقذٍ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ مدَّة ثلاثة أيَّامٍ، إن رضي أخذ وإن سخط ترك».

- بما ورد من اعتبار «ثلاث ليالٍ بأيَّامها» في كثيرٍ من أحكام الشرع.

- وبالمعقول استدلُّوا على أنَّ هذه المدَّة كافيةٌ لاختبار المبيع للتعرُّف على صلاحيته، وبها تتحقَّق الحاجة غالبًا.

٢ - أدلَّة المالكية:

- استدلَّ هؤلاء بأنَّ المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، ويجب أن يتمَّ اختبار المبيع في زمنٍ محدودٍ، وذلك يختلف بحسب المبيعات تحقيقًا لحاجة العقد، ورأوا أنَّ تحديد المدَّة في النصِّ إنما ورد تنبيهًا على هذا المعنى[1].

٣ - أدلَّة الصاحبَين والحنابلة:

- استدلَّ هؤلاء بما يلي: بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وبحديث: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

- بالقياس على الأجل في الثمن بجامع أنَّ كلًّا منهما حقٌّ للمتعاقدين.

- بأنَّ الخيار شُرع للمشورة والتروِّي، والأيَّام الثلاثة قد لا تكفي.

- بأنَّ التحديد الوارد في النصِّ كان كافيًا لحبَّان بن منقذ ﷺ بتقدير الرسول ﷺ، وما كان كافيًا لشخصٍ قد لا يكفي غيره.

---

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢١٠).

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

وعلى ضوء ما تقدَّم يمكن مناقشة الأدلَّة السابقة على ما يأتي:

ـ بخصوص الروايات التي تنصُّ على الثلاث وهي: «لَكَ الخِيَارُ ثَلَاثًا»، وفي روايةٍ: «قُلْ لَا خِلَابَةَ وَاشْتَرِطِ الخِيَارَ ثَلَاثًا»، وفي روايةٍ أخرى: «بَايِعْ ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا»[1]، فقد قال الرافعي: «هذه الروايات كلُّها في كتب الفقه، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله: «لَا خِلَابَةَ»[2]، ثمَّ إنَّ هذه الزيادة من رواية محمَّد بن إسحاق وقد عنعن»[3].

وعلى القول بصحَّة الزيادة أو فرض صحَّتها، فإنَّ الحديث يحتمل أنَّ التقدير النبويَّ المحدَّد للثلاث مخصوصٌ بحبَّان بن منقذ رضي الله عنه، ويحتمل وروده ـ من ناحيةٍ أخرى ـ تنبيهًا على معنى اختبار المبيع.

---

(١) انظر: «مسند الحميدي» (٢/ ٢٩٢) رقم: (٦٦٢)، ابن جارود في «المنتقى» (١٩٧) رقم: (٥٦٧)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥) رقم: (٢١٧)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢).

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢١).

(٣) استدلَّ ابن الجوزي في «التحقيق» على اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر ثمَّ بحديث حبَّان، وأجاب عن حديث ابن عمر بأنَّ فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعَّفه الدارقطني، وقال ابن حبَّان: لا يحلُّ الاحتجاج به، «نصب الراية» (٤/ ٨)، «التعليق المغني» لمحمَّد شمس الحقِّ (٣/ ٥٦)، وقد حسَّنه الألباني كما تقدَّم، وعنعنة محمَّد بن إسحاق إنما كانت عند رواية ابن ماجه مع كونها مرسلةً، أمَّا الروايات الأخرى فقد صرَّح ابن إسحاق فيها بالتحديث، وهو حسن الحديث عند التصريح بالتحديث، أمَّا الإرسال فقد انجبر لمجيئه موصولًا من طريق نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما. [«السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢/ ٨٨١)].

ـ بخصوص أثر عمر بن الخطَّاب ﷺ فهو ضعيفٌ لأنَّ فيه ابن لهيعة فلا يصلح للاحتجاج(١).

ـ والاحتجاج بورود اعتبار الثلاث في كثيرٍ من أحكام الشرع معارَضٌ بمثله في اعتبار الشرع لأعدادٍ أخرى، كالسبعة مثلًا في أحكامٍ عديدةٍ كالطواف والسعي والرمي وغيرها.

ـ وهذه المدَّة المحدَّدة في النصِّ ـ وإن كانت كافيةً غالبًا ـ فليست كذلك أحيانًا وفي بعض المبيعات خاصَّةً.

ـ ولأنَّ مدَّة الخيار المضروبة في بيع المصرَّاة كافيةٌ للتعرُّف على قيمتها، واختبار صلاحيتها، فلا يقاس عليها مختلف المبيعات.

ـ وتقدير المدَّة بالحاجة لا يصحُّ، لأنَّ الحاجة لا يمكن ربطُ الحكم بها لخفائها واختلافها(٢).

ـ وأمَّا القول بأنَّ الخيار ثابتٌ على خلاف الأصل فيجب الاقتصار على أقلِّ ما فيه فصحيحٌ، غيرَ أنَّ الأصل متى خولف لمعنًى في محلٍّ، وجب تعدية الحكم لتعدية ذلك المعنى(٣).

ـ ولا يمكن تخصيص عموم أدلَّة الوفاء بالعقود وحديث الاشتراط بزيادة محمَّد ابن إسحاق نظرًا لسوء حالتها وانحطاط درجتها من جهةٍ، ونظرًا ـ أيضًا ـ

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٩)، «التعليق المغني» (٣/ ٥٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٥٨٦).

(٣) المرجع السابق.

لما يطرأ عليها من احتمالاتٍ من جهةٍ ثانية.

سبب اختلاف العلماء:

نورد سبب الخلاف في المسألتين السابقتين على ما يلي:

المسألة الأولى: في ثبوت خيار الغبن:

ويظهر سبب الخلاف في الطرح التالي:

ـ هل الحديث في دلالته عامٌّ لكلِّ مغبونٍ أم هو قصَّةُ عينٍ وحادثةُ حالٍ لا عموم لها، وإنما يُحتجُّ بها في حقِّ من كان على صفة حبَّان بن منقذٍ ؟

ـ فمن رأى أنَّ الحديث عامٌّ في دلالته لكلِّ مغبونٍ لا يُحسن المبايعة، توسَّع في الحكم وقـال: يثبت خيار الغبن مطلقًا، وعضد مذهبه بالقياس على تلقِّي الركبان.

ـ ومن رأى أنَّ الحديث قصَّةُ عينٍ وحادثةُ حالٍ لـم يعمِّم الحكمَ لكلِّ مغبونٍ، وإنما قيَّدها بقيدين يتمثَّلان في وروده على رجلٍ ضعيف العقل والرأي أوَّلًا، وبشرط التلفُّظ بقوله: «لا خلابة» أو في معناها ثانيًا، فضيَّق مجرى الخيار وأثبته في الحالتين السابقتين.

المسألة الثانية: في مدة الخيار:

يتمثَّل سبب الاختلاف في مدَّة الخيار في الآتي:

ـ هل تحديد المدَّة في النصِّ من الخاصِّ الذي أريد به العامُّ أو هو من الخاصِّ الذي أريد به الخاصُّ[1].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٠).

- فمن نظر إلى مفهوم الخيار، وهو اختبار المبيع الذي يجب أن يكون محدودًا بزمانٍ لإمكان اختبار المبيع وهو يختلف باختلاف المبيع، ورأى أيضًا أنَّ الخيار شُرع للتروِّي والمَشورة فقد لايكفي التحديد الوارد في النصِّ، وَكَلَ أمْرَ الخيار إلى اتِّفاق المتعاقدين، أو حدَّد لكلِّ مبيعٍ مدَّةً للخيار، وقال: بأنَّ النصَّ ورد تنبيهًا على هذا المعنى وهو من باب الخاصِّ الذي أريد به العامُّ.

- ومن نظر إلى الأصل في أنه لا يجوز منه إلَّا ما ورد فيه النصُّ، بمعنى الاقتصار على أقلِّ ما فيه، وهو ثلاثة أيامٍ، وأنها مدَّةٌ كافيةٌ في اختبار المبيع، وبها تتحقَّق الحاجة غالبًا، قال: إنَّ التحديد الوارد في النصِّ هو من باب الخاصِّ أريد به الخاصُّ.

الترجيح:

ففي ثبوت خيار الغبن يترجَّح قول الجمهور، لأنه لو كان الغبن يُثبِت حقَّ الفسخ لم يأمره بالشرط ولَـما احتاج إليه.

أمَّا في مدَّة الخيار فإنَّ التقدير بالثلاث الذي ورد به الحديث، وعلى فرض صحَّته فقد خرج مخرج الغالب الأعمِّ، لأنَّ الحاجة تتحقَّق في هذه المدَّة غالبًا، وفي حالة عدم تحقُّقها، فإنَّ هذا التقدير لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة، كما حصل التقدير في حجارة الاستنجاء بالثلاث وتجب الزيادة على ذلك عند الحاجة، والله أعلم.

باب
الربا

ـ الربا في اللغة: الزيادة، يقال: «ربا الشيء يربو» إذا زاد[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩]، أي علَت وارتفعت، وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي أكثر، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، أي فلا يزيد.

ـ الربا في الشرع: هو عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ متَّحد الجنس بزيادة أحد البدلين على الآخر في الحال، أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن.

والربا محرَّمٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح.

ـ أمَّا الكتاب:

ـ فبقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ـ وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ـ وبقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ـ وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

---

(١) «لسان العرب» (١/ ١١١٦)، «مختار الصحاح» (٢٣١)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٢٦).

ـ ويقوله تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ـ وأمّا من السنّة:

فقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ دلالةً قاطعةً على تحريم الربا منها:

ـ ما رواه أحمد ومسلمٌ عن جابرٍ ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»(١).

ـ وبما أخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ وَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ الرِّبَا»(٢).

ـ أمّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمّة على أنّ الربا محرّمٌ في الجملة(٣).

ـ وأمّا القياس:

ـ فالقياس الصحيح يقتضي تحريمه، لأنه تعاملٌ مبنيٌّ على الظلم وذريعةٌ للعدوان، فمضارُّه تشمل الجانبَ الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٤)، «صحيح مسلم» (٦/ ٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨١)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٣).

(٣) بمعنى: لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا جملةً وإن اختلفوا في تفاصيله. [«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٣٨)].

(٤) «تفسير الرازي» (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «دراسات إسلامية» عبد الله درّاز (١٦٦ ـ ١٧٣)، «الحلال والحرام» (٢٦٣)، أسرار تحريم ربا النسيئة على هامش «سبل السلام» (٣/ ٦٩) ـ (دار الكتاب العربي).

والربا المحرَّم موجودٌ في: الديون والبيوع.

• أمَّا الربا الذي تقرَّر في الذمَّة (الديون) فهو ربا النسيئة الجاهلية، وينقسم إلى:

ـ **أوَّلًا: متَّفقٌ على تحريمه**[1]:

وهو ما نهى عنه الشارع بالنصوص القرآنية المتقدِّمة، ويعبِّرون عنه بقولهم «أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ»، وذلك بأنهم كانوا يُسلفون الزيادة وينظرون، كأَنْ يقرضه قدرًا معيَّنًا من المال إلى زمنٍ محدودٍ، كشهرٍ أو سنةٍ مثلًا، مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل[2]، وهو محرَّمٌ إجماعًا، سواءٌ قلَّت الزيادة أو الفائدة أو كثرت.

ـ **ثانيًا: مختلفٌ في تحريمه**[3]:

وهو أن يقول المَدين للدائن: «ضَعْ هذا الدَّين الذي عليَّ أُعجِّلْ لك في الدفع»، فيعجِّله قبل حلوله على أن ينقص منه، ويعبِّرون عنه بقولهم: «ضَعْ وَتَعَجَّلْ»، وهذه الصورة محرَّمةٌ عند جمهور العلماء، لأنَّ نقْصَ ما في الذمَّة لتعجيل الدفع شبيهٌ بالزيادة من جهةٍ، ولأنَّ المُعطيَ ـ من جهةٍ أخرى ـ جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه[4].

---

(١) وهذا النوع من الربا هو المستعمل حاليًا في البنوك والمصارف المالية.

(٢) «جامع البيان» للطبري (١٠/ ١٠٣).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (٢/ ١٢٨).

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلَّته» للزحيلي (٤/ ٦٩٣).

• أمَّا الربا الذي تقرَّر في البيوع فهو ينقسم ـ أيضًا ـ إلى:

ـ **أوَّلًا**: ربا الفضل:

وهو بيعُ ربويٍّ بمثله مع الزيادة في أحد البدلين، بمعنى أن يكون التفاضل في كمِّيَّات الأموال الربوية المتبادَل في الجنس الواحد، وهذا الضرب من الربا ثبت تحريمه بالسُّنَّة الصحيحة سدًّا للذرائع وإحكام الغلق أمام كلِّ حيلةٍ قد تُسلك للتوصُّل إلى ربا النسيئة الجاهلية[1].

ـ **ثانيًا**: ربا النسيئة:

وهو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنسٍ آخَرَ مع الزيادة في نظير تأخير القبض، وقد أجمع العلماء على تحريمه ومستندُ إجماعهم الأحاديث الصحيحة التي سنتعرَّض لبعضها في هذا الباب[2] على ما يأتي:

❁❁❁

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) هذا تقسيمٌ فقهيٌّ قديمٌ للربا، وقد قسَّم ابن القيِّم تقسيمًا آخَرَ يتَّفق في مضمونه مع تقسيم الربا إلى ديونٍ وبيوعٍ، ويسمَّى الأوَّل الربا الجلي، وتحريمه تحريم مقاصد، لكونه ثابتًا بالقرآن الكريم، وهو ما كانت تفعله الجاهلية، والثاني هو الربا الخفي، حُرِّم سدًّا للذريعة فتحريمه تحريم وسيلةٍ وهو الذي ثبت بالسنَّة في الأصناف الستَّة، (المرجع السابق).

الحديث الأول
في علة الربا

أولا: نصُّ الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه أحمد ومسلم[1].

وفي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2].

ثانيا: ترجمة راوي الحديث:

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، وأمُّه قرَّة العين بنت عبادة بن نضلة.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٢٠)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (٦/ ١٤).

(٢) سيأتي تخريجه، انظر: (ص ١٩٠).

شهد عبادة ﷺ العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثدٍ الغنوي، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع النبيِّ ﷺ، وهو ممَّن جمع القرآنَ الكريم في زمن النبوَّة، وعلَّمه لأهل الصفَّة ابتداءً، ثمَّ لأهل حمص وفلسطين بعد فتح الشام، وكان ﷺ أوَّلَ من تولَّى القضاء بفلسطين، وتُوفِّي عبادة سنة أربع وثلاثين (٣٤) للهجرة بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (٧٢)[1].

ثالثًا: غريب الحديث:

- «الذهب بالذهب»: يجوز فيه الرفع، بمعنى بيع الذهب بالذهب فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى يباع الذهب بالذهب.

ويجوز فيه النصب على تقدير: بيعوا الذهب بالذهب، والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، وكذا الفضَّة بالإجماع[2].

- «مثلًا بمثلٍ»: هو مصدرٌ في موضع حالٍ تقديره: الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزونٍ، أو مصدرٌ مؤكِّدٌ بمعنى: يوزن وزنًا بوزنٍ، وجمعت رواية مسلمٍ بين المثل والوزن في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[3].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٦٢١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٠٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ١١١ ـ ١١٢)، «الرياض المستطابة» للعامري (٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) «شرح النووي» (٦/ ١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ١٥).

ـ «مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ»: الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد والمبالغة.

ـ «فإذا اختلفت هذه الأصناف»: وفي روايةٍ: «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»(١)، المراد أن يصير كلُّ واحدٍ جنسًا غير جنس مقابله.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

رغَّب الإسلام في العمل وبذل الجهد، فبقدر ما يعمل يأخذ وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أمَّا التبطُّل عن الكسب الحلال، والقعود عن السعي وراء رزق الله تعالى اعتمادًا على مجهود الغير، أو اعتدادًا بطعمةٍ باردةٍ تصل إليه من غير نَصَبٍ ولا عناءٍ، فهذا معارِضٌ لتعاليم شريعتنا خاصَّةً، والشرائع السماوية الأخرى عامَّةً، ولأجل ذلك أباح الله البيع وحرَّم الربا.

ومن أنواع الربا المنهيِّ عنه شرعًا ما تضمَّنه هذا الحديث، والمتمثِّل في ربا الفضل وربا النسيئة، فقد نهى عن بيع جنسٍ بمثله كالذهب بالذهب، سواءً كانا مضروبَيْن أو غير مضروبَيْن، أو البرِّ بالبرِّ أو التمر بالتمر، سواءً كان الواحد منهما جيِّدًا والآخر رديئًا، فيُمنع التفاضل بينهما عند البيع، بمعنى أنه يُشترط التماثل والمساواة مع حصول التقابض في مجلس العقد من غير الْتفاتٍ إلى النوعية.

في حين يجوِّز الشارع التفاضل إذا بيع جنسٌ بغيره كبيع الذهب بالفضَّة، والبرِّ بالشعير مع اشتراط اتِّحاد مجلس العقد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ١٥).

هذا، والظاهر أنَّ كِلا النوعين لم يَرِدِ التحريم فيهما قصدًا، بل تحريمهما وسيلةٌ لسدِّ الذرائع، كما صرَّح بذلك حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَّاءَ»(١)، أي أنه يُفضي إلى ربا الجاهلية، وهو الربا الجليُّ المحرَّم قصدًا لضرره العظيم.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتمثَّل الفوائد والأحكام فيما يلي:

١ ـ فيه دليلٌ على تحريم مبادلة صنفٍ من الأصناف الستَّة المذكورة بمثله إلَّا بشرطين:

ـ الشرط الأوَّل: التماثل والمساواة.

لقوله «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، وهو تأكيدٌ له، وجاء في رواية أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ...»(٢)، ففيه تأكيدٌ لوجوب المساواة وتحريم الفضل.

ـ الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فلا يجوز التفرُّق قبل التقابض، بأن يعطيَ أحدُ الطرفين حالًّا والآخَرُ مؤجَّلًا، لقوله «يَدًا بِيَدٍ»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدِّم: «... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا

---

(١) «الموطَّأ» لمالك (٢/ ١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، «صحيح مسلم» (٦/ ٨ ـ ١٠)، «مسند أحمد» (٣/ ٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٧٦).

غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1]، وفي رواية: «هَاءَ وَهَاءَ»[2].

٢ ـ وفي الحديث دليلٌ ـ أيضًا ـ على إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض، وذلك في قوله: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ...».

٣ ـ فيه إطلاق الأصناف الستَّة من غير تقييد، فيدخل في كلِّ صنفٍ جميعُ أنواعه: الجيِّدُ والرديء، والصحيح والمكسَّر، والخالص والمغشوش، والمنقوش والمشروب والحُلِيُّ والتبر إجماعًا[3].

٤ ـ الظاهر أنَّ ربا الفضل لا يجري إلَّا في الجنس الواحد.

٥ ـ وقوله: «البُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» فيه تصريحٌ بأنَّ البرَّ والشعير جنسان، وكلُّ واحدٍ منهما صنفٌ مختلِفٌ، وهو مذهب جمهور العلماء، ورُوي عن مالكٍ والليث والأوزاعي أنهما صنفٌ واحدٌ وجنسٌ واحدٌ، وإلى هذا القول ذهب جُلُّ علماء المدينة، وهو محكيٌّ عن عمر وسعدٍ وغيرهما من السلف[4]، وعمدةُ مذهبهم حديث معمر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»[5].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٨)، «صحيح مسلم» (٦/ ١٢).

(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٦/ ١٠)، «الفتح» (٤/ ٣٧٨).

(٤) «المنتقى» (٥/ ١٠٢)، «القوانين الفقهية» (٢٤٥)، «الفتح» (٤/ ٣٧٩)، «النيل» (٦/ ٣٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

والظاهر أنَّ مذهب الجمهور أقوى لحديث الباب، ولِما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا»(١)، ولأنه عطف أحدهما على الآخرِ في أحاديث متعدِّدةٍ والعطف يقتضي المغايرة، وأمَّا إطلاق الطعام في حديث معمر ابن عبد الله رضي الله عنه فقد ورد تقييده بقوله: «... وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»(٢).

وأثرُ الخلاف يظهر في أنَّ مَن اعتبر البُرَّ والشعير جنسين مختلفين أجاز التفاضل بينهما، بخلاف من جعلهما جنسًا واحدًا فلم يُجِز المبادلة بينهما إلَّا مثلًا بمثلٍ.

٦ ـ فيه دليلٌ على عدم جواز النسيئة في بيع أحد الأجناس بغيرها إذا كانت العلَّة واحدةً، والأحرى إذا كان جنسًا واحدًا.

٧ ـ فيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكلُّ ما حَرُمَ فيه التفاضل حرم فيه النَّساء.

٨ ـ الحديث يقضي بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجماهير من الصحابة وأهل العلم من بعدهم، وخالف ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ومن وافقه(٣)، ورأى أنه لا يجري

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٦/ ٣٣٤٩)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٤)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٤).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٨).

(٣) ووافقه على ذلك أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، واختُلف في رجوع ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن فتواه. [«المغني» (٤/ ٣)، «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٤)].

الربا إلَّا إذا كان العوض الزائد متأخِّرًا مؤجَّلًا، وأمَّا تقابض البدلين في المجلس الواحد متفاضلين فإنه ينتفي فيه الربا، واستدلَّ على مذهبه بحديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[(١)].

وحاول الجمهور التوفيق بين الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل وحديث أسامة ﷺ الدالِّ بمفهومه على إباحة التفاضل على ما يأتي:

- قالوا: إنَّ معنى حديث: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» الربا الأغلظ الشديدُ التحريمِ، كما تقول العرب: لا عالِمَ في البلد إلَّا فلان، ومعناه لا عالم أكمل إلَّا فلان، ويكون النفي نفيَ كمالٍ لا نفي الأصل[(٢)].

- قالوا: ومع فرض التسليم بأنَّ مقصوده نفي الربا حقيقةً، فإنَّ حديث أسامة ﷺ يفيد جواز ربا الفضل بعموم دليل الخطاب «مفهوم المخالفة»، وحديث الباب ينصُّ بمنطوقه على تحريم ربا الفضل، فتترجَّح دلالة المنطوق وتُقدَّم على المفهوم، ويُحمل على الربا الأكبر على نحو ما تقدَّم.

- ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ مفهوم حديث أسامة ﷺ عامٌّ مطلقًا، لأنه يدلُّ على نفي ربا الفضل عن كلِّ شيءٍ، سواءً من الأصناف المذكورة في الحديث أو غيرها، وأحاديث تحريم ربا الفضل خاصَّةٌ، فيُحمل العامُّ على الخاصِّ ويتقيَّد به، ويُخصَّص هذا المفهوم بمنطوق الأحاديث المتقدِّمة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨١)، «صحيح مسلم» (٦/ ٢٥ ـ ٢٦)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٣١)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٨) رقم: (٢٢٥٧)، أحمد (٥/ ٢٠٠).

(٢) «الفتح» (٤/ ٣٨٢)، «النيل» (٦/ ٣٤٢).

ـ وتأوّل الشافعيُّ رحمه الله حديث أسامة رضي الله عنه فقال: «...فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ سئل عن الربا: أفي صنفين مختلفين: ذهبٍ بورقٍ أو تمرٍ بحنطةٍ؟ فقال: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فحفظه فأدّى قول النبيِّ ﷺ ولم يؤدِّ المسألة»[1].

٩ ـ ظاهر الحديث يفيد عدمَ جواز بيع جنسٍ ربويٍّ بجنسٍ آخَرَ إلَّا مع التقابض، ولا يجوز مؤجَّلًا، ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالبُرِّ والشعير بالذهب والفضَّة، لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وإلى هذا الظاهر مال بعض العلماء[2].

والجمهور يذهب إلى حِلِّ هذه المعاملة عند اختلاف الجنس والتقدير، لأنَّ التقدير في الذهب والفضَّة يختلف عمَّا عليه في بقيَّة الأصناف، وعضدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»[3]، وقد تُوفِّي النبيُّ ﷺ وبقي درعه مرهونًا عند اليهوديِّ، فإن هذا يخصِّص عمومَ ما أفاده حديث عبادة رضي الله عنه.

١٠ ـ الحديث اقتصر على سرد الأصناف الستَّة التي حُرِّم فيها الربا بنوعيه،

---

(١) «الأمّ» للشافعي (مختصر المزني) (٧٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٤ـ٣٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٢)، «صحيح مسلم» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٦)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٢ و١٦٠).

وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية[1]، ورأوا أنَّ الحديث يختصُّ بهذه المذكورات، وحصروا الحكم فيها عملًا بأصلهم في نفي القياس.

وتوسَّع جمهور العلماء في ذلك، ورأوا أنَّ الحديث لا يقتصر على هذه الأجناس الستَّة، لذلك عدَّوْا الحكمَ إلى كلِّ ما يشابهها ويشاركها في علَّة التحريم من سائر الأجناس. غيرَ أنهم اختلفوا في الأجناس الملحقة تبعًا، لاختلافهم في الضابط المانع من التفاضل والنَّساء، وهو الأمر الذي نتناوله بشيءٍ من التوسُّع والتفصيل فيما يأتي:

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث:

اتَّفق العلماء على تحريم الأصناف الستَّة المذكورة بالتفاضل والنسيئة، كما اتَّفقوا على أنَّ علَّة الذهب والفضَّة غير علَّة البُرِّ والشعير والتمر والملح، وأنَّ لكلٍّ منهما علَّةً مستقلَّةً، ولكنَّهم اختلفوا في علَّة التحريم في كلٍّ منهما على أقوالٍ وآراءٍ متعدِّدةٍ، سنتناولها مقرونةً بالأدلَّة أوَّلًا، ثمَّ نبيِّن سببَ اختلاف العلماء فيها ثانيًا فيما يلي:

أ ـ مذاهب العلماء في علَّة التحريم:

اتَّفقت المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد على أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة هي النقدية أو الثمنية، كما وافق الحنابلة ـ في الرواية المشهورة ـ مذهبَ الأحناف في جعل علَّة الربا الوزن والكيل مع الجنس، واتَّفق الأئمَّة ـ أيضًا ـ

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٤٦٨).

باستثناء الأحناف على أنَّ وحدة الجنس لا تصلح علَّةً للربا، ويختلفون ـ بعد ذلك ـ على الأقوال التالية:

القول الأوَّل: مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلى القول بأنَّ علَّة ربا الفضل لا تتحقَّق إلَّا باجتماع وصفَيْن معًا وهما: القدر (الكيل أوالوزن) والجنس.

وعلى هذا تكون العلَّة في الذهب والفضَّة: الوزن مع الجنس، وفي باقي الأشياء الأخرى: الكيل مع الجنس.

وأمَّا علَّة ربا النسيئة فتتحقَّق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر، من غير تفريقٍ بين الذهب والفضَّة وبقيَّة الأصناف الأخرى(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهبت المالكية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية (الثمنية) مع وحدة الجنس، أمَّا علَّة الأصناف الأربعة الأخرى فتختلف بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فالعلَّة في تحريم ربا الفضل هي: الاقتيات والادِّخار (كالحبوب بأنواعها، والتمر والزبيب واللحوم والتوابل وغيرها).

والعلَّة في تحريم ربا النسيئة هي مجرَّد الطعم على غير وجه التداوي، من

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، «البدائع» (٥/ ١٨٣).

غير الْتفاتٍ إلى الاقتيات والادِّخار (أنواع الخضر والفواكه)[(١)].

القول الثالث: مذهب الشافعية:

ذهبت الشافعية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية، وأمَّا العلَّة في تحريم الأصناف الأربعة الباقية فهي الطعم[(٢)] والمطعوم على ثلاثة أقسام[(٣)].

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهبت الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[(٤)] إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة كونهما موزنَيْ جنسٍ (الوزن مع اتِّحاد الجنس)، وفي الأصناف الباقية كونها مكيلات جنسٍ (الكيل مع اتِّحاد الجنس)، فيُلحق بهما ما شابههما في العلَّة، وبناءً على ذلك، فإنَّ الربا يجري في كلِّ موزونٍ أو مكيلٍ بيع بجنسه، سواءً كان مطعومًا كالحبوب أو غيرَ مطعومٍ كالنحاس والحديد.

أمَّا غير المكيل أو الموزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعومًا كالفواكه

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢/ ٢٥١)، «القوانين الفقهية» (٢٤٦)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٣٤٥).

(٢) «الأمّ» (٣/ ١٥ـ١٦)، «المهذَّب» (١/ ٢٧٧).

(٣) ما كان للطعم والقوت أوَّلًا كالبرِّ والشعير، ويُلحق بهما ما كان في معناهما، ما كان للتفكُّه كالتمر، ويُلحق به ما كان في معناه، وما كان للتداوي كالملح، فيُلحق به كلُّ العقاقير المتجانسة التي تفيد هذا المعنى، [«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٣٠)].

(٤) وبهذا قال النخعي والزهري والثوري وإسحاق، [«المغني» (٤/ ٥ـ٩)، «العدَّة» (٢٢٠ـ ٢٢١)، «المحرَّر في الفقه الحنبلي» للمجد أبي البركات (٣١٨)، «الكافي» (٢/ ٥٣ـ٥٤)].

المعدودة، أمَّا الرواية الثانية عنه فقد وافق فيها الشافعية، وتمثَّلت علَّة التحريم في الرواية الثالثة فيما عدا الذهب والفضَّة في أنها مطعومُ جنسٍ مكيلًا أو موزونًا، فلا بُدَّ من توفُّر كلٍّ من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس لتتحقَّق علَّة ربا الفضل، وهذه الرواية هي مذهب الشافعي القديم وهي اختيار ابن تيمية(١).

ب ـ أدلة المذاهب السابقة:

نتناول أدلَّة كلِّ مذهبٍ من المذاهب السابقة على ما يأتي:

ـ أدلَّة الأحناف:

استدلَّ الأحناف فيما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والسنَّة والمعقول:

- **أمَّا بالكتاب الكريم:**

ـ فبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء].

ـ وبقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين].

وجه دلالة الآيتين: أنهما تدلَّان دلالةً واضحةً على أنَّ علَّة تحريم الربا هي الكيل والوزن، لورود الحرمة فيهما مطلقًا عن شرط الطعم(٢)، فلا يتمُّ النظر إلى الزيادة الحاصلة بين جنسين مختلفين أو متَّفقين إلَّا عن طريق الوزن أو الكيل،

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (١٢٧).

(٢) «البدائع» (٥/ ١٨٤).

لأنهما معيارٌ دقيقٌ لمعرفة المقدار فصلح كونهما علّةً.

- **أمّا بالسنّة المطهَّرة: فبما يأتي:**

ـ بحديث الباب حيث إنَّ ربا الفضل اختصَّ بالأموال المثلية من مكيلٍ أو موزونٍ فقط.

ـ وبما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاريَّ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاع بالصاعين من الجميع، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِقِيمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»(١).

وجه دلالة الحديث متمثِّل في الشاهد عند قوله: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»، بمعنى الموزون كنايةً، فيكون كلُّ موزونٍ يُمنع فيه التفاضل.

ـ وبما رواه الدارقطني وغيره من حديث أنس بن مالكٍ ﵁ مرفوعًا: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

وجه دلالة الحديث: أنَّ الحديث أوجب التماثل والمساواة في كلِّ من

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨١)، «صحيح مسلم» (٦/ ٢١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٦٦).

المتبادَلين من جنسٍ واحدٍ إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن، وذلك تصريحٌ ظاهرٌ بعلَّة التحريم.

ـ وبما أخرجه أحمد في مسنده عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»(١).

ووجهه أنَّ الحديث اعتبر الصِّيعان وجعل المبادلات خاضعةً لها، فمعنى ما ذكره أنَّ المساواة بين البدلين من جنسٍ واحدٍ خاضعةٌ للمعيار، وهو الكيل الذي يسوِّي بينها في الصورة.

• أمَّا بالمعقول:

ـ فلأنَّ الأصل في تحريم الربا هو عدم إضرار الناس بدفع الغبن عنهم، والسبيلُ إلى رفع الضرر الملحق بهم، ولا يتمُّ الخلاص من ذلك وتحقيق المساواة والتماثل بين العوضين إلَّا باعتبار الوزن والكيل، اللذين يحقِّقان معنى التساوي بشكلٍ أدقَّ وأضبطَ، ولهذا يصلحان علَّةً لتحريم الربا.

ـ ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ المعنى الزائد الذي يحمله أحد الجنسين، إنما عُلم بواسطة المعيار الشرعي الذي هو الوزن والكيل، وهذا المعنى الزائد هو سببٌ موجودٌ في سائر الأموال غير المطعومة فلا داعيَ للفصل بينهما(٢).

---

(١) «الفتح الرباني» (١٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) «البدائع» (٥/ ١٨٤)، «أحكام القرآن» للجصَّاص (١/ ٥٥٥).

هذا، وقد استدلَّ الحنفية على صلاحية وحدة الجنس فقط كعلَّةٍ لربا النسيئة بما يلي:

ـ بحديث الحسن عن سمرة ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانَ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[(١)].

ـ وبحديث جابرٍ ﷺ مرفوعًا: «لَا يَصْلُحُ الحَيَوَانَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَسِيئَةً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»[(٢)].

وجه دلالة الحديثين: أنهما يفيدان عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً مطلقًا، مع تجويز الحديث الثاني التفاضل بشرط التقابض، ولم يكن بين العوضين سوى الجنس الذي يُعَدُّ وحده علَّةً لربا النسيئة.

ـ أدلَّة المالكية:

استدلَّ المالكية على إظهار ثمنية الذهب والفضَّة كعلَّةٍ لتحريم الربا بما يأتي:

ـ بالتتبُّع والاستقراء، وذلك من ناحية أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنًى يتعدَّاهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو جاز هذا التعدِّي لامتنع إجراء السَّلَم[(٣)] فيما سواهما من الأموال، وتعليل ذلك أنَّ كلَّ شيئَين جمعتهما علَّةٌ في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٥٢)، «سنن الترمذي» (٥/ ٢٤٦)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٢)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣)، والحديث صحَّحه الألباني في «المشكاة» رقم: (٢٨٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٢٤٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣) رقم: (٢٢٧١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٣٨).

(٣) السَّلَم: هو بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمَّة يعطى له مالٌ على أن تأخذ المبيع في مدَّةٍ معيَّنةٍ، لكن=

الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر: كالذهب والفضَّة، والبرّ والشعير، فلمَّا جاز إسلام الذهب والفضَّة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ العلَّة فيهما لمعنًى لا يتعدَّاهما وهو من جنس الأثمان[1].

ـ ولأنَّ الثمنية وصفٌ شرفٍ مناسبٌ، إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليلَ بها، وذلك لأنَّ الذهب والفضَّة جواهر الأثمان وهي وصفٌ مناسبٌ يقتضي شرفَه وخطره.

ـ أمَّا الأعيان الأربعة فاستدلُّوا على إظهار الادِّخار مع الاقتيات كعلَّة التحريم فيها بما يلي:

ـ بالمعقول من ناحية أنَّ العلَّة لا تخرج من إحدى العلَّتين وهما: مطلق الطعم أو الطعم الموصوف بالاقتيات والادِّخار، وتمسَّك المالكية في الاستنباط بهذه العلَّة الأخيرة، ورأَوْا أنه لو كان المقصود الطعمَ وحده لاكتفى الحديث بالتنبيه على ذلك بالنصِّ على واحدٍ من الأعيان الأربعة السابقة، غيرَ أنه لما ذكر منها عددًا من الأصناف يجمعها كلَّها الاقتياتُ والادِّخار عُلم أنه قصد بكلِّ واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه، فنبَّه بالبرِّ والشعير على أصناف الحبوب

= إذا جمعت بين الشيئين علَّةٌ واحدةٌ لم يصحَّ، لأنَّ الشرع يقضي بأن يكون يدًا بيد، فما كانت علَّتها واحدةً لا يصحُّ إجراء السلم فيهما، وقد علمنا أنَّ الذهب والفضَّة علَّتها الوزن، فكان إسلام الذهب والفضَّة في بقية الموزونات والمكيلات صحيحًا لمعنًى غير الوزن، لامتناع السَّلَم فيهما.

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٦).

المدَّخرة، وبالتمر على سائر الحلويات المدَّخرة كالسكر والعسل والزبيب، وبالملح على كلِّ أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام.

ـ لـمَّا كانت حكمة التحريم هي دفعَ الغبن عن الناس والحفاظ على أموالهم؛ وجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[1].

ـ أدلَّة الشافعية:

استدلَّ الشافعية على إظهار الثمنية في الذهب والفضَّة كعلَّةٍ لتحريم الربا بنفس أدلَّة المالكية، أمَّا الأصناف الأربعة الباقية فقد جعلوا العلَّة فيها مطلق الطعم، واستدلُّوا عليها بما يأتي:

ـ بما رواه مسلمٌ عن معمر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[2].

وجه دلالة الحديث: أنَّ الحكم بالربا على الطعام يدلُّ على علَّته، ذلك لأنَّ الحكم إذا عُلِّق على اسمٍ مشتقٍّ كان ذلك علَّةً فيه، كالحدِّ بالزنا والقطع في السرقة ونحوها[3]، والطعام اسمٌ لكلِّ ما يُطْعَم من مأكولٍ ومشروبٍ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأراد به الذبائح، وحديث عائشة ﵂ قالت: «**مَكَثْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ سَنَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا**

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٣) «المهذَّب» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٢٨).

الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ»[١].

ـ ومن المعقول استدلُّوا على أنَّ الحَبَّ ما دام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زُرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحَبُّ وصار مطعومًا حرم فيه الربا، فدلَّ على أنَّ العلَّة فيه كونه مطعومًا، فعلى هذا يحرم الربا في كلِّ ما يُطْعَم من الأقوات والأدام والحلويات والفواكه[٢].

ـ ولأنَّ الطعم وصفٌ شرفٍ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصفُ شرفٍ إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما.

ـ أدلَّة الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة على الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بما استدلَّ به الأحناف عمومًا، واحتجُّوا ـ فضلًا عن ذلك ـ من حيث المعقول بأنَّ البيع مقتضاه المساواة، ولا يمكن تحقيقها إلَّا بواسطة الكيل والوزن مع الجنس، ذلك لأنَّ الوزن والكيل يسوِّي بين العوضين صورةً، وأمَّا الجنس فيسوِّي بينهما في المعنى، فكانا علَّةً لتحريم ربا الفضل، ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الزيادة في الكيل محرَّمةٌ دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فيكون التساوي في الكيل جائزًا[٣].

ـ أمَّا مَن قال بالرواية الثانية وعضدها فقد استدلَّ بنفس الأدلَّة التي

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤٩)، «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري (٥٥١)، «سنن الترمذي» (٩/ ٢١٤).

(٢) «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٣) «المغني» (٤/ ٦).

استند إليها الشافعية.

ـ وأمَّا عمدة أصحاب الرواية الثالثة فتتمثَّل فيما يلي:

ـ بما رواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيِّب رحمه الله مرفوعًا: «لَا رِبَا إِلَّا فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ»[1].

ووجهه ظاهرٌ في إبراز علَّة التحريم، فلا يمكن تحقُّقها إلَّا مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وأنَّ المماثلة المعتبرة في الشرع هي الكيل والوزن، وهو يدلُّ على أنه لا يحرم إلَّا في مطعومٍ يُكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يُطعم بدليل حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه المتقدِّم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

ـ وبموجَب الجمع بين الأحاديث الواردة بهذا الخصوص وتقييد كلٍّ منها بالآخر، ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها، كـ: «نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ»، فينبغي تقييده بالمطعوم المنهيِّ عن التفاضل فيه، ونهيُه عن بيع الطَّعام بالطعام متفاضلًا إلَّا مثلًا بمثلٍ ينبغي تقييد المماثلة بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل، ويكون الجمع بين هذه الأحاديث والعملُ بها أَوْلى من العمل ببعضها وترك البعض الآخَر.

ـ وبأنَّ الأصل في الأعيان والأشياء وسائر المكاسب والتجارات الحِلُّ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤)، قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٥٦): «رواه الدارقطني من مرسل ابن المسيِّب، وهو في «الموطَّإ» من قول سعيد بن المسيِّب، وهو أشبه».

والإباحة ولا يصار إلى التحريم إلَّا عند قيام دليلٍ موثوقٍ به، ومجرَّد الطعم أو الوزن لا يقوِّي دليـل الحرمة في مقابل دليل الأصل، لذلك كان الجمع بين العلَّتين أوفق وأقوى على ما تقدَّم بيانه أعلاه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وما وُجد الطعم وحده أو الوزن من جنسٍ واحدٍ ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، ولا معنى يقوِّي التمسُّك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضًا، فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار»[1].

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

على ضوء ما تقدَّم يمكن مناقشة أدلَّة المذاهب السابقة على ما يأتي:

ـ الظاهر من الآيات القرآنية التي استدلَّ بها الأحناف والحنابلة في الرواية المشهورة على اعتبار الكيل والوزن علَّةَ الربا خروجُها عن محلِّ النزاع، لأنَّ غاية ما تفيده هو النهي عن نوعٍ من أنواع الغشِّ والخداع في البيوع المتمثِّل في الانحراف عن القسط في الكيل والوزن والجَوْر في المعاملة، بخلاف موضوع الحديث فإنه يتعلَّق بتعاقُد الجانبين على التفاضل من غير تطفيفٍ ولا غشٍّ صادرٍ من أحدهما.

ـ والاستشهاد بلفظة: «وَكَذَٰلِكَ الْمِيزَانُ» فتحتمل الوجوه التالية:

ـ أن يكون معناها: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًّا

---

(١) المرجع الفقهي السابق.

موزونًا[١]، عملًا بقاعدة: «**المُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ**»[٢].

- أن يكون موقوفًا عن أبي سعيد رضي الله عنه[٣].

ولا يخفى أنَّ ورود هذه الاحتمالات على الاستشهاد المتقدِّم بالعبارة السابقة ممَّا يُبطل بها الاستدلالَ.

ـ وأمَّا حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه الذي رواه الدارقطني، ففي إسناده الربيع بن صبيحٍ: وثَّقه أبو زرعة وضعَّفه جماعةٌ، غيرَ أنه يشهد له حديث الباب وغيره من الأحاديث[٤]، ومع التسليم بصحَّته فإنَّ الموزون والمكيل ينبغي تقييدُه بالمطعوم توفيقًا بين الأحاديث السالفة.

ـ وليس المراد بالصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما معناه الحقيقي، بل المقصود النهي عن مبادلة صاعٍ من تمرٍ أو غيره بصاعين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ**»[٥]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمِيعِ، وَهُوَ الخَلِيطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ**»[٦]، ووصفُ الوزن والكيل غير مطَّردٍ لأنه يحرم بها في ملء الكفِّ من البرِّ مع أنه لا يكال.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢)، «المحلَّى» (٨/ ٤٨١).

(٢) «المستصفى» (٢/ ٥١)، «إحكام الأحكام» للآمدي (٢/ ٩٣)، «إرشاد الفحول» (١٣١).

(٣) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٨٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٤)، «نصب الراية» (٤/ ٧).

(٥) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (٦/ ٢٣)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٢ـ ٢٧٣).

ـ وحديث الحسن عن سمرة ﷺ صحَّحه ابن الجارود ورجالُه ثقاتٌ كما قال في «الفتح» غير أنَّ أهل الحديث اختلفوا في اتِّصاله وإرساله، وفي سماع الحسن من سمرة ﷺ(١)، وحديثُ جابرٍ ـ وإن حسَّنه الترمذي(٢) ـ إلَّا أنَّ في سنده الحجَّاج بن أرطاة وأبا الزبير وهما مدلِّسان وقد عنعن الحجَّاج، قال ابن معينٍ: ليس بالقويِّ وهو صدوقٌ يدلِّس، وقال النسائي: ليس بالقويِّ، وقال الدارقطني وغيره: لا يُحتجُّ به(٣).

وعلى فرض صحَّته وثبوته، فهو محمولٌ على أن يكون نسيئةً من الطرفين معًا، فيكون من باب «بيع الكالئ بالكالئ» وهو لا يصحُّ عند الجميع، والحاملُ لذلك الأحاديثُ الواردة في الجواز منها:

ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَلَائِصَ(٤) الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»(٥).

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤١٩)، «النيل» (٦/ ٣٥٩)، «شرح السنَّة» (٨/ ٧٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٢٤٧).

فائدة: الإمام الترمذي حين يقول في حديثٍ ما «حديثٌ حسنٌ» فإنه يقصد بأنه حسنٌ لغيره لا لذاته [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٥/ ٥٣٩)].

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٦٠)، «الجرح والتعديل» للرازي (٣/ ١٥٤ـ ١٥٦).

(٤) القلائص وهي النوق الشابَّة. «لسان العرب» (٣/ ١٥٠)، «مختار الصحاح» (٥٤٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٥٣)، قال الخطَّابي: «وفي إسناده مقالٌ»، «معالم السنن بهامش سنن أبي داود» (٣/ ٦٥٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧٥٦)، والبيهقي في «سننه» =

ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اشترى راحلةً بأربعة أبعِرَةٍ مضمونةٍ عليه أن يوفِّيها صاحبَها بالربذة[(١)].

قال الخطَّابي: «هذا يبيِّن لك أنَّ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً إنما هو أن يكون نَسَئًا في الطرفين، جمعًا بين الحديثين وتوفيقًا بينهما»[(٢)].

ـ وتفتقر علَّة الثمنية إلى الدوران وهو الطرد والعكس، وهذا يعني أنه قد وُجدت العلَّة مع انعدام الحكم: كالفلوس[(٣)] مثلًا، فإنه لا يجري فيها الربا عند القائلين بهذا التعليل وهي معدودةٌ من الثمنية، في حين نجد ـ من ناحيةٍ أخرى ـ وجودَ الحكم مع فقدان هذه العلَّة: كأواني الذهب والفضَّة، فإنه يجري فيها الربا مع سقوط ثمنيتها لتغيُّر شكلها وصورتها، فإذن هي علَّةٌ قاصرةٌ لا تصلح للتعليل بها لعدم اطِّرادها وعكسها، فالأَوْلى التعليل بالمتعدِّية لصحَّتها وسلامتها[(٤)].

ـ أمَّا فيما يتعلَّق بإضافة صفة الادِّخار على الطعم والاقتيات ـ كما عند المالكية ـ فإنَّ هذه الإضافة غير مطَّردةٍ مع جميع الأجناس، فقد وردت أجناسٌ

= الكبرى» (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وصحَّحه من طريق عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (٤/ ٤١٩)، ووصله مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، والشافعي في «مسنده» (١٤١)، وصحَّح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٢) «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ٦٥٣).

(٣) الفلوس: هي النقود غير الذهب والفضَّة توجد فيها ثمنيةٌ لكنَّها ليست ذهبًا ولا فضَّةً.

(٤) «محاضرات في الفقه المقارن» للبوطي (٥٢).

ربويةٌ بالنصِّ، كالملح والرُّطَب مثلًا، مع ذلك لا يمكن إضفاء صفة الاقتيات على الملح ولا الادِّخار على الرُّطَب، وعلى هذا فلو كان الاقتيات والادِّخار علَّةَ الربا لَـمَا كانت ربويةً، وهذا بقطع النظر عن أيلولة هذا الرطب إلى الادِّخار أو عدم أيلولته فإنَّ الربا جارٍ فيه اتِّفاقًا.

ـ والقول بأنَّ ذِكْر الأصناف الأربعة إنما ورد على سبيل التنبيه بكلٍّ منها على ما فيه معناه، وكلُّها يجمعها الادِّخار والاقتيات، فإنَّ هذا الاستنباط جاء ما يعارضه ويعلِّقه على الطعام المطلق، كما صحَّ ذلك من حديث معمر بن عبد الله المتقدِّم: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فعُلم أنَّ تعداد الأصناف الأربعة إنما ذُكر على سبيل التمثيل لا التنبيه، كما أنَّ مِلْء الكفِّ من الطعام يجري فيه الربا مع أنه ليس قوتًا.

ـ وأمَّا اشتراط الطعام وحده في ربا النسيئة فهو تحكُّمٌ في الفرق من غير مستندٍ، إذ إنَّ الأجناس المذكورة في النصِّ التي استُنبطت منها علَّةُ الاقتيات والادِّخار في ربا الفضل هي نفسها في ربا النسيئة، فلا موجِب للفصل بينهما.

ـ وتعليل الشافعية ربا الأصناف الأربعة بمطلق الطعم معارَضٌ بالأحاديث القاضية بعلِّيَّة الوزن والكيل مع وحدة الجنس، فضلًا عن أنَّ التحريم ثابتٌ في الذهب والفضَّة وليسا بطعام.

ـ أمَّا حديث: «**لَا رِبَا إِلَّا فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ**»، فلا يصحُّ رفعُه، بل هو من إرسال سعيد بن المسيِّب، قال الدارقطني: هذا مرسلٌ، ووَهِمَ المبارك على مالكٍ برفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيِّب،

مرسلٌ[1]. قال ابن القطَّان: «وليست هذه علَّته، وإنَّما علَّته أنَّ المبارك بن مجاهد ضعيفٌ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالكٍ برفعه، والناس روَوْه عنه موقوفًا»[2].

د ـ سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى بعض المسائل الأصولية التي نوردها على الوجه التالي:

أوَّلًا: فيما يتعلَّق بجنسَيِ الذهب والفضَّة.

يعود الخلاف إلى ما يأتي:

ـ هل يصحُّ التعليل بالعلَّة القاصرة[3]؟

ـ هل الحكم في محلِّ النصِّ يضاف إلى النصِّ أو العلَّة[4]؟

ـ هل يصحُّ الدوران (الطرد والعكس) مع المناسبة بين الوصف والحكم

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤).

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٧).

(٣) العلَّة القاصرة: هي تلك التي لم تتعدَّ الأصل إلى الفرع، ويعبِّر عنها بعض الأصوليِّين بالعلَّة الواقفة، ومحلُّ الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطةً، أمَّا الثابتة بنصٍّ أو إجماعٍ فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها، إلَّا ما نقله القاضي عبد الوهَّاب عن قومٍ أنه لا يصحُّ التعليل بها، وتعقَّبه صاحب «الإبهاج» بقوله: «ولم أرَ هذا القول في شيءٍ ممَّا وقفتُ عليه في كتب الأصول سوى هذا».

انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٠٩)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/ ١٤٣)، ونقله عنه الزركشي في «البحر» (٥/ ١٢٠).

(٤) أمَّا حكم الفرع فمضافٌ إلى العلَّة باتِّفاقٍ [«سلاسل الذهب» للزركشي (٣٧٧)].

لإثبات العلَّة ؟

ثانيًا: فيما يتعلَّق بالأجناس الستَّة: يعود الخلاف إلى ما يأتي:

ـ هل حقيقة الاستثناء هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بأدواته، أم أنه لفظٌ يدخل على الكلام العامِّ فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق ؟

ـ هل إدراك المناسب في السبر والتقسيم هو هذا الوصف أو غيره ؟

ثالثًا: في عليَّة وحدة الجنس.

ويظهر سبب الخلاف في:

ـ هل الجنسية محلُّ العلَّة أم هي أحد وصفَيِ العلَّة ؟

• فمن رأى جواز التعليل بالعلَّة القاصرة، لأنَّ التعليل بها يفيد المكلَّف في معرفة بناء الحكم على وجه المصلحة وفق الحكمة، وهو تعليلٌ باعثٌ على الامتثال والطاعة، ولأنَّ اتِّصاف العلَّة بالتعدية إنما هو فرعٌ عن صحَّتها وصلاحيتها لإضافة الحكم إليها، ولا يكون فرع الشيء شرطًا لوجوده ولا مقوِّمًا له، ولأنَّ التعدية وسيلةٌ إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلةٌ إلى نفيه، وكلاهما مقصودان، فإنَّ إثبات الحكم في محلِّ النفي محذورٌ كما أنَّ نفيه في محلِّ الإثبات محذورٌ[1].

ـ وجَعَل الحكم في محلِّ النصِّ مضافًا إلى العلَّة لا إلى النصِّ[2]، واعتبر

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٣٤٥ـ٣٤٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٣١٥)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٤٧).

(٢) يترتَّب على هذا الخلاف أنَّ الحكم في محلِّ النصِّ إن ثبت بالعلَّة فإنه يصحُّ جعلُ القاصر علَّة =

مسلكَ الدوران مع ظهور المناسبة طريقًا من طرق إثبات العلّة، فمتى ثبتت مناسبة الوصف للحكم كان علّة[1].

ـ كما اعتبر أيضًا أنَّ حقيقة الاستثناء في حديث عبادة رضي الله عنه: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ... إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ**»، هو إخراج بعض الجملة عن الجملة، لأنَّ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة، إذ إنَّ الأصل في الأموال الربوية التحريم، والجواز يثبت مستثنًى من قاعدة التحريم، ويُقيَّد بالمساواة والتقابض في المجلس مع اتِّحاد الجنس، ويشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس[2].

ـ ثمَّ نظَر إلى الجنسية واعتبرها محلَّ علَّة تحريم ربا الفضل، والمحلُّ

= لإضافة الحكم إليها، وهو مذهب الشافعية، بخلاف ما لو ثبت بالنصِّ فلا فائدة لها ولا يصحُّ ـ بالتالي ـ التعليل بها، لأنَّ النصَّ أقوى لكونه مقطوعًا به، وهو مذهب الأحناف [«سلاسل الذهب» للزركشي (٣٧٧)].

هذا ما لو اعتبر الحكم الثابت بالعلَّة أنها معرِّفةٌ لحكم الأصل ومثبتةٌ له، وظاهر الأمر ليس كذلك، لأنَّ مراد الشافعية أنَّ العلَّة باعثةٌ على الحكم أي: من أجلها أثبت الشارع الحكم في الأصل، والأحناف مقرُّون على ذلك، وإنما إنكارهم واردٌ في العلَّة المعرِّفة للحكم في الأصل والمثبتة له، والشافعية منكرون لهذا، فتبيَّن أنَّ الخلاف في العبارة دون المعنى.

انظر «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٥٨)، «تيسير التحرير» لبادشاه (٥/ ٢٩٥).

(١) «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٠٢)، «روضة الناظر» (٢/ ٢٦٧)، «التخريج» (٤٨)، «المستصفى» (٤/ ٣٤٦).

(٢) «التخريج» (١٥٢)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣١٧).

بانفراده لا يؤثِّر[١].

ـ واستعمل في إدراك المناسب مسلكَ السبر والتقسيم.

فانتهى إلى النتائج التالية:

ـ أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة هي النقدية (الثمنية).

ـ أنَّ علَّة التحريم في الأصناف الأربعة المنصوص عليها هي الطعم وحده، أو هي الطعم والادِّخار حملًا للتعداد المذكور على التأسيس لا التأكيد، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الأربعة نوعٌ خاصٌّ من أنواع المدَّخرات فلا تكرار في ذكرها.

ـ وأنَّ الجنس بانفراده لا يحرِّم النَّساء.

• ومن رأى أنَّ من شروط العلَّة القياسية أن تكون متعدِّيةً لا قاصرةً، لأنَّ القياس يقوم على المساواة في العلَّة بين الأصل والفرع، فلو كانت العلَّة قاصرةً على الأصل لانعدم القياس لانتفاء العلَّة المشتركة بينهما[٢].

ـ وجَعَل الحكم في محلِّ النصِّ مضافًا إلى النصِّ لا إلى العلَّة.

ـ وأنَّ الدوران مع المناسبة بين الوصف والحكم لا يكفي لإثبات العلَّة

---

(١) والفرق بين العلَّة ومحلِّ العلَّة هو أنَّ العلَّة هي وصفٌ في الأصل بُني عليه حكمه، ويُعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، أمَّا محلُّ العلَّة فهو ما له تأثيرٌ في نفس العلَّة ويظهر أثرها فيه كالإحصان في الزنا، فإنَّ العلَّة الموجِبة للرجم هي الزنا بذاته، غيرَ أنه يحتاج إلى محلٍّ عند اقتضاء الرجم وهو الإحصان، وهذا الأخير ليس أحد وصفَيْ علَّة الرجم لكونه عبارةً عن خصالٍ محمودةٍ ومناقبَ والكمالُ لا يناسب العقوبة.

(٢) المراجع السابقة؛ «أصول الفقه» للخضري (٣٢٠)، «أصول الفقه» للشلبي (٢٤٧).

وإظهارها.

ـ وأنَّ الاستثناء يدخل على الكلام العامِّ فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق[١].

ـ ورأى أنَّ العلَّة في الكيل تَبَعُ الجنسية اعتبرَها أحد وصفَيِ العلَّة، واستعمل في إدراك المناسب مسلكَ السبر والتقسيم.

فانتهى إلى النتائج التالية:

ـ أنَّ علَّة ربا الفضل لا تتحقَّق إلَّا باجتماع وصفين معًا وهما: القدر والجنس.

ـ أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة: الوزن مع الجنس.

ـ أنَّ علَّة التحريم في الأصناف الأخرى: الكيل مع الجنس.

ـ أنَّ علَّة ربا النسيئة تتحقَّق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر من غير تفريقٍ بين الذهب والفضَّة والأصناف الأخرى.

هـ ـ الترجيح:

هذا، والمتأمِّل في حُجَجِ كلِّ فريقٍ وما اعتمد عليه من مسائلَ أصوليةٍ التي يرجع قسمٌ كبيرٌ منها في وجود الخلاف، يدرك أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة هي الثمنية التي استقرَّ عليها مذهب المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وهي المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده، ذلك لأنَّ التعليل بالوزن طردٌ محضٌ ليس فيه مناسبةٌ، بخلاف التعليل بالثمنية، ولأنَّ الثمن هو المعيار

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ١٧٤)، «التخريج» (١٥٣).

الضابط الذي يُعرف به تقويم المبيعات فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع، فإذن لا يوجد معنًى أخطر من الثمنية في الذهب والفضَّة إذ بها حياة الأموال وحاجة الناس إليها ضروريةٌ وعامَّة، ولأنها غير مقصودةٍ لذاتها بل للتوصُّل بها إلى السلع، وهذا المعنى معقولٌ يختصُّ بالنقود، فلا يتعدَّى سائر الموزونات[1]، ولأنَّ الربا لا يجري في الفلوس وإن اعتُبِرت أثمانًا لعدم اتِّصافها بجوهرية الأثمان، وذلك لاختصاص النقدين بها، بخلاف أواني الذهب والفضَّة فإنها ـ وإن كانت لا تُعتبر أثمانًا لتغيُّر شكلها وصورتها ـ إلَّا أنَّ الربا جارٍ فيها لكون جوهرية الأثمان لاصقةً بها، لذلك حَرُم استعمالها والتزيُّن بها.

وأمَّا الأشياء الأربعة الأخرى، فإنَّ العلَّة التي تجتمع عليها كافَّة الأدلَّة لا تتحقَّق إلَّا مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والقدر (الكيل والوزن) مع وحدة الجنس، كما أنَّ مطلق الطعم أو القدر لا يقوِّي دليلَ الحرمة في مقابل دليل الإباحة، لذلك فالعمل بجميع أدلَّة المذاهب المساقة وتقييدُ كلٍّ منها بالآخَر أَوْلى من العمل ببعضها، والرجوعُ إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها. والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٥٦).

الحديث الثاني
الخلاصة المعينة في حكم بيع العينة

أولاً: نصُّ الحديث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[1]، متَّفقٌ عليه.

ثانيا: ترجمة راوي الحديث[1]:

هو سعد بن مالك بن سنانٍ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، وهو مشهورٌ بكنيته، استُصغِر بأُحُدٍ، واستُشهد أبوه بها، وأوّل مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة (١٢) غزوةً.

وكان ﷺ من أفاضل الصحابة، حفظ عن رسول الله ﷺ سننًا كثيرةً،

---

(١) أخرجه البخاري في «الوكالة» (٢٣١٢)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٩٤).

وله في كتب الحديث ألفٌ ومائةٌ وسبعون (١١٧٠) حديثًا[١].

وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وقد روى له جماعةٌ من الصحابة وجماعةٌ من التابعين، وتُوفِّي أبو سعيدٍ يوم الجمعة سنة أربعٍ وسبعين (٧٤) ودُفن بالبقيع[٢].

ثالثًا: غريب الحديث:

ـ «برني»: ضربٌ جيِّدٌ من التمر، مدوَّرٌ وأحمر مُشْرَبٌ بصفرةٍ[٣].

قال أبو حنيفة: أصله فَارِسِيٌّ، قال: إنما هو بارِنِيّ، فَالْبَارُ الحَمْلُ، ونِيّ تعظيمٌ وَمُبالغةٌ[٤]، وهذا النوع الجيِّد من التمر لا يزال معروفًا في المدينة النبوية.

ـ «الصاع»: مكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ، يُذكَّر ويُؤنَّث[٥].

ـ «أوَّه»: كلمةٌ تقال عند الشكاية والتوجُّع، إلَّا أنها ساكنة الواو، وربَّما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: آه من كذا، وربَّما شدَّدوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء، فقالوا: أوِّه من كذا، وربَّما حذفوا الهاء مع التشديد فقالوا: «أوِّ» من غير مدٍّ،

---

(١) «الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث لابن كثير» (١٨٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٢)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٢/ ٤٤)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٨٩)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٠٠ـ١٠١).

(٣) «مختار الصحاح» (٥٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢)، ومؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٨٠).

(٤) «لسان العرب» (١/ ٢٠٤).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٤٩٣).

وبعضهم يقول: آوَّه بالمدِّ والتشديد وفتح الواو وسكون الهاء لتطويل الصوت بالشكاية، فلهذه الكلمة ـ إذن ـ اللغاتُ الفصيحة المتقدِّمة(١).

ـ «عين الربا»: حقيقة الربا المحرَّم.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يبيِّن الشارع الحكيم الطرق المباحة التي تُغني عن الوسائل المحرَّمة التي قد يفعلها مَن يجهل الحكم فيها، كما حدث لبلالٍ الذي أحبَّ أن يُطعم النبيَّ ﷺ من تمرٍ جيِّد، فسأله النبيُّ ﷺ عن الكيفية والوسيلة التي استعان بها للحصول على هذه الجودة، فأخبره بلالٌ عن الصفقة التي أجراها والمتمثِّلة في بيع عوضين من جنسٍ واحدٍ مع التفاضل، فتوجَّع النبيُّ ﷺ عند ذلك مستعظمًا المعصية الناجمة من هذه المعاملة الربوية، ونهاه أن يعود لمثل ذلك، ثمَّ أرشده إلى الأخذ بوسيلةٍ جائزةٍ تُغنيه عن المحرَّمة، وهي أنه إذا أراد بيع رديءٍ بجيِّدٍ، فعليه أن يبيع الرديء بالدراهم ثمَّ يشتريَ بالدراهم تمرًا جيِّدًا.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تظهر الفوائد والأحكام فيما يلي:

١ ـ الحديث يقضي بتحريم ربا الفضل وأنَّ بيع التمر بالتمر لا يجوز إلَّا مثلًا بمثلٍ، بمعنى أنه يُمنع فيه التفاضل، وهو قول جماهير العلماء، واختلفوا

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٦)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٥٤٩)، «النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٢).

في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، فمنعه مالكٌ والشافعيُّ وأحمد، خلافًا لمن احتجَّ بأنَّ مستهلك التمرة أو التمرتين لا تجب عليه القيمة، ولأنه غير مَكيلٍ ولا موزونٍ فجاز فيه التفاضل.

والصحيح ما عليه الجمهور، لأنَّ ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسًا ونظرًا(١).

٢ ـ فيه دليلٌ على أنَّ التفاضل في الصفات لا اعتبار له في تجويز الزيادة(٢).

٣ ـ فيه سؤال المتبوع تابعَه عن مصدر تصرُّفه وأفعاله(٣).

٤ ـ فيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل عليها لاختيار أكل الطيِّب على الرديء ترفيهًا في المأكل والمشرب، بشرط أن لا يصل حدَّ الإسراف والتبذير المنهيِّ عنه، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢].

٥ ـ الحديث لم يذكر فسخ العقد وردَّ المبيع، وسكوت الرواة عن ذلك لا يدلُّ على عدم الوقوع، فقد يكون ذهولًا أو اكتفاءً بأنَّ ذلك معلومٌ، ومع ذلك فقد ورد الفسخ في بعض الطرق من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو هذه القصَّة وفيه: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩١).

هَذَا»[1]، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: «إنَّ القصَّة وقعت مرَّتين: مرَّةً لم يقع فيه الأمر بالردِّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرَّةً وقع فيها الأمر بالردِّ، وذلك بعد تحريم الربا والعلم به، ويدلُّ على التعدُّد أنَّ الذي تولَّى ذلك في إحدى القصَّتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الأخرى بلالٌ»[2].

٦ ـ وفيه قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه.

٧ ـ وفيه ـ أيضًا ـ أنَّ من اجتهد في الحكم فأخطأ فحكمه مردودٌ، وقد بوَّب له البخاري في الاعتصام: «باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علمٍ فحكمه مردودٌ»[3]، وفي الوكالة: «باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود»[4].

٨ ـ وفي قوله: «بِبَيْعٍ آخَرَ»: يحتمل أن يكون المقصود منه أن يبيعه بيعًا آخَر، بمعنى أن يكون على صفةٍ أخرى وتكون الباء زائدةً، ويحتمل أن يكون المقصود أن يبيعه بمبيعٍ آخَرَ، ويراد به أن يكون الثمن غير التمر.

وهذا الاحتمال الأخير هو المتبادر إلى الذهن لترتيب الشراء عليه في قوله: «ثُمَّ اشْتَرِهِ»[5]. ويؤكِّد هذا الاحتمالَ قوله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ،

(١) أخرجه مسلم في «المساقاة» (١٥٩٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٦).

ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1].

٩ ـ فيه تقبيح المعصية لمن يعلم بذلك مع تعليمها للغير حتى يتجنَّبها.

١٠ ـ استُدِلَّ بالحديث على جواز بيع التورُّق[2] وبه قال الجمهور، وهو الرواية الأولى عن الإمام أحمد، خلافًا للرواية الأخرى القائلة بأنَّ بيع التورُّق لا يجوز، لأنَّ القصد من هذه المعاملة الدراهم الحالَّة بالدراهم المؤجَّلة، أو أنَّ بيع التورُّق يدخل في باب بيع المضطرِّ فيُكره، وهذا الحكم مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز واختاره ابن تيمية[3].

والظاهر أنَّ مذهب الجمهور والرواية الأولى للإمام أحمد أقوى، لأنَّ عموم النصوص تدلُّ على الجواز، وليس داخلًا في مسألة العينة، وليس فيه محذورٌ شرعيٌّ قائمٌ ولا تحيُّلٌ على الربا بوجهٍ من الوجوه، لذلك وجب الرجوع إلى الأصل وهو الحِلُّ والإباحة الذي تقتضيه النصوص العامَّة والاعتبار[4].

١١ ـ استُدِلَّ بالحديث على أنَّ بيع الربا جائزٌ بأصله من حيث إنه بيعٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» (٢٢٠١)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٩٣)، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) صورة مسألة التورُّق هي: أن يشتريَ سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بثمنٍ حالٍّ أقلَّ منه لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها المشتري فينتفع بالثمن الحالِّ ويرتفق به.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٦)، «الاختيارات الفقهية» للبعلي (١٢٩).

(٤) غير أنَّ الجمهور احتاطوا للجواز باشتراط أن تكون السلعة عند الدائن وقت العقد، وأن يقبضها المدين قبضًا تامًّا، وأن يبيعها على غير من اشتراها منه بدون سابق تواطؤٍ بينهما.

ممنوعٌ بوصفه من حيث إنه ربًا، فيسقط الربا ويصحُّ البيع، وهو قول أبي حنيفة، وتعقَّبه القرطبي بقوله: «ولو كان على ما ذكر لَـمَا فسخ النبيُّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردِّ الزيادة على الصاع ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصاع»(١).

١٢ ـ فيه بيانٌ لبعض جوانب أدب المفتي وأنه إذا سئل عن مسألةٍ محرَّمةٍ منع المستفتيَ عنها ونهاه عن اقترابها، وأرشده إلى الطرق المباحة التي تصرفه عنها(٢).

١٣ ـ فيه اهتمام الإمام بأمر الدِّين وتعليمه لمن لا يعلمه، والحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاده للتوصُّل إلى المباحات وغيرها(٣).

١٤ ـ استُدِلَّ بالحديث ـ أيضًا ـ على جواز بيع العِينة، وهي المسألة موضوع البحث الفقهي الذي أتناوله في النقطة التالية:

سادسًا: مواقف العلماء من حكم بيع العِينة:

وصورة بيع العِينة أن يبيع رجلٌ سلعةً بثمنٍ (كعشرين دينارًا) إلى أجلٍ معلومٍ (كشهرٍ)، ثمَّ يبيع المشتري السلعة نفسها لبائعها الأوَّل في الحال بأقلَّ من الثمن الذي باعها به (خمسة عشر دينارًا مثلًا)، وفي نهاية الأجل المحدَّد لدفع

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٨)، قلت: لعلَّ النهي عند أبي حنيفة لا يقتضي فساد المنهي عنه، لأنه لم يَرِدْ في الحديث بطلان العقد، ولعلَّه حمل قولَه ﷺ: «بِبَيْعٍ آخَرَ» على أنَّ الباء زائدة، ويكون معناه: أن يبيعه بيعًا على صفةٍ أخرى.

(٢) انظر: «تيسير العلَّام» (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩١).

الثمن في العقد الأوَّل يدفع المشتري كاملَ الثمن فيكون الفرق بين الثمنين لصاحب المتاع الذي باع بيعًا صوريًّا(١).

وللعلماء في تحريم هذه المعاملة وتجويزها قولان، سنذكرهما مع التعرُّض لأدلَّة الفريقين مع المناقشة وبيان سبب الخلاف.

أ ـ أقوال العلماء:

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني على قولين:

ـ ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد وأتباعُهم إلى تحريم بيع العِينة وعدم صحَّة العقد بهذه المعاملة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ وعائشة وأنسٍ ﭬ والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وهو مذهب الثوري والأوزاعي(٢).

ـ وذهب الشافعي وداود الظاهري وابن حزمٍ إلى جواز بيع العِينة وصحَّة العقد بهذه المعاملة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عمر ﭭ(٣).

✿✿✿

(١) والغرض من هذه المعاملة كلِّها هو التحايل على القرض بالربا عن طريق البيع والشراء.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٤٢)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (٢٥٠ ـ ٢٥١)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٣)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٨ ـ ٤٠)، «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ٤٧)، وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، انظر: «الموطَّأ» (٢/ ١٥٦).

ب ـ أدلة المذهبين السابقين:

نورد أدلَّة الفريقين في هذه المسألة، ثمَّ نعقب ذلك بمناقشة الأدلَّة على وفق ما تقدَّم:

١ ـ أدلَّة الجمهور

استدلَّ الجمهور على تحريم بيع العِينة بالسنَّة والأثر والمعقول:

أمَّا بالسنَّة:

ـ فيما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[1].

وجه دلالة الحديث: أنه يدلُّ على تحريم بيع العينة لكونها أحد الأسباب المفضية إلى الذلِّ المسلَّط على من يبتعد عن دين الله، لذلك حذَّر الشارع منها.

ـ وبما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[2].

وجه دلالة الحديث: أنَّ بيع العِينة مطابقٌ لبيع صفقتين في صفقةٍ، إذ جمع بين صفقتي النقد والنسيئة في صفقةٍ واحدةٍ وبيعٍ واحدٍ، ويكون مقصوده بيع دراهمَ عاجلةٍ بدراهمَ مؤجَّلةٍ أكثر منها، ولا يستحقُّ في ذلك إلَّا رأس

(١) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٣٤٦١).

ماله وهو أوكس الصفقتين، والصفقة الثانية بزيادةٍ على الأولى، وحينئذٍ يكون قد أربى.

ـ وبما رواه ابن بطَّة عن الأوزاعي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ»(١).

وجه دلالة الحديث: أنَّ فيه إخبارًا عمَّا تكون عليه الأمَّة من تحليل الربا المحرَّم بالبيع المباح، ومن بين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه الغاية وسيلةُ بيع العِينة، لذلك حُرِّمت سدًّا للذريعة الربا.

ـ وبما رواه الدارقطني وغيره: أنَّ العالية بنت أيفع قالت: خرجتُ أنا وأمّ مَحَبَّةَ إلى مكَّة، فدخلنا على عائشة فسلَّمنا عليها،... فقالت لها أمُّ مَحَبَّةَ: يا أمَّ المؤمنين، كانت لي جاريةٌ وإنِّي بِعْتُها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهمٍ إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستِّمائة درهمٍ نقدًا، فقالت: بئسما شَرَيْتِ وما اشتريتِ، فأبلغي زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أن يتوب، فقالت لها: أرأيتِ إن لم آخُذْ منه إلَّا رأسَ مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٢).

ووجهه ظاهرٌ في التحريم، ولم ينكر أحدٌ على عائشة رضي الله عنها والصحابة متوافرون، ولأنَّ التغليظ الشديد لا يصدر منها عن اجتهادٍ، بل بتوقيفٍ من

---

(١) «تهذيب السنن» (٩/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٠٢)، وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ١٨٤) رقم (١٤٨١٢).

النبيِّ ﷺ، لا سيَّما إن كانت قد قصدت أنَّ العمل يحبط بالردَّة، وأنَّ استحلال الربا كفرٌ، غيرَ أنَّ زيدًا معذورٌ لأنه لم يعلم أنَّ هذا محرَّمٌ، ولهذا قالت: «أبلغيه»(١)، كما أنَّ في قولها: «بئسما شريتِ وما اشتريتِ» دليلًا على بطلان العقدين معًا.

أمّا بالأثر:

- فيما ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنه سئل عن رجلٍ باع من رجلٍ حريرةً بمائةٍ، ثمَّ اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهمَ متفاضلةٍ، دخلت بينهما حريرةٌ»(٢).

- وعنه أنه قال: «اتَّقوا هذه العِينة، لا تبيعوا دراهمَ بدراهمَ بينهما حريرةٌ»(٣).

- وعنه قال: «إذا بعتم السَّرَقَ(٤) - من سَرَقِ الحرير بنسيئةٍ - فلا تشتروه»(٥).

- وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه سئل عن العِينة فقال: «إنَّ الله لا يُخدع، هذا ممَّا حرَّم اللهُ ورسوله»(٦).

وجه دلالة هذه الآثار: أنها تفيد - بوضوحٍ - تحريمَ بيع العِينة، وتعضد الرواياتِ السابقة بانضمامها إليها، وهي في حكم المرفوع لأنَّ قول الصحابيِّ:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٥٧٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن القيِّم» مع «عون المعبود» (٩/ ٢٤١).

(٣) المرجع والصفحة نفسهما.

(٤) السَّرَق: قطعة من جيِّد الحرير، انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ١٨٧) رقم: (١٤٨٢٣).

(٦) «تهذيب السنن» (٩/ ٣٣٨)، وروي مثله عن ابن عبَّاسٍ كما في المرجع السابق.

«حرَّم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، أو أوجب كذا، أو قضى بكذا» له هذا الحكم، والرجوع إلى فهم الصحابة في معاني الألفاظ متعيِّنٌ.

أمَّا بالمعقول:

فاستدلُّوا على أنَّ بيع العِينة مبنيٌّ على أصل سدِّ الذرائع، وهو ذريعةٌ إلى الربا، وبه يُتوصَّل إلى إباحة ما حرَّم الله تعالى، والوسيلة إلى الحرام حرامٌ.

٢ ـ أدلَّة الشافعية والظاهرية:

استدلَّ الشافعية والظاهرية على إباحة بيع العِينة بالكتاب والسنَّة والإجماع:

أمَّا بالكتاب:

ـ فبقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والظاهر من العينة أنه بيعٌ عُقد بين المتبايعين، فلا يخرج من عموم الحِلِّ بالآية، ولا يُعدل عن هذا الحكم إلَّا بوجود قرينةٍ مانعةٍ وصارفةٍ عن هذا المعنى وتفيد غيره، وهو أمرٌ متعذِّرٌ على ما سيأتي.

أمَّا بالسنَّة:

ـ فبحديث الباب في قوله ﷺ: «وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

ـ وبما أخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ[1]، فقال

---

(١) نوعٌ من جيِّد التمر، انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٨٩).

رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمَ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1].

وجه دلالة الحديثين: أنهما يدلَّان بعمومهما في قوله ﷺ: «فَبِعِ التَّمْرَ» و«بِعِ الجَمْعَ» على صحَّة بيع العِينة وجوازها، لأنَّ من اشترى منه التمرَ الرديءَ هو نفس من باع عليه التمر الطيِّب، فرَجَعَتْ دراهمه إليه، ولم يفصِّل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممَّن باعه أو من غيره، ولم يفصِّل ـ أيضًا ـ بين أن يكون القصد التوصُّل إلى شراء الأكثر أو لا، فدلَّ ذلك على صحَّة البيع مطلقًا سواءً من البائع أو من المشتري، لأنَّ «تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ».

ومن ناحيةٍ أخرى فإنهما يدلَّان ـ أيضًا ـ على جواز الذرائع من أجل ترك التفصيل في البائع والمبتاع والأكثر والأقلِّ[2].

أمَّا الإجماع:

فاستدلُّوا على قيامه بجواز البيع من البائع بعد فترةٍ من غير قصد التوصُّل إلى الرجوع بالزيادة عليه، لأنه لو قال: «أبيعك هذه الدراهم بدراهمَ مثلِها وأمهلك شهرًا» فهو غير جائزٍ، بخلاف ما لو قال: «أسلفني دراهمَ

---

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» (٢٢٠١)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٩٣).

(٢) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٣٨)، «شرح العمدة» (٣/ ١٨٦).

وأنظِرْني بها شهرًا، جاز، ولا فرقَ بين الصورتين إلَّا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده[1].

هذا، وقد اعتذر الشافعية والظاهرية عن الأخذ بأحاديث المانعين بالأعذار التالية:

١ ـ بخصوص حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد أجابوا عنه من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث سند الحديث

يرى هؤلاء أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التبايع بالعينة ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، لأنَّ في إسناده إسحاق بن أُسَيْد أبا عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يُحتجُّ به، وفيه ـ أيضًا ـ عطاءٌ الخراساني وفيه مقالٌ كما جاء في «مختصر السنن» للمنذري[2]، قال الذهبي: «هذا الحديث من مناكيره»[3]، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «وفي إسناده مقالٌ، ولأحمد نحوه من رواية عطاءٍ ورجالُه ثقاتٌ وصحَّحه ابن القطَّان»[4]، ثمَّ قال في «التلخيص»: «وعندي أنَّ إسناد الحديث الذي صحَّحه ابن القطَّان معلولٌ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاتٍ أن يكون صحيحًا، لأنَّ الأعمش مدلِّسٌ، ولم يَذكر سماعه من عطاءٍ، وعطاءٌ يحتمل أن يكون هو عطاءَ الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافعٍ

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٤١).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٢).

(٣) «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٤٧).

(٤) «بلوغ المرام» بشرح «سبل السلام» (٣/ ٤١).

بين عطاءٍ وابن عمر»[1].

الناحية الثانية: من حيث متن الحديث.

فإنَّ دلالة الحديث على التحريم من هذه الناحية غير جليَّةٍ من وجهين:

ـ الأوَّل: اقتران بيع العِينة بأخذ أذناب البقر والاشتغال بالزرع مع أنَّ هذه المذكوراتِ غيرُ محرَّمةٍ فدلَّ ذلك على أنَّ بيع العِينة ليس محرَّمًا.

ـ الثاني: أنَّ الحديث توعَّد عليه بالذلِّ، وهذا التوعُّد لايقتضي تحريمًا.

٢ ـ بخصوص حديث أبي هريرة ﷺ: فقد تأوَّله الشافعي بتأويلين:

ـ أحدهما: أن يقول: «بعتك بألفين نسيئةً وبألفٍ نقدًا، فأيَّهما شئت أخذت به»، وهذا بيعٌ فاسدٌ لأنه إبهامٌ وتعليقٌ.

ـ والثاني: أن يقول بعتُك عبدي على أن تبيعني فرسك[2].

وعلى هذا، فتفسير الشرطين في بيعٍ أو البيعتين في بيعةٍ بأنه بيع العينة غيرُ متعيِّنٍ.

٣ ـ وفيما يتعلَّق بحديث الأوزاعي: فهو حديثٌ مرسلٌ لا تقوم به حجَّةٌ، ولا يقوى على معارضة عموم النصوص القاضية بالجواز.

٤ ـ بخصوص حديث العالية بنت أيفع: يردُّ القائلون بجواز بيع العِينة على حديث العالية من جهتين:

---

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٩).

(٢) «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٦).

ـ الجهة الأولى: حالة عدم التسليم بصحّة الحديث: فقد ضعَّف هؤلاء حديثها سندًا ومتنًا:

ـ أمّا من حيث السند، فقد قال ابن حزمٍ رحمه الله: إنَّ امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يَروِ عنها أحدٌ غيرَ زوجها وولدها يونس، على أنَّ يونس قد ضعَّفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعَّفه يحيى القطَّان وأحمد بن حنبلٍ جدًّا[1]، وردَّه الشافعي رحمه الله من أجل امرأة أبي إسحاق[2].

ـ أمّا من حيث المتن، فإنه يبعد أن تحكم عائشة رضي الله عنها ببطلان جهاد زيد ابن أرقم رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ في أمرٍ اجتهد فيه واعتقد حِلَّه، قال ابن حزمٍ رحمه الله ـ بعد ذكر منقبة زيدٍ رضي الله عنه ـ:

«فوالله ما يُبطل هذا كلَّه ذنبٌ من الذنوب غيرَ الردَّة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أمَّ المؤمنين من أن تقول هذا الباطلَ»[3].

قال الشافعي رحمه الله: «وجملة هذا أنّا لا نُثبت مثلَه على عائشة مع أنَّ زيد بن أرقم لا يبيع إلّا ما يراه حلالًا ولا يبتاع مثله، فلو أنَّ رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرَّمًا وهو يراه حلالًا لم نزعم أنَّ الله يُحبط من عمله شيئًا»[4].

---

(١) «المحلّى» لابن حزم (٩/ ٤٩).

(٢) «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٨).

(٣) «المحلّى» لابن حزم (٩/ ٤٩).

(٤) «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٨).

- الجهة الثانية: حالة التسليم بصحَّة الحديث:

وعلى فرض صحَّة الحديث والتسليم بثبوته فليس فيه حجَّةٌ لوجوه:

- يُستبعد أن يكون قول عائشة رضي الله عنها توقيفًا عن رسول الله ﷺ لافتقاره إلى دليلٍ، ولا يكفي رفعُه بالرأي، ولأنه لو كان مثلُ هذا خبرًا فلا تكتمه عائشة رضي الله عنها وتخفيه عن الناس[1]، وعلى فرض صحَّته، فغاية ما فيه أنه اجتهادٌ منها، وهو مخالفٌ للنصوص العامَّة القاضية بجوازه.

- أنَّ قول عائشة رضي الله عنها ليس بأَوْلى من قول زيد رضي الله عنه، وهو صحابيٌّ ومعه القياس، وقول الصحابي ليس بحجَّةٍ على صحابيٍّ آخَرَ، قال الشافعي رحمه الله: «ولو اختلف بعض أصحاب النبيِّ ﷺ في شيءٍ، فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصلُ ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم»[2]، وقال: «وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيدٍ»[3].

- ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها عابت البيعَ إلى العطاء لأنه أجلٌ غير معلومٍ يدخله الغرر.

٥ - أمَّا الاستدلال بالآثار، فقد تمثَّل اعتذارهم فيها بما يلي:

- أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما رأيٌ منه واجتهادٌ، وقد خالفه ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، والقياس معهما.

---

(١) المرجع السابق الجزء نفسه (٥٠ - ٥١).

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه (٧٨).

(٣) «مختصر المزني» (٨٥).

ـ وأمَّا حديث أنس ﷺ فلعلَّه رواه بالمعنى، فظنَّ ما ليس بأمرٍ ولا تحريمٍ كذلك، والحامل لذلك مخالفة الصحابيِّ له في الفهم، مع أنَّ ابن عمر ﷺ هو راوي حديث بيع العِينة.

هذا، ولا يخفى أنَّ قيام مثل هذه التضعيفات والاحتمالات في أدلَّة الجمهور على تحريم بيع العِينة لها ما يعكِّرها سندًا ومتنًا، لذلك أخذ أصحاب هذا الرأي بعموم ظواهر النصوص الصحيحة القاضية بالجواز وعدلوا عن غيرها، حملًا لحال الناس على الصلاح.

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

بعد استعراض ما تقدَّم نتناول مناقشةَ أدلَّة الفريقين على ما يأتي:

ـ أمَّا حديث ابن عمر ﷺ فقد رُوي بإسنادين: الإسناد الأوَّل رجاله ثقاتٌ، غيرَ أنَّ الذي يعكِّره احتمال التدليس، أمَّا الإسناد الثاني فيبيِّن أنَّ للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر ﷺ، وله ـ أيضًا ـ طريقٌ ثالثٌ رواه السريُّ ابن سهيلٍ[1]، قال ابن كثير ﷺ: ورُوي من وجهٍ ضعيفٍ ـ أيضًا ـ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا، ويعضده حديث عائشة ﷺ[2].

والظاهر أنَّ هذه الطرقَ يشدُّ بعضها بعضًا، لا سيَّما الآثار التي وردت عن ابن عبَّاسٍ وأنس بن مالكٍ ﷺ أنها ممَّا حرَّم الله ورسوله، وكذا حديث

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيِّم (٩/ ٣٤٢).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٣).

عائشة ﭬ، والمرسل منها له ما يوافقه، وهذا ما يقوِّي الحديث ويجعله صالحًا للاحتجاج.

ـ ومن حيث المتن، فإنَّ دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفةٌ، لأنَّ «الِاقْتِرَانَ فِي النَّظْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ الِاقْتِرَانَ فِي الْحُكْمِ»[1].

ولو سلَّمْنا بحجِّيَّة دلالة الاقتران فلِمَ لَمْ تَقترن دلالتها بالجهاد المفروض من ناحية أنَّ الترك فعلٌ، وفعل المنهيِّ عنه حرامٌ، وعلى أقلِّ تقديرٍ ـ في حالة التسليم بحجِّيَّتها ـ فهي متأرجحةٌ بين حكم الإباحة والمنع، والمنعُ مقدَّمٌ على الإباحة، ولو سلَّمْنا تساوِيَ دليلَيِ الحكمين لتساقطا وبطل طريق الاستدلال بها وآل الأمر إلى طلب الدليل الخارجيِّ، وهو مؤيِّدٌ لتحريم العِينة.

والقول بأنَّ التوعُّد بالذلِّ لا يدلُّ على التحريم فغير مُسلَّمٍ، لأنَّ الواجب على كلِّ مسلمٍ أن يطلب أسباب العزَّة الدينية، وأن يتجنَّب أسباب الذلَّة المنافية للدين، وقد توعَّد في الرواية الأخرى بإنزال البلاء، ولا يترتَّب ذلك إلَّا على

---

(١) ودلالة الاقتران ـ عند التحقيق ـ على مراتبَ متفاوتةٍ قوَّةً وضعفًا، فإن جَمَع بين المقترنَيْن لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله ظهرت ـ عندئذٍ ـ قوَّتها، أمَّا إذا تعدَّدت الجمل واستقلَّ كلُّ واحدٍ منها في الحكم والسبب والغاية ظهر ضعفها، كما هو الشأن في حديث ابن عمر، ذلك لأنَّ العطف يفيد الاشتراكَ في المعنى إذا كان عطف مفردٍ على مفردٍ، أمَّا إذا عُطفت جملةٌ على جملةٍ فلا اشتراك في المعنى، نحو: أكرم زيدًا وامنع عمرًا.

راجع: «المسوَّدة» لآل تيمية (١٤٠، ١٤١)، «بدائع الفوائد» لابن القيِّم (٤/ ١٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٨)، «التمهيد في تخريج الأصول على الفروع» للإسنوي (٢٧٣)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٢٥٦).

ذنبٍ عظيمٍ وإثمٍ كبيرٍ»[١].

ـ وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنَّ التأويل الأوَّل للشافعيِّ ـ وإن كان مشتملًا على غررٍ لعدم استقرار الثمن لِـما فيه من الإبهام والتعليق ـ إلَّا أنه لا يدخل الربا في هذه الصورة[٢]، ولا توجد صفقتان في هذا البيع، وإنما هي صفقةٌ واحدةٌ بأحد الثمنين، ولأنَّ الإبهام ينتفي في حالة قبول المشتري إحدى الصورتين، وتأويله الثاني ـ وإن اشتمل على غررٍ لعدم استقرار العقد بسبب تعليقه بشرطٍ مستقبلٍ يمكن وقوعه وعدم وقوعه ـ إلَّا أنه مجزومٌ بشرطٍ واحدٍ لا بشرطين ومجرَّدٌ عن صورة النهي عن بيعتين في بيعةٍ، وعليه فإنَّ أرجح تفسيرٍ لمعنى الحديث الذي لا معنى له غيره هو تفسيره ببيع العينة، لأنَّ فعله لا يخلو عن أحد الأمرين: إمَّا أن يأخذ الثمن الزائد فيربيَ، أو الثمن الأوَّل وهو أوكسهما، وهذا موافقٌ لحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٣]، ومطابقٌ «للنهي عن شرطين في بيعٍ»، وأيضًا «عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»[٤]، لأنَّ الظاهر منهما أنهما بيعٌ وفي الحقيقة ربًا.

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٨٦٤).

(٢) تنتفي صورة الربا إذا ما قال في أوَّل الأمر: أبيعك نسيئةً بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أنَّ المتمسِّكين بظاهر التفسير يمنعون هذه الصورة.

(٣) أخرجه أبو داود في «البيوع» (٣٤٦١)، والترمذي في «البيوع» (١٢٣١)، والنسائي في «البيوع» (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٥٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٧١)، وأبو داود في «البيوع» (٣٥٠٤)، والترمذي في «البيوع» (١٢٣٤)، والنسائي في «البيوع» (٤٦١١).

ـ وأمّا حديث الأوزاعي ـ وإن كان من المراسيل ـ فهو صالحٌ للاعتضاد به بالاتّفاق، وله من المستندات والشواهد ما يقوّيه.

ـ وأمّا حديث العالية بنت أيفع، فقد قال صاحب «التعليق المغني» فيه ما يلي: «قال في «التنقيح»: إسناده جيِّدٌ، وإن كان الشافعي لا يُثبت مثلَه عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولةٌ لا يُحتجُّ بها، فيه نظرٌ، فقد خالفه غيره، ولولا أنَّ عند أمِّ المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ أنَّ هذا محرَّمٌ لم تستجِزْ أن تقول مثلَ هذا الكلام بالاجتهاد، قال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأةٌ مجهولةٌ لا يُقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأةٌ معروفةٌ جليلة القدر، ذكرها ابن سعدٍ في «الطبقات»[1] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة»[2].

قال ابن التركماني: «العالية معروفةٌ روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبّان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالكٌ وابن حنبلٍ والحسن بن صالحٍ»[3].

وفي الحديث قصّةٌ وسياقٌ يدلُّ على أنه محفوظٌ، وأنَّ العالية لم تختلق هذه القصّةَ ولـم تَضَعْها، كما أنه لا يقال: إنَّ زيدًا خالف عائشةَ ﵄ وهو من

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٥٧).

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» لمحمّد شمس الحقّ (٣/ ٥٢)، «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٦).

(٣) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٥/ ٣٣٠).

الصحابة، لأنه قام بفعله لا بقوله، وفعلُ المجتهد لا يدلُّ على قوله على الراجح، لاحتمال تأويلٍ أو سهوٍ أو غفلةٍ أو رجوعٍ عن العقد، ولم يُنقل عن زيدٍ ﷺ أنه صرَّح بقوله أنَّ هذا الفعل حلالٌ ولا أنه أصرَّ على ذلك.

ـ ويحتمل ـ من جهةٍ أخرى ـ أنَّ ثمن الجارية قد نقص عن حالة المبيع، فإنَّ نَقْص الثمن لنقص المبيع جائزٌ لانتفاء ذريعة الربا فيه.

ـ وفيما يتعلَّق بحديث أنسٍ ﷺ فالقول بأنَّ الأمر والنهي يشتبه في صيغته ومعانيه، لذلك يَحتمل اعتقادَ الراوي ما ليس بأمرٍ أمرًا وما ليس بنهيٍ نهيًا لاختلاف الناس في الأمر والنهي، فيكون أنسٌ ﷺ قد رواه بالمعنى فظنَّ ما ليس بتحريمٍ تحريمًا.

فجوابه أنَّ الصحابي أعلم بمعاني النصوص، وأنه لا يمكنه التصريح بنقل الأمر أو التحريم إلَّا بعد سماع ذلك منه ﷺ وجزمه بوجود حقيقة الأمر والنهي أو غيرهما، لأنَّ حقيقة الأمر والنهي مستفادةٌ من اللغة، والصحابة أهل اللغة، ولم يكن في عصرهم خلافٌ في صيغة الأمر والنهي، بل كان معلومًا بالضرورة من لغتهم من غير اشتباهٍ، والخلاف في الصيغة إنما وقع بعد عصر الصحابة بكثيرٍ[1].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه، فإن رُدَّ قولُه: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال وجب رَدُّ روايته

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ١٣٠)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٠).

لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته وجب قبول الآخَر»[1].

لذلك تعيَّن الرجوع إلى الصحابة في فهم معاني الألفاظ والصيغ، سواءً كانت لغويةً أو شرعيةً.

ـ أمّا الأخذ بمبدإ سدِّ الذرائع فلا يصحُّ التوسُّع فيه لئلّا يفضيَ إلى المنع ممّا هو حلالٌ من جهةٍ، ويؤدِّي من جهةٍ أخرى إلى حمل حال الناس على التهم.

قال أبو زهرة: «إنَّ الأخذ بالذرائع لا تصحُّ المبالغة فيه، فإنَّ المغرق فيه قد يمتنع عن أمرٍ مباحٍ أو مندوبٍ أو واجبٍ، خشيةَ الوقوع في الظلم»[2].

ـ أمّا الاستدلال بآية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ـ إن سُلِّم بعمومها ـ فهو مخصوصٌ بحديث بيع العينة ولأنَّ ظاهره مصروفٌ بقرينة العرف المعهود، ذلك لأنَّ غالب تعاقُد المتبايعين بهذه الصورة هو التذرُّع بها إلى المحرَّم، والشيء المتعارَف عليه يُنزَّل منزلة الشرط المنصوص، وغالبُ الشيء يقوم مقام كلِّه، فكان إبطال بيعها هو مقتضى الظاهر.

ـ ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الاستدلال بعموم الآية السابقة وحديث الباب وحديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «بِعِ التَّمْرَ» على صحَّة بيع العِينة وجوازها، فهو عمومٌ غير مُسلَّمٍ، ذلك لأنَّ اللفظ غير عامٍّ بل هو لفظٌ مطلقٌ، والأمر المطلق بالبيع إنّما يقتضي البيعَ الصحيح، لأنَّ البيع الباطل غيرُ

---

(١) «تهذيب السنن» (٩/ ٣٣٨ـ٣٣٩).

(٢) «أصول الفقه» (٢٧٥).

مأذونٍ فيه، ولأنَّ الحقيقة المطلقة مشتركةٌ بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ممّا يُميَّز به كلُّ واحدٍ من الأفراد عن الآخر، ويُكتفى في العمل به بصورةٍ واحدةٍ، وعلى هذا الأساس يكون عامًّا لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهو معنى المطلق، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنما تنصرف إلى البيع المعهود عرفًا وشرعًا[1].

وعلى فرض التسليم بأنَّ لفظ الحديث عامٌّ فإنه يُخصَّص منه الصورة السابقة بالنصوص المتقدِّمة، وإن اعتُرض بسبب ضعفها، فإنَّ اللفظ يُخصَّص بالأدلَّة الصحيحة الواردة في بطلان الحيل وإضعافها[2].

د ـ سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى المواضيع الأصولية التالية:

ـ هل يصحُّ الأخذ بمبدإ الذرائع ؟

ـ هل قول الصحابي حجَّةٌ على انفراده ؟

ـ هل لفظ الحديث في قوله: «بِعِ التَّمْرَ» عامٌّ أو مطلقٌ ؟

ـ هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ ؟

ـ فمن خالف مبدأ الذرائع ولم يعتدَّ به كأصلٍ من أصول الفقه[3]، ورأى أنه لا حجَّةَ في قول الصحابيِّ على انفراده في الاجتهاد المحض، ولا يجب على

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٩٨٨ ـ ٩٩١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٦).

من بعده تقليدُه[1]، ورأى ـ أيضًا ـ أنَّ لفظ الحديث عامٌّ لعدم التفصيل بين أن يبيعه ممَّن باعه أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوصُّل إلى شراء الأكثر أو لا، أخذًا بقاعدة: «تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ»، الأمر الذي لا تقوى النصوص الأخرى على معارضته، كما رأى تصويبَ كلٍّ من عائشة وزيدٍ رضي الله عنهما بناءً على أنَّ كلَّ مجتهدٍ في فروع الشريعة مصيبٌ، عمل بمقتضى هذا العموم، وقال: يجوز بيع العِينة ويصحُّ العقد بها.

ـ ومن اعتبر مبدأ الذرائع كأصلٍ من أصـول الفقه[2]، ورأى أنَّ قول الصحابي بالاجتهاد المحض حجَّةٌ شرعيةٌ مقدَّمةٌ على القياس[3]، ورأى أنَّ لفظ حديث الباب مطلقٌ لا عامٌّ[4]، وأنَّ النصوص المعارضة مُعضِّدةٌ، كما رأى أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا، لأنَّ الحقَّ واحدٌ غيرُ متعدِّدٍ، قال: بيوعُ العِينة محرَّمةٌ ويبطل العقد بها.

هـ ـ الترجيح:

والمتأمِّل في نظرة الفقهاء إلى هذه المسألة يدرك أنَّ الاتِّجاه الأوَّل ـ المتمثِّل في مذهب الجمهور ـ نَظَرَ إلى الأفعال والأحكام من حيث الغاية والمآل والمقصد

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤٠٣)، «الرسالة» للشافعي (٥٩٦)، «تخريج الفروع على الأصول» (١٧٩).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٦)، «الوسيط في أصول الفقه» للزحيلي (٤٣٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤٠٠)، «الوسيط» (٤٠٠ـ٤٠٨).

(٤) انظر: «إعلام الموقِّعين» نفس الجزء والصفحة.

نظرةً مجرَّدةً، خلافًا للاتّجاه الثاني ـ المتمثّل في مذهب الشافعية والظاهرية ـ الذي نظر إلى الأحكام الظاهرة والأفعال عند حدوثها من غير الْتفاتٍ إلى غاياتها ومراميها ومآلاتها، دفعًا للتهم وحملًا لحال الناس على الصلاح، واعتدادًا بالألفاظ في العقود دون النيّات والقصود[1].

هذا، وفي تقديري أنّ الاتّجاه الأوّل أقوى دليلًا وأصحُّ نظرًا، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2]، فإنّ وجهه ظاهرٌ في أنّ العمل لا يقع إلّا بالنيّة، وليس للعامل من فعله إلّا ما نواه، لأنّ الأمور بمقاصدها، ولأنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما له طريقان يشدُّ أحدها الآخَرَ يجعله صالحًا للاحتجاج، ولأنّ الاختلاف في حجّيّة قول الصحابي إنما هو فيما إذا كانت فتواه في الاجتهاد المحض، أمّا إذا كانت من قبيل الخبر التوقيفي فلا خلافَ بين الأئمّة في الأخذ بقوله، وحديث العالية منه، لجزم عائشة رضي الله عنها بهذا الدليل على أنه لا يجوز فيه الاجتهاد، ويقوِّي التوقيفَ حديثَا ابن عمر وأنسٍ وغيرهما رضي الله عنهم، ولأنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رافعٌ للبراءة الأصلية وناقلٌ عنها، بخلاف حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه فهو مؤكِّدٌ ومبقٍ لها، والدليل الرافع مقدَّمٌ على المبقي، لأنّ الأوّل فائدته التأسيس، والثاني فائدته التأكيد، و«التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ»، وعليه يتعيّن

(١) انظر تفصيل ابن القيّم لمبدإ الباعث والقصد في العقود، «إعلام الموقّعين» لابن القيّم (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «باب بدء الوحي» (١)، ومسلم في «الإمارة» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

الحكم الشرعي بالنصوص السابقة المعتضدة.

تنبيه:

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنَّ هذه المعاملة تجوز في حالة بيع السلعة بثمن المثل أو أكثر، كما يجوز شراؤها بأيِّ ثمنٍ شاء في حالة نقصان المبيع، قال ابن قدامة رحمه الله: «...فأمَّا بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعةً، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة المبيع، فإن نقصت... جاز له شراؤها بما شاء، لأنَّ نقصَ الثمن لنقص المبيع لا للتوصُّل إلى الربا، وإن نقص سعرُها أو زاد لذلك أو لمعنًى حدث فيها لم يجُزْ بيعُها بأقلَّ من ثمنها كما لو كانت بحالها» بتصرُّف[1].

❁❁❁

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٤)، «الكافي» (٢/ ٢٦).

باب
السَّلَم

ـ السَّلَم لغةً: هو السلف وزنًا ومعنًى.

قال الأزهري: كلُّ ما قدَّمْتَه من ثمنٍ سلعةٍ مضمونةٍ، اشتريتَها بصفةٍ، فهو سلفٌ(١).

وقال السمرقندي: السَّلَم لغةً: عقدٌ يثبت به الملك في الثمن عاجلًا، وفي المثمن آجلًا.

يسمَّى: سَلَمًا، إسلامًا، سلفًا، وإسلافًا(٢).

وسُمِّي سلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه، وهما لغتان، فـ «السَّلَم» لغة أهل الحجاز، و «السلف» لغة أهل العراق(٣).

ـ السَّلَم اصطلاحًا: هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمَّة ببدلٍ يعطى عاجلًا، أو أنه تسليم عوضٍ حاضرٍ في عوضٍ موصوفٍ في الذمَّة إلى أجلٍ، أو هو عقدٌ على موصوفٍ بذمَّةٍ مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد(٤).

والسَّلَم مشروعٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع والقياس الصحيح.

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٨٥ ـ ١٩٣).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٥).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٤١)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، «غاية المنتهى» (٢/ ٧١)، «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٤١)، اختلف الفقهاء في تعريف السَّلَم شرعًا، ومبنى اختلافهم نظرة بعضهم إلى ماهية العقد فقط عند التعريف أو النظر إلى الماهية والشروط الخاصَّة به من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانيةٍ عدمُ اتِّفاقهم في الشروط الخاصَّة بالعقد.

ـ أمّا بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجلٍ مسمًّى قد أحلّه الله في كتابه، وأذن فيه، ثمّ قرأ هذه الآية[(١)].

ـ أمّا السنّة: فمنها حديث الباب.

ـ وأجمع العلماء على جوازه إلّا ما حُكي عن سعيد بن المسيّب[(٢)].

ـ وهو موافقٌ للقياس والمصلحة لحاجة الناس إليه، فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقلّ من قيمتها الحاضرة، وينتفع البائع بتوسعة الثمن عليه.

وتحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر والغرر وتيسيرًا على الناس قيّد الشارع عقد السَّلَم بشروطٍ وأحكامٍ.

ومن جملة شروط السَّلَم وأحكامه ما يظهر فيه اتّفاقُ أئمّة المذاهب على صحّتها وبعضها مختلفٌ فيه، لذلك نتعرّض في الحديث الآتي لبعض الشروط المتّفق عليها والمختلف فيها على ما يأتي:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأمّ» (٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، وعبد الرزّاق في «المصنّف» (٨/ ٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨ ـ ١٩)، والشافعي في «مسنده» (١٣٨ ـ ١٣٩)، وروى الحديث ـ أيضًا ـ ابن أبي شيبة في «مصنّفه» والطبراني في «معجمه» من حديث همّامٍ عن قتادة، «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، «الدراية» لابن حجر (٢/ ١٥٩)، وقد علّق الحديثَ الإمامُ البخاري وأوضحه ابن حجر في «تغليق التعليق»، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣٢)، قال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٤١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٨).

الحديث
في تأجيل السَلَم

أولاً: نصُ الحديث:

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، رواه الجماعة[1].

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

تقدّمت ترجمته[2].

ثالثًا: غريب الحديث:

ـ «السلف»: بمعنى السَّلَم، وقد تقدَّم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٨)، مسلم (١١/٤١)، أبو داود (٣/٧٤١ ـ ٧٤٢)، الترمذي (٦/٤٨)، النسائي (٧/٢٩٠)، ابن ماجه (٢/٧٦)، الدارقطني (٣/٣ ـ ٤)، البيهقي (٦/١٨)، أحمد (١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨).

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٩٢).

(٣) انظر: (ص ٢٤٧).

ـ قوله: «السنةَ والسنتين»: منصوبٌ على نزع الخافض: أي إلى السنة والسنتين، أو منصوبٌ على المصدر.

ـ قوله: «من أسلف في تمرٍ»: بالمثنَّاة الفوقية، هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها «ثمرٍ» بالمثلَّثة وهي بها أعمُّ[1].

ـ قوله: «ووزنٍ معلومٍ»: فالواو بمعنى «أو»، والمقصود اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن، لأنَّ حمل الواو على ظاهرها، بمعنى الاشتراك والجمع، يلزم منه أن يجمع في الشيء الواحد من المُسلَم فيه كيلًا ووزنًا، الأمر الذي يمنع من صحَّة السَّلَم، وقيل: بتقدير الشرط أي: في كيلٍ معلومٍ إن كان كيليًّا، ووزنٍ معلومٍ إن كان وزنيًّا، أو من أسلف في مكيلٍ فلْيُسلف في كيلٍ معلومٍ، ومن أسلف في موزونٍ فلْيُسلف في وزنٍ معلومٍ[2].

ـ وقوله: «والناس يُسلفون في الثمار»: جملةٌ حاليةٌ.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

أباح الشارع الحكيم بيع السَّلَم لما فيه من التوسعة ودفع الحرج عن المُسْلِم والمُسْلَم إليه، حيث يرتفق المُسلَم إليه برأس المال المعجَّل فيُنفقه في مصالحه فتندفع به حاجته الحاضرة، ويرتفق المُسلِم بالرخص، فيربح الفرق بين قيمة

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٢)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٢)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٥٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٩)، «حاشية السندي» (٧/ ٢٩٠ـ ٢٩١).

المبيع والبيع المطلق، لذلك أقرَّ رسول الله ﷺ هذه المعاملة بعد قدومه إلى المدينة مهاجرًا، وقيَّدها بشروطٍ وأحكامٍ تمثَّلت في انضباط القدر في المكيال والميزان، وتحديدٍ في المدَّة حسمًا للخلاف والنزاع، ودفعًا للمشاجرة والخصام المترتِّب غالبًا على طول المدَّة في الأجل وانعدام الضبط في القدر.

فكانت مشروعية السَّلَم تيسيرًا وتوسعةً على الناس، وتحقيقًا لمصلحةٍ اقتصاديةٍ وماليةٍ للطرفين معًا، فلولا ذلك لعمَّ الضيق والحرج على كثيرٍ من الناس.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتجلَّى الفوائد والأحكام من هذا الحديث فيما يلي:

١ ـ فيه دليلٌ على مشروعية عقد السَّلَم في الجملة، وهو مجمعٌ عليه من غير خلافٍ إلَّا ما حُكي عن سعيد بن المسيِّب[1] وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ من القول بعدم جواز السَّلَم[2].

وعمدة هؤلاء حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد منِّي البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[3]، وعلى ذلك فاعتبار عقد السَّلَم من هذا القبيل يمنع

---

(١) «صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٥٥).

(٢) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٩)، الترمذي (٥/ ٢٤١)، النسائي (٧/ ٢٨٩)، ابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، البيهقي (٥/ ٢٦٧ و٣١٧ و٣٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طرقٍ عن حكيم بن حزامٍ=

العملَ به، ولأنَّ مشروعية السَّلَم منسوخةٌ بحديث حكيم بن حزام المتقدِّم.

والصحيح ما استقرَّ عليه الإجماع، حيث كانوا يتعاملون بالسَّلَم على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده من غير نكيرٍ منقولٍ عن أحدٍ منهم، فقد روى البخاري في «صحيحه» وغيرُه عن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله ابن شدَّادٍ بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنهما فسألته فقال: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[1].

ولأنَّ المعقود عليه في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مخصوصٌ على الأعيان أي: في النهي عن بيع عينٍ معيَّنةٍ ليست في مِلْكه، وذلك غررٌ وعقدٌ على غير مقدورٍ، بينما السَّلَم يتعلَّق بالذمم لا بالأعيان، لذلك فالنهي لم يتناوله أصلًا، ولا يصار إلى النسخ إلَّا مع تعذُّر الجمع وقد أمكن، كما أنه يُستبعد تصوُّر النسخ، لأنَّ آية الدَّين نزلت في أواخر حياة النبيِّ ﷺ بتسعة أيامٍ[2]، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنها نزلت في السَّلَم خاصَّةً[3].

٢ ـ الحديث استعمل لفظ السلف وهو اختيار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

= والحديث حسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٥١٩).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٩)، أبو داود (٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣)، النسائي (٧/ ٢٩٠)، ابن ماجه (٢/ ٧٦٦).

(٢) «الإتقان» للسيوطي (١/ ٣٦)، «مناهل العرفان» للزرقاني (١/ ٩٧).

(٣) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٤٨).

وكان يكره استعمال لفظ السَّلَم لما في هذه الكلمة من معنى الإسلام، وهو الانقياد والإذعان لله ﷻ، فينبغي حصرُ استعماله في مواطن الخشوع والطاعة والإذعان(١).

والحقيقة أنَّ تسمية الفقهاء له بالسَّلَم أوضح في الدلالة على المراد وأبعد عن اللَّبس، لأنَّ السلف كما يُطلق على السَّلَم يُطلق أيضًا على القرض، لأنَّ اللفظين يعبِّران عن معنًى واحدٍ، وقد وردا على لسان الشارع في أحاديثَ منها: حديث أبي المنهال عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»(٢)، وعلى ذلك يكون اختيار الفقهاء أوفق تسميةً للدلالة على المقصود عمليًّا، واختيار ابن عمر رضي الله عنهما محمولٌ على الإخلاص وأقربُ إلى الورع(٣).

٣ ـ وقوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ» فيه دليلٌ على جواز السَّلَم في التمر، وليس محصورًا فيه، بل الحديث أعمُّ وأشمل لمجيء رواياتٍ أخرى تدلُّ على جواز السَّلَم في الثمار والحنطة والشعير والزبيب وغير ذلك لقوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ ...»(٤).

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٩٣)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٥١٤).

(٢) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٠٦).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء (١٠٥ ـ ١٠٦)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧٩)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٥٨٣)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٥١٤)، «حاشية البناني» (٥/ ٢٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٩).

٤ ـ وقوله: «فَلْيُسْلِفْ» فيه دليلٌ على اشتراط تسليم رأس المال وقبضه بمجلس العقد، لأنَّ السلف عبارةٌ عن بيعٍ عُجِّل ثمنُه وأُجِّل مثمنُه، ويؤكِّد هذا المعنى قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ففيه نصٌّ على تعجيل الثمن وتأجيل المبيع لئلَّا يصير من قبيل بيع دينٍ بدينٍ المنهيِّ عنه إجماعًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»[(1)].

٥ ـ الظاهر من الحديث أنَّ التسليف هو أن يعطيَ شيئًا في شيءٍ، وما ليس كذلك فهو وعدٌ بالسلف، لذلك اشترط الجمهور قبْضَ جميع رأس المال في المجلس، فإذا لم يقبِضْ منه شيئًا في مجلس العقد لم يصحَّ عقد السَّلَم[(2)].

ويرى مالكٌ رحمه الله ـ خلافًا للجمهور ـ بأنه يجوز تأخير قبض رأس المال

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، البيهقي (٥/ ٢٩٠)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والحديث إسناده ضعيفٌ، انظر «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٩ ـ ٤٠)، «الدراية» لابن حجر (٢/ ١٥٧)، «إرواء الغليل» للألباني (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكنَّ إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ، انظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) يلاحظ أنَّ نفس هؤلاء العلماء يختلفون في قبض بعض رأس المال في المجلس والبعض بعد التفرُّق، والعقد بهذه الصورة باطلٌ عند الظاهرية ووجهٌ عند الشافعية والحنابلة، جائزٌ عند أبي حنيفة وأصحُّ الوجهين عند الشافعية والحنابلة فيما تمَّ قبضُه في المجلس وباطلٌ ما عداه، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٨ ـ ٩)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢٠٢)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣٠٨)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٨)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١١٥)، «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١١٠).

إلى ثلاثة أيام فما دونها ولو بشرطٍ في العقد[١]، واستدلَّ على ما ذهب إليه بأنَّ عقد السَّلَم عقدُ معاوضةٍ لا يخرج بتأخير قبضه بأن يكون سلَمًا، فأشبه ما لو تأخَّر القبض إلى آخر المجلس، وكلُّ ما قارب الشيءَ يُعطى حُكْمَه، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ[٢].

والظاهر أنَّ مفهوم التسليف في الحديث يشهد للجمهور على صحَّة قولهم من جهةٍ، وعدم إقباض رأس المال مع اشتراط تأجيل المُسْلَم فيه يؤدِّي إلى بيع دينٍ بدينٍ من جهةٍ أخرى، ولأنَّ السَّلَم ـ من جهةٍ ثالثةٍ ـ عقدُ معاوضةٍ أشبهُ بعقد الصرف، بجامع أنَّ كلًّا منهما لا يجوز فيه التأخير المطلق، والصرف لا يجوز فيه التفرُّق قبل القبض، فكذلك السَّلَم، أمَّا قياس الإمام مالكٍ ما بعد المجلس على آخر المجلس، فهو قياسٌ مع ظهور الفارق، فإنَّ أوَّل المجلس وآخره حكمهما واحدٌ بخلاف ما بعده، كالصرف فإنه لا يجوز تأخير التقابض فيه إلى ما بعد المجلس، في حينٍ يجوز تأخيره ما دام المتعاقدان في المجلس.

٦ ـ فيه دليلٌ مستنبَطٌ من دلالة النصِّ على اشتراط أن يكون البدلان مما

---

(١) وعند مالكٍ أنه إذا أخَّر رأس المال عن ثلاثة أيامٍ فإن كان التأخير بشرطٍ فسد السَّلَم اتِّفاقًا، وإن كان التأخير بلا شرطٍ فقولان عن مالكٍ، قولٌ بفساد السَّلَم وقولٌ بعدم فساده، والمشهور المعتمد أنَّ التأخير فوق الثلاث بدون شرطٍ يُفسد العقدَ كما لو قلت الزيادة بغير شرطٍ، «المدوَّنة» لابن القاسم (٤/ ١٣٨)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٣٢٨)، «القوانين الفقهية» (٢٦٠)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٥١٥).

(٢) «المنتقى» للباجي (٤/ ٣٢٨)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).

يصحُّ النَّساء فيهما، فلا يجوز إسلاف الذهب والفضَّة: أحدِهما في الآخَر، لأنَّ ذلك ربا، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام: بعضِه في بعضٍ على الإطلاق لأنه ربًا، وهذا شرطٌ مجمعٌ عليه[(١)].

٧ ـ الحديث لم يصرِّح باشتراط صفة الشيء المُسْلَم فيه، غيرَ أنه متصيَّدٌ من دلالة نصِّ الحديث، لأنَّ معرفة المبيع وزوال الجهالة عنه متوقِّفةٌ على صفة الشيء المُسْلَم فيه، صفةً تميِّزه عن غيره، ولأنه إن لم يكن معلوم الصفة كان من قبيل بيع المعدوم وهو غير جائزٍ، وهذا شرطٌ مجمعٌ عليه، وسكوت الرواة عنه لا يدلُّ على عدم اشتراطه، وكلُّ ما في الأمر أنهم لـم يذكروه لتعامُلهم به، فتعرَّضوا للذكر ما كانوا يعملونه[(٢)].

٨ ـ وقوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»: احترازٌ بالكيل عن السَّلَم في الأعيان، فقد كانوا في المدينة حين قدم النبيُّ ﷺ يُسْلِمون في ثمار النخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لِـما فيه من الغرر، وما قد تصاب به النخيل من عاهةٍ[(٣)].

وبقوله: «مَعْلُومٍ»: احترازٌ عن المجهول من المكيل والموزون، لذلك يُشترط أن يكون أحد البدلين معلوم قدر المُسْلَم فيه بمكياله وميزانه الشرعيين[(٤)]، إن كان

---

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٠٢)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٩)، «البدائع» للكاساني (٥/ ١٨٦ و٢١٤)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (٢٥٩).

(٢) «شرح الترمذي» لابن العربي (٦/ ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٠)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩).

(٤) إن تعذَّر تقديره شرعًا فإنه يُقدَّر عرفًا.

من المكيلات أو الموزونات[1]، أو بذرعه إن كان من المذروعات[2]، أو بقدره إن كان من المعدودات[3]، وبهذا القول أخذ جمهور العلماء[4]، وخالف الظاهرية في ذلك وقالوا بعدم جواز السَّلَم في الحيوان ولا في المذروع ولا في المعدود، عملًا بظاهر الحديث وتمسُّكًا بأصلهم في نفي القياس[5].

وعمدة الجمهور النظرُ إلى سبب مشروعية الحكم الذي احتواه النصُّ، فإنه يقتضي شمولَ حكم السَّلَم فيما هو أعمُّ من المكيل والموزون، لأنَّ الغرض الذي شُرع من أجله السَّلَم لا يمكن تحقيقه في حالة الاقتصار على الحكم المنصوص عليه، وعلى هذا يكون النصُّ ورد تنبيهًا على ما في معناه، لذلك أُلحِق الذرع والعدد بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار.

وتتجلَّى قوَّة مذهب الجمهور ـ في هذه المسألة ـ عملًا بالقياس الشرعي،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٤٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٨٩)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٥٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣١٨)، «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٧٤)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (٢٦٠).

(٢) المذروعات كالثياب والبُسُط ونحوهما.

(٣) المعدودات: تنقسم إلى متقاربة ومتفاوتة؛ انظر تفصيل ذلك في: «المغني» (٤/ ٣٢٠)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢٠٨)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣٠٦).

(٤) ادَّعى ابن بطَّالٍ الإجماعَ على أنه إن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بدَّ فيه من عددٍ معلومٍ، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٠)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٦).

(٥) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٠٥ ـ ١١١).

ولِما تتَّسم به أحكام الشرع من شموليةٍ وتيسيرٍ على العباد، ولأنه حكمٌ مسايرٌ لسياق النصِّ الوارد، وعدم تعارُضه مع ما يدلُّ عليه.

٩ ـ في الحديث بيانُ أنَّ السلف يجب أن يكون معلومًا بالأمر الذي يُضبط ولا يختلف، وأنه مهما كان مجهولاً بطل[1].

١٠ ـ الظاهر من الحديث أنَّ السَّلَم نوعٌ من أنواع البيوع، يتضمَّن شروطًا خاصَّةً، وبهذا القول أخذ جمهور العلماء[2]، وأنكر ابن حزمٍ والقمِّي من الحنفية أن يكون السَّلَم بيعًا، واعترضوا على الجمهور بما يلي:

ـ بأنَّ التسمية في الديانات ليست إلَّا لله ﷻ على لسان رسول الله ﷺ، وقد سمَّاه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السَّلَم.

ـ ولأنَّ للسَّلَم خصائصَ مغايرةً للبيع تظهر على الشكل التالي:

• أنَّ البيع يجوز بالدراهم والدنانير حالًّا وفي الذمَّة إلى غير أجلٍ مسمًّى وإلى ميسرةٍ، والسَّلَم لا يجوز إلَّا إلى أجلٍ مسمًّى.

• والبيع يجوز في كلِّ ممتلَكٍ لم يأتِ النصُّ بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السَّلَم إلَّا في مكيلٍ أو موزونٍ فقط.

• والبيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسَّلَم يجوز فيما ليس عندك.

---

(١) «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ٧٤١).

(٢) «الأمّ» للشافعي (٣/ ٩٤)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٤)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢٠١)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧٩).

• والبيع لا يجوز ألبتّة إلّا في شيءٍ بعينه، ولا يجوز السَّلَم في شيءٍ بعينه أصلًا.

لذلك اعتبر ابن حزمٍ رحمه الله وموافقوه السَّلَمَ معاملةً مستقلّةً وليست بيعًا[1].

وأرجح قولَيِ العلماء هو اعتبارُ السَّلَم نوعًا من أنواع البيوع، وأمّا اعتراض الظاهرية بالاستدلال بتوقيف الشارع هذه التسميةَ فغيرُ مُسَلَّمٍ[2]، حيث كانت هذه المعاملة مألوفةً عند أهل المدينة ومشتهرةً باسم السلف أو السَّلَم، وعند قدومه ﷺ إلى المدينة أقرَّها وقيَّدها بأحكامٍ وشروطٍ من جهةٍ، وأنَّ اختلاف البلدان والأقطار في هذه التسمية ـ من جهةٍ ثانيةٍ ـ يؤكِّد أنَّ هذه التسمية اصطلاحيةٌ، إذ لو كانت توقيفيةً لكان الاسم واحدًا لكون واضع اللغات واحدًا، وعلى فرض التسليم بأنَّ التسمية توقيفيةٌ من الشارع فليس ثَمَّةَ دلالةٌ على أنَّ السَّلَم ليس نوعًا من أنواع البيوع.

هذا، ويلاحَظ أنَّ ابن حزم سَوَّى بين العينة والسَّلَم في قوله: العينة هي

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) راجع الاختلاف الأصوليين في مبدإ اللغة أو واضع اللغة: «البرهان» للجويني (١/ ١٧٠)، «المستصفى» للغزّالي (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٢ ـ ٤)، «المحصول» للرازي (١/ ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، «المنخول» للغزّالي (٧٠)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٥٦ ـ ٦٠)، «العدّة» لأبي يعلى (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، «منتهى السول والأمل» لابن الحاجب (٢٨ ـ ٢٩)، «شرح عضد الملّة» (١/ ١٩٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيٍّ (٥٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٢).

السَّلَم نفسه، أو بيع السلعة إلى أجلٍ[1]، وعلى فرض التسليم بهذه المساواة فإنَّ ذلك يستلزم أن يكون السَّلَمُ بيعًا لأنَّ العينة بيعٌ وهي نفسه.

أمَّا خصائصُ ومميِّزاتُ السَّلَم وشرائطُه الخاصَّة به فلا تُخرجه من كونه بيعًا، فقد تُعرف شرعًا معاملاتٌ ماليةٌ تستقلُّ بشروطٍ خاصَّةٍ، ومع ذلك تبقى بيعًا، مثل بيعِ ربويٍّ بجنسه، فإنه يُشترط فيه المساواة والتقابض في مجلس العقد، وأيضًا الأجناس غير المنصوصة، ففي جريان الربا فيها شروطٌ ولم تخرج هذه المعاملات عن كونها بيعًا.

١١ ـ الظاهر من الحديث أنَّ السَّلَم من عقود الغرر المنهيِّ عنها في حديث أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[2]، وحديث حكيم بن حزامٍ المتقدِّم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[3]، غيرَ أنَّ عقد السَّلَم استُثني منها ترخيصًا للحاجة وتيسيرًا للناس، فهو مُورَدٌ ـ في نظر الجمهور ـ على خلاف القياس[4]، أمَّا في نظر الشافعي[5] وابن القيِّم[6] ومن وافقهما فإنَّ عقد السَّلَم غير مُورَدٍ

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٥١).

(٤) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٥)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٢٠١)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٥١٤)، «حاشية البناني» (٥/ ٢٠٤)، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٥) «الأمّ» للشافعي (٣/ ٨٣).

(٦) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

على خلاف القياس، لعدم تعداده من عقود الغرر أصلًا، واستدلَّ هؤلاء على أنَّ النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما لم يتناول مضمون حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في السَّلَم أصلًا بما يلي:

ـ أنَّ النهي موجَّهٌ على الأعيان دون ما كان في الذمَّة، بمعنى أنَّ المُسْلَم فيه لا يصحُّ أن يكون عينًا معيَّنةً، إنما يلزم أن يكون في الذمَّة.

ـ ولأنَّ الناهيَ في حديث حكيمٍ هو نفس الآمر، والأمر المطلق لا يتناوله النهي، لاستحالة أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيًّا عنه في آنٍ واحدٍ، لأنَّ النهي ضدُّ الأمر والشيء لا يدخل في ضدِّه[1].

ـ وبقياسه على المنافع في الإجارة بجامع انعدام أحد العوضين في كلٍّ منهما.

ـ وبالقياس ـ أيضًا ـ على الابتياع بثمنٍ مؤجَّلٍ، حيث لا فرْقَ بين كون أحد العوضين مؤجَّلًا في الذمَّة وبين الآخر، فهو دينٌ من الديون، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، وبمفهومه استدلَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما على مشروعية السَّلَم، ولهذا فإنَّ السَّلَم من محض القياس والمصلحة[2].

ـ وفي تقديري أنَّ المذهب الأخير أرجح، لأنه بغضِّ النظر عن أدلَّته المساقة للاستدلال على صحَّة مذهبهم، فيؤيِّده أنَّ السَّلَم كان على البراءة الأصلية،

(١) «المستصفى» للغزَّالي (١/ ٧٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٢٥)، «مذكِّرة الشنقيطي على الروضة» (٢١).

(٢) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

وهي استصحاب العدم الأصلي، وجاء الشارع مقرًّا لهذه المعاملة، وذلك عند قدوم النبيِّ ﷺ إلى المدينة مهاجرًا، مع تقييدها بشروطٍ تفاديًا للمخاصمة والنزاع، وبقيت هذه الإباحة مستمرَّةً، في حين نجد أنَّ النهي في حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه ورد بعد فترةٍ طويلةٍ، لكون هذا الصحابي من مُسْلِمة الفتح[(١)]، وهو ما يؤكِّد عدم دخوله في النهي ولا يمكن الاعتراض بقاعدة: «تَأَخُّرُ إِسْلَامِ الرَّاوِي لَا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ» لأنَّ لفظ الحديث صريحٌ في نفي سماعه من صحابيٍّ آخَرَ.

١٢ ـ الظاهر من الحديث ـ أيضًا ـ أنَّ السَّلَم لا يقتصر على لفظ السَّلَم أو السلف في انعقاده، وإنما ينعقد بالألفاظ التي ينعقد بها البيع مع ذكر الشروط الخاصَّة به، لأنه نوعٌ من أنواع البيوع، وبهذا أخذ أبو حنيفة في أصحِّ الروايتين عنه، واختارها أبو يوسف ومحمَّدٌ والحنابلة، وهو وجه للشافعية، وتمسَّك آخَرون بلفظ السَّلَم أو السلف لانعقاد عقد السَّلَم، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة واختارها زُفر، وبه أخذ الشافعية في أصحِّ الوجهين، مستدلِّين بأنَّ لفظ السَّلَم أخصُّ من لفظ البيع، ويجب اعتبار اللفظ في كلٍّ منهما، ولأنَّ السَّلَم رخصةٌ مستثناةٌ من بيعِ ما ليس عند الإنسان، فإذا ذُكر السَّلَم جاز بواسطةٍ وما عداه فهو فاسدٌ[(٢)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٤٤٨)، «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٤٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٦)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢٠١)، «المهذَّب» الشيرازي (١/ ٣٠٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤/ ١٨٨)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، «الكافي»=

والمختار مذهب الجمهور لأنَّ لفظ البيع إذا كان مقرونًا بشروط السَّلَم فقد دلَّ عليه، والعبرة بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، والقول بأنَّ السَّلَم مستثنًى من النهي في حديث حكيمٍ رضي الله عنه قد تقدَّم بيانه، وخلاصته أنَّ السَّلَم لا يشمله النهي أصلًا.

١٣ ـ وفي قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»: فيه دليلٌ على اشتراط العلم بالأجل، بمعنى أنه لو أسلم في شيءٍ مؤجَّلٍ يُشترط أن يكون الأجل معلومًا ومعيَّنًا بزمنٍ بعينه، بالسنين أو الشهور أو الأيَّام، فإن ذُكر أجلٌ مجهولٌ مثل الحصاد والعطاء وقدوم الحاجِّ فلا يصحُّ، ويؤيِّد هذا الرأيَ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس[1]، ولا تتبايعوا إلَّا إلى شهرٍ معلومٍ»[2]، وبهذا القول أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد في روايةٍ[3].

وأجاز مالكٌ وأحمد في روايةٍ أخرى التأقيت بالمواسم التي يقلُّ الاختلاف فيها، كالحصاد ونحوه من الأوقات التي يقع فيها الأجل معروفًا في العادة[4]،

= لابن قدامة (٢/ ١٠٨).

(١) وهو ما تداس فيه الحبوب بعد الحصاد [«لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٠٣)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٢/ ٢١٧)].

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٩)، «البيهقي» (٦/ ٢٥)، عبد الرزّاق في «مصنَّفه» (٨/ ٦).

(٣) «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٧٥)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢١٢)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٤) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٩٨)، «القوانين الفقهية» (٢٦٠)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

وحجّة هؤلاء أنَّ هذه المدَّة المضروبة تتعلَّق بوقتٍ من الزمن يُعرف عادةً ولا تتفاوت فيه تفاوتًا كثيرًا، فأشبه ما إذا قال إلى رأس السَّنة، ويؤيِّد هذا المذهب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الإِبِلَ إِلَى خُرُوجِ المُصَدِّقِ[1]»[2]، ووجهه: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل خروج المصدِّق أجلًا، وهو موسمٌ معلومٌ وليس له يومٌ معلومٌ، فدلَّ ذلك على جواز التأجيل لوقتٍ من الزمن يُعرف في العادة.

والمختار مذهب مالكٍ لأنَّ العمل بالدليلين أَوْلى لإمكانية التوفيق وانتفاء التعارض، لأنَّ الاختلاف في هذه الآجال يسيرٌ، والغرر اليسير معفوٌّ عنه في الشرع، فأشبه اختلاف الشهور من قِبَل الزيادة والنقصان، ومفهوم حديث الباب يُحمل على الاختلاف الكثير.

١٤ ـ فيه دليلٌ على أنَّ السَّلَم يجوز فيما يكون منقطعًا في الحال، إذا حُدِّد له أجلٌ يوجد فيه غالبًا، فينقطع قبل مَحِلِّ الأجل ثمَّ يوجد عنده، وذلك لأنَّ التمر اسمٌ للرُّطَبِ واليابس في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض أهل اللغة اسم للرُّطَبِ خاصَّةً[3].

ومعلومٌ أنَّ الرُّطَبَ لا توجد في وقتٍ معلومٍ من السَّنة بل معدومةٌ في

---

(١) آخذ الصدقات [«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٢٢)، «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٣)].

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٨)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٩).

(٣) وعلى هذا ورد النهي عن بيع التمر بالتمر، والنهي محمولٌ على بيع الرطب باليابس.

أكثر أيام السنة، وبهذا القول أخذ مالكٌ والشافعيُّ وأحمد والظاهرية[(١)].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأنه لا يجوز السَّلَم فيما ينقطع قبله، بل لا بدَّ أن يكون موجودًا من العقد إلى مَحِلِّ الأجل[(٢)]، وعمدة هؤلاء حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ»[(٣)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَ حَتَّى يَصْلُحَ»[(٤)]، ووجهُ دلالة الحديثين النهيُ عن السَّلَم في النخل قبل بُدُوِّ صلاحها، وهو دليلٌ على عدم جواز السَّلَم في غير الموجود، ولأنَّ كلَّ زمنٍ يجوز أن يكون محلًّا للمُسْلَم فيه لموت المُسْلَم إليه، فيحُلُّ الدَّين فلا يوجد، فاعتُبِر وجوده فيه كالمحلِّ.

والأَوْلى التمسُّك بالحديث في الجواز ـ وهو مذهب الجمهور ـ لأنَّ حديثَي ابن عبَّاسٍ وابن عمر رضي الله عنهم يمكن حملهما على بيع الأعيان، أو على السَّلَم الحالِّ كما عند الشافعية أو على السَّلَم إذا قَرُبَ أجلُه كما عند المالكية[(٥)].

أمَّا الدليل العقلي فهو أمرٌ موهومٌ، ولا سبيل إلى جعل الموهوم كالمحقَّق،

---

(١) «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ٧٤١)، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٧٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣١)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٩٢)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٣٠٠)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٦)، «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١١٤).

(٢) المراجع السابقة، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ١١)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٣)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٩٢).

لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى إبطال العقود كلِّها[1].

١٥ ـ وفي قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فيه ـ أيضًا ـ دليلٌ على اعتبار الأجل في السَّلَم ومنع السَّلَم الحالِّ، وهذه المسألة نتعرَّض لها في مواقف العلماء من هذا الحديث.

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث:

اتَّفق العلماء على جواز السَّلَم المؤجَّل إلى أجلٍ معلومٍ، وأنَّ الأجل يجب أن يكون معلومًا في الجملة[2]، غيرَ أنهم يختلفون في السَّلَم الحالِّ[3] على مذهبين:

أ ـ مذاهب العلماء:

المذهب الأوَّل:

ذهب أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد والأوزاعي والظاهرية إلى إشتراط تأجيل المُسْلَم فيه، بمعنى عدم صحَّة السَّلَم الحالِّ[4].

---

(١) «شرح ابن العربي للترمذي» (٦/ ٤٩ ـ ٥٠)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٦).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١١/ ٤١)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٢)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨١).

(٣) أمَّا بيع ما يصحُّ السَّلَم فيه حالًّا في الذمَّة فجائزٌ، لأنَّ معناه معنى السَّلَم، وإنما الافتراق في اللفظ.

(٤) يلاحَظ أنَّ القائلين باشتراط التأجيل لصحَّة السَّلَم اختلفوا في تحديد الأجل، فحدَّه بعض الأحناف بنصف يومٍ فما فوقه، وبثلاثة أيَّامٍ فما فوقها، وهو قول الأوزاعي والمشهور عند الأحناف التحديد بشهرٍ فما فوقه، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ١٠)، «البدائع» للكاساني (٥/ ٢١٣)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٣)، وهو ما عليه مذهب أحمد، حيث حدَّد الأجل=

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي(١) وبعض المالكية(٢) إلى صحَّة السَّلَم الحالِّ، وعدم اشتراط تأجيل المُسْلَم فيه، وبه قال أبو ثورٍ وابن المنذر.

وسنتعرَّض لأدلَّة المذهبين أوَّلًا، ثمَّ نعقبها المناقشة وبيان سبب الخلاف ثانيًا، على ما يأتي:

ب ـ أدلة المذهبين السابقين:

أدلَّة مذهب الجمهور:

استدلَّ جمهور العلماء على عدم صحَّة السَّلَم الحالِّ بالكتاب والسنَّة والأثر والقياس والمعقول:

ـ أمَّا بالكتاب: فبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= بشهرٍ أو ما قاربه، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٣)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١١٣)، «العدَّة» لبهاء الدين المقدسي (٢٣٦). وأمَّا مالكٌ فقد حدَّده بما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وحدَّده بعض المالكية بخمسة عشر يومًا فما فوقها، وذهب آخرون إلى عدم التحديد، جاعلين المرجع عرفَ كلِّ بلدٍ على حدةٍ، «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨٠).

(١) «الأمُّ» للشافعي (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣٠٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤/ ١٩٠).

(٢) ذكر القرطبي بأنَّ الذي أجيز من السَّلَم الحالِّ عند المالكية هو ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، أمَّا البلد الواحد فيمتنع لأنَّ سعره واحدٌ «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨٠).

وجه الدلالة: أنَّ الآية أكَّدت بيانًا لحكم السَّلَم أنه دَيْنٌ إلى أجلٍ مسمًّى، وهي إشارةٌ صريحةٌ إلى عدم صحَّة السَّلَم الحالِّ.

- أمَّا بالسنَّة: فبحديث الباب عند قوله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ووجه دلالة الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا أقرَّ السَّلَم قيَّده بشروطٍ، ومن بينها الكيل والوزن والأجل، فإذا كان السَّلَم لا يصحُّ عند انتفاء الكيل والوزن فلا يصحُّ عند انتفاء الأجل إذ لا قائلَ بالفصل.

- ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الأمر المجرَّد عن القرائن يفيد الوجوبَ، وقد صدر منه ﷺ ما يفيد الوجوبية عند أمره بالأجل، وهذا تبيانٌ لاشتراطه لصحَّة السَّلَم[1].

- أمَّا بالأثر: فبما أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «لا تُسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلًا»[2].

- وبما أخرجه عبد الرزَّاق - أيضًا - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «السَّلَم بما يُقَوَّمُ به السعرُ ربًا، ولكن أَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»[3].

- أمَّا بالقياس: فقد ألحقوا تأجيل السَّلَم بالتأجيل في الكتابة، بجامع الفرق في الأجل، ولـمَّا كان الأجل في الكتابة شرطًا رفقًا بالرقيق ألحق به

---

(١) «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٧٦)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٦)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ٦).

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ٧).

التأجيل في السَّلَم من هذه الناحية[1].

- وأمّا من المعقول فقد استدلُّوا بما يلي:

- بأنَّ السَّلَم أبيح رخصةً للرفق، ولا يحصل الرفق إلّا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، وإذا انتفى الرفق انتفى سبب مشروعية السَّلَم فلا يصحُّ[2].

- بأنَّ الحلول يُخرج السَّلَم عن اسمه ومسمّاه، ذلك لأنه يُسمَّى سلَمًا وسلفًا لتقديم أحد البدلين في مجلس العقد وتأجيل الآخر، وأمّا مسمّاه فهو ما تقرَّر أعلاه من أنَّ الشارع رخَّص فيه للحاجة الداعية إليه، أمّا مع وجوده حالًّا فتنتفي الحاجة إلى السَّلَم فلا يجوز[3].

- بأنَّ عدم الأجل يلزم منه أن يكون بيعًا للمعدوم ولم يرخَّص فيه إلّا في السَّلَم، ولا فرْقَ بينه وبين البيع إلّا الأجل[4].

أدلّة مذهب الشافعية:

استدلَّ هؤلاء بالسنَّة والقياس:

- أمّا بالسنَّة فاستدلُّوا بما يلي:

بما أخرجه البيهقي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اشتَرَى

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢١)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩)، «فتح الباري» (٤/ ٤٣٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢١).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٩٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُورًا[(١)] مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسَقِ تَمْرِ عَجْوَةٍ[(٢)]، فَطَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ وَبَعَثَ الأَعْرَابِيَّ مَعَ الرَّسُولِ فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسَقِ تَمْرِ عَجْوَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي فَأَسْلِفِينِي وَسَقَ تَمْرِ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ»، فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ المُوفُونَ المُطَيِّبُونَ»[(٣)] بتصرُّفٍ.

وجه دلالة الحديث: أنَّ تعامُل رسول الله ﷺ بالشراء الحالّ مع أنَّ التمر كان موصوفًا في الذمّة من غير تقييدٍ بأجلٍ، يفيد جواز السَّلَم الحالّ[(٤)].

ـ وبما أخرجه البيهقي ـ أيضًا ـ من حديث طارق بن عبدالله المحاربي الطويل وفيه: فبينما نحن قعودٌ إذ أتانا رجلٌ فسلَّم علينا، فقال: تبيعوني الجملَ، قلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمرٍ، قال: قد أخذتُه، فذهب

---

(١) هي الناقة المجزورة، يقع على الذكر والأنثى، وهو يؤنَّث لأنَّ اللفظة مؤنَّثةٌ، «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٤٥٢)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/ ٣٨٩).

(٢) العجوة ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تُسمَّى لِينَةً، [«الفائق في غريب الحديث» لابن عمر الزمخشري (٢/ ٣٩٥)، «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤١٩)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٧٠١)].

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٠)، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» وصحَّحه (٩/ ١١١ ـ ١١٣)، وصحَّحه الألباني ـ أيضًا ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١/ ٣٩٢).

(٤) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٠٣)، «المحلّى» لابن حزم (٩/ ١١١ ـ ١١٢).

به حتَّى توارى في حيطان المدينة، فلمَّا كان العشيُّ أتانا رجلٌ فقال: «أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» بتصرُّفٍ(١).

وجه دلالة الحديث أنه يفيد ـ كسابقه ـ جوازَ السَّلَم حالًّا في الذمَّة إلى غير أجلٍ، وفعله ﷺ يدلُّ على الجواز(٢).

ـ أمَّا استدلالهم بالقياس فتمثَّل في الوجهين التاليين:

• الوجه الأوَّل: قياس السَّلَم الحالِّ على السَّلَم المؤجَّل بطريق الأَوْلى، وذلك أنه إذا جاز بيعُ موصوفٍ إلى أجلٍ فبيعُه حالًّا أجوزُ، ومن الغرر والخطر أبعدُ، وهو مجامعٌ له في أنه مضمونٌ له على بائعه بصفةٍ(٣).

• الوجه الثاني: قياس السَّلَم الحالِّ على بيع الأعيان، بجامع أنَّ كلًّا منهما عقدُ معاوضةٍ، وإذا كان بيعُ الأعيان يجوز حالًّا فإنَّ السَّلَم يُلحق به(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١)، وأخرجه ابن حزم في «المحلَّى» وصحَّحه (٩/ ١١٢ـ ١١٣).

(٢) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١١٢ ـ ١١٣)، وقد بوَّب البيهقي لهذين الحديثين: باب جواز السَّلَم الحالِّ ـ قاله عطاء بن أبي رباح (٦/ ٢٠).

(٣) «الأمُّ» للشافعي (٣/ ٩٥)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣٠٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤/ ١٩٠)، «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٧٦)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٠٣)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٢١٢)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢١)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٩٧).

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

نبتدئ بمناقشة أدلَّة الجمهور أوَّلًا، ثمَّ نعقب مناقشة أدلَّة الشافعية وموافقيهم ثانيًا.

أوَّلًا: مناقشة أدلَّة الجمهور:

ـ عمدة الجمهور النقلية هو ذكر الأجل كشرطٍ لصحَّة السَّلَم المأخوذ من آية الدَّين وحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو استدلالٌ معترَضٌ بأنَّ المراد من الأجل المعلوم هو العلم بالأجل لا الأجل نفسُه، فيكون معناه إن كان السلم بأجلٍ فليكن الأجل معلومًا، كما أنَّ الكيل والوزن المذكورين في الحديث ليسا بشرطٍ، لأنه لو كان على وجه الشرط لَـما جاز السَّلَم إلَّا في المكيل أو الموزون، وقد تقدَّم جوازه في المذروعات والمعدودات وغيرهما، وعلى هذا فذكرُ الكيل معلومًا والوزن معلومًا لا يدلُّ على الاشتراط، كلُّ ما في الأمر أنَّ الحديث يفيد أنَّ من أسلم في مكيلٍ فليكن كيلًا معلومًا، أو في موزونٍ فليكن وزنًا معلومًا، ومن هنا يُفْهَم أنَّ المراد من الحديث أنَّ من أسلم فيما يكال أو يوزن يجب عليه بيانُ الكيل أو الوزن وكذا الأجل(١).

ـ وأمَّا الآثار الموقوفة فليست حجَّةً في ذاتها، ولا دلالةَ فيها على عدم جواز السَّلَم الحالِّ، بل هي خارجةٌ عن محلِّ النزاع، لتعلُّقها بالتأقيت إلى الحصاد

---

(١) «شرح النووي» لمسلم (١١/ ٤١)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٦)، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٧٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩).

والعطاء، ومرادُ إيجاب الأجل فيها هو العلمُ بالأجل على ما تقدَّم بيانه.

ـ وأمَّا القياس على الكتابة فهو قياسٌ مع ظهور الفارق، لأنَّ تعيُّن التأجيل في الكتابة لانتفاء قدرة الرقيق غالبًا، والحلول ينافي ذلك[1].

ـ ودليلهم العقلي غير متهضٍ، لأنَّ الحلول لا يُخرج السَّلَمَ عن اسمه ومسمَّاه، لأنَّ المُسْلَم فيه موصوفٌ في ذمَّة المُسْلَم إليه حقًّا للمُسْلِم، والحالُّ أعجل من المؤجَّل، ولا يتمُّ التسليم بخروجه عن مسمَّاه ـ وهو الرفق المقترن بالتأجيل ـ لأنَّ إطلاق السَّلَم من قيد التأجيل له فائدته في جواز العقد مع غيبة المبيع حيث يرتفق البائع بعدم فوات الصفقة عليه، ويرتفق المشتري بحصول الأمن من فسخ العقد في حالة تلف السلعة أو ظهور عيبٍ فيها، لأنَّ العقد متعلِّقٌ بالذمَّة، وما ثبت بالذمَّة يلزم العاقد به، وبذلك يتحقَّق المقتضي للحكم في السَّلَم الحالِّ وهو الرفق بالناس.

ثانيًا: مناقشة أدلَّة الشافعية:

اعترض الجمهور على الأدلَّة النقلية والعقلية التي أوردها الشافعية، وسنتناول اعتراضهم على الدليل النقلي أوَّلًا، ثمَّ على الدليل العقلي ثانيًا، مع مناقشة هذه الاعتراضات.

١ ـ يظهر الاعتراض على الدليل النقلي فيما يلي:

ـ بخصوص حديث عائشة رضي الله عنها فقد اعترض عليه ابن حزمٍ بما وجهه:

---

(١) «نهاية المحتاج» للرملي (٤/ ١٩٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٨٩).

ـ أنه لا حجّةَ فيه على جواز بيع السَّلَم الحالِّ، لأنَّ البيع الذي أجراه النبيُّ ﷺ مع الأعرابيِّ غير تامٍّ لعدم مفارقتهما لمجلس العقد، فجاء به رسول الله ﷺ إلى منزله فلم يجده، فلمّا لم يفهم عنه الأعرابيُّ استقرض من أمّ حكيمٍ، فصحَّ أنه ﷺ حينئذٍ أمضى معه العقدَ المحدود، وتمَّ البيع بحضور الثمن وقبض الأعرابيِّ، فكان هذا بيع حاضرٍ بحاضرٍ وليس بيعَ سَلَمٍ[1].

ـ ظاهر الخبر أنه حجّةٌ على الحنفية والمالكية لأنهم يَرَوْن البيعَ يتمُّ قبل التفرُّق[2]، أمّا اعتراض ابن حزمٍ فمخالفٌ لنصِّ الرواية، وتأويلُها بهذا الشكل لا تحتمله، لأنَّ الحديث صريحٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ بعث الأعرابيَّ مع الرسول إلى خولة بنت حكيم ﷺ، وفي رواية ابن حزمٍ نفسها قوله: فقالت: أرسل رسولًا يأتي يأخذه، فقال للأعرابي: «انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّى يُوفِيَكَ»، وهذا النصُّ ظاهرٌ في أنَّ الأعرابيَّ قد فارق مجلس العقد، والتمرُ غير حاضرٍ، وعلى هذا يتَّضح أنَّ الدَّين كان في ذمّة الرسول ﷺ من وقت المفارقة من مجلس العقد إلى وقت القبض.

ـ وتمثَّل اعتراض ابن حزمٍ على حديث طارق بن عبد الله المحاربي ﷺ بأنه لا حجّةَ لهم فيه من جهتين:

ـ الجهة الأولى: أنه ليس فيه دليلٌ على أنَّ الذي اشترى الجملَ هو رسول الله ﷺ، ولا أنه علم بصفقة ابتياعه، والأظهر أنَّ غيره كان المبتاع، بدليل قول

---

(١) «المحلّى» لابن حزم (٩/ ١١٢).

(٢) راجع مسألة نفي خيار المجلس، انظر: (ص ١٥٠).

طارقٍ بأنه رأى رسول الله ﷺ مرَّتين، فلو كان ﷺ هو الذي ابتاع الجملَ لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر، فصحَّ أنه كان غيرَه، ولا حجَّة في عمل غيره.

ـ الجهة الثانية: على فرض التسليم أنَّ المشتريَ هو النبيُّ ﷺ، وعلم الأمر ولم ينكره، لكان حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ بإيجاب الأجل زائدًا عليه زيادةً يلزم إضافتها إليه ولا يحقُّ تركها(1).

وعندي أنَّ اعتراض ابن حزمٍ غير قويٍّ: إذ لا يمكن التذرُّع بعدم الدليل على أنَّ الرسول ﷺ كان أحد العاقدين ولا عَلم بالبيع، فهذا تشكيكٌ يندفع بصراحة النصِّ في أنه ﷺ بعث إليهم بالتمر وأمرهم أن يأكلوا من هذا التمر حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا، وقد استوفَوْا من ثمن الجمل الذي كان موصوفًا في ذمَّته ﷺ.

وعلى فرض التسليم بأنَّ النبيَّ ﷺ ليس هو الذي اشترى الجمل ولا علم بصفة ابتياعه، فإنَّ عمل غيره أضيف إلى زمانه ﷺ ووقع في عهده ومحيطه، ويُستبعد في العادة أن يخفى عليه، فهو كإقراره(2)، وإقرارُه حجَّةٌ، إذ لو كانت هذه المعاملة منهيًّا عنها لنبَّه الوحي على ذلك.

---

(١) «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١١٣).

(٢) «المستصفى» للغزَّالي (١/ ١٣١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤١)، «إحكام الفصول» للباجي (٣١٨)، «المختصر» لابن اللحَّام (٨٩)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيٍّ (٩٠)، «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٥٩٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤١).

ـ وحديث ابن عبَّاسٍ بإيجاب الأجل زائدًا عليه فلا دلالةَ لهذه الزيادة في اشتراط الأجل لِـما تقدَّم من أنَّ المراد هو العلم بالأجل لا نفسُ الأجل.

٢ ـ يظهر الاعتراض على الدليل العقلي فيما يلي:

في أنَّ الاستدلال بالقياس على السَّلَم المؤجَّلِ معتَرَضٌ على صحَّته من ناحيتين:

ـ **الناحية الأولى**: أنَّ المقتضيَ للحكم بصحَّة السَّلَم المؤجَّل ليس هو البعد عن الغرر والخطر كما أورده الشافعي، بل هو الرفق المصحوب بالتأجيل، ولذلك يتعذَّر القياس، بالنظر إلى أنَّ المقتضيَ للحكم في الأصل غير موجودٍ في الفرع.

ـ **الناحية الثانية**: وهي ما ذكرها الصنعاني بما نصُّه: «إلحاق الحالِّ بالمؤجَّل قياسٌ على ما خالف القياسَ، لأنَّ السَّلَم خالف القيـاسَ إذ هو بيعُ معدومٍ وعقدُ غررٍ»(١).

ـ والناحية الأولى قد نوقشت قريبًا، وحاصل الجواب أنَّ الرفق كما هو ثابتٌ في السَّلَم المؤجَّل فثابتٌ ـ أيضًا ـ بالسَّلَم الحالِّ.

ـ وأمَّا الناحية الثانية فلا يتمُّ التسليم بدعوى ثبوت السَّلَم على خلاف القياس، بل هو من محض القياس والمصلحة، على نحو ما بيَّنَّاه قريبًا(٢).

ـ في الاستدلال بالقياس على بيوع الأعيان، وتمثَّل اعتراضهم في أنَّ بيوع

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: (ص ٢٦٠).

الأعيان لم تَرِدْ على خلاف الأصل بخلاف السَّلَم وما فارق بينهما إلَّا الأجلُ.

ـ والجواب أنَّ السَّلَم ثبت على وفق القياس ومحض المصلحة على وفق ما تقدَّم، كما يكفي مقصد السَّلَم وصيغته في التفريق بينهما.

د ـ سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء في نظري إلى المسائل التالية:

ـ هل موجَب عقود المعاوضات التسويةُ بين الثمن والمبيع أو التفريق بينهما؟[(١)].

ـ هل الأمر في الحديث يتضمَّن شرط الأجل نفسه أم العلم بالأجل؟

ـ هل السَّلَم الحالُّ واردٌ على خلاف القياس والمقتضي للحكم، أم أنه على وفق القياس والمقتضي للحكم؟

ـ فمن رأى أنَّ موجَب عقود المعاوضات هو التفرقة بين الثمن والمبيع[(٢)]،

---

(١) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (١٩٧ ـ ١٩٩).

(٢) يعتبر الأحناف أنَّ المبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة، فالمبيع في الغالب ما يتعيَّن بالتعيين، والثمن في الغالب ما لا يتعيَّن بالتعيين، خلافًا للشافعي وزفر.

وبناءً عليه، فرّق الأحناف بين المبيع الذي هو ركن العقد، وبين الثمن الذي هو حكم العقد وموجَبه، وترتَّب على هذه التفرقة أنَّ الواجب في الأصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرًا على تسليمه، فإن لم يكن قادرًا على تسليمه مع تعيينه فلا يجوز بيعه، كالآبق ونحوه، فعُلم بذلك أنَّ البيع من غير تعيين المبيع أو عدم القدرة على التسليم ممنوعٌ، وإنما أجيز في السلم من غير تعيين المبيع رخصةً من أجل المفاليس والعُجْز عن التسليم لعسرته وعوّض الأجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم حقيقةً، والمعيَّن لا يجب تعينه حتَّى يقام=

لأنَّ الثمن هو حكم العقد وموجَبه، وليس داخلًا في حقيقته، بخلاف المبيع الذي هو ركن العقد، ومحلُّ إضافة الصيغة إليه لاستحالة وجود العقد بدونه، ورأى أنَّ المعنيَّ بالحديث هو الأجل نفسُه مع العلم بتحديده، ورأى أنَّ السَّلَم الحالَّ واردٌ على خلاف القياس والمقتضي للحكم ـ الذي هو الرفق المقترن بالتأجيل ـ قال: بعدم جواز السَّلَم الحالِّ.

ـ ومن رأى أنَّ موجَب عقود المعاوضات هو التسوية بين الثمن والمبيع ذاتًا[1] ووصفًا[2] وحكمًا[3] لاستواء العاقدين في مناط استحقاق النظر لهما ووجوب رفع الضرر عنهما، باعتبار أنَّ شرعية العقد لمصلحتهما، ورأى أنَّ الأمر في الحديث يتضمَّن شرط العلم بالأجل دون الأجل نفسه، ورأى أنَّ السَّلَم الحالَّ واردٌ على وفق القياس والمقتضي للحكم قال: بجواز السَّلَم الحالِّ.

هـ ـ الترجيح:

والمختار القول بجواز السَّلَم الحالِّ، لعدم ورود دليلٍ يدلُّ على اعتبار وجوب الأجل، وعلى ذلك فلا يلزم التعبُّد بحكمٍ بدون معرفة دليله، فإذا انتفى هذا الاعتبار انتفى معه المنع، ولأنَّ المبادلاتِ التجاريةَ الحاضرة مبنيَّةٌ على السرعة

= الأجل مقام التعيين ولا تدخله رخصةٌ، لأنَّ عدمه أصلٌ وليس بعارضٍ للعذر، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١١٥).

(١) أي: أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مالًا.

(٢) أي: أن يكون كلُّ منهما جائزًا في كونه حالًّا ومؤجَّلًا ودينًا وعينًا.

(٣) أي: أن يكون كلُّ واحدٍ منهما ركنًا مقصودًا بالعقد.

والائتمان، وجاريةٌ على صفة السَّلَم الحالِّ، وذلك بتحويل الثمن مع طلب إرسال السلعة المعيَّنة مقدارًا وصفةً، ولا يخفى أنَّ تكليفهم بالتأجيل إلى شهرٍ أو دونه أو إلى تغيير الأسواق أو بالشراء بعد رؤية العين المبيعة ممَّا يُحدث حرجًا وضيقًا وعسرًا على طائفةٍ كبيرةٍ من الناس، والحرج مدفوعٌ بنصِّ الشرع، ولذلك يتعيَّن القول بجواز السَّلَم الحالِّ، وهو ما ذهبت إليه الشافعية وبعض المالكية، وهو من اختيارات ابن تيمية(١) والشوكاني(٢) وغيرهما من المحقِّقين.

❁❁❁

---

(١) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١٣١).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٩٠).

باب
الرهن

ـ الرهن لغةً له معنيان:

ـ أحدهما الثبوت والدوام، يقال ماءٌ راهنٌ أي ثابتٌ راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ أي ثابتةٌ ودائمةٌ.

ـ والثاني: الحبس واللزوم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر] أي محبوسةٌ بكسبها وعملها.

والمعنيان متداخلان لأنَّ في الحبس معنى الدوام والثبوت، كما أنَّ المعنى الشرعيَّ مراعًى من المعنى اللغوي، لبقاء الرهن واستقراره عند المرتهن.

ويُطلق تارةً الرهن لغةً على الشيء المرهون، وهو ما جُعل وثيقة المدين من باب تسمية المفعول بالمصدر.

ـ والرهن اصطلاحًا: هو عقد وثيقةٍ بمالٍ، أو هو جعلُ عينٍ لها قيمةٌ ماليةٌ في نظر الشرع وثيقةً بدينٍ، بحيث يمكن أخذ الدين كلّه أو بعضه من تلك العين، أو جعلُ مالٍ توثقةً بدينٍ يُستوفى منه ومن ثمنه إن تعذَّر الاستيفاء من ذمَّة الغريم.

والرهن مشروعٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع:

ـ أمَّا الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ـ أمَّا بالسنَّة: فأحاديثُ كثيرةٌ نقتصر على حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٩٤).

ـ وقد أجمع العلماء في الجملة على جوازه، ولم يختلف في مشروعيته أحدٌ، وإن اختلفوا في بعض مسائله وتفاصيله.

✿✿✿

الحديث الأول
في الانتفاع بالرهن

أولاً: نصُّ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»، رواه البخاري[1].

ثانيًا: ترجمة راوي الحديث:

تقدَّمت ترجمة راوي الحديث[2].

ثالثًا: غريب الحديث:

ـ «الظهر»: يعني الدابَّة، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ، من قبيل المجاز المرسل.

ـ «لبن الدَّرِّ»: مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل أي لبن الشاة الدَّارَّة، ويحتمل

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٧٩٥)، «سنن الترمذي» (٦/ ١٠)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٦).

(٢) انظر: (ص ٦٥) من هذا الكتاب.

أن يكون بمعنى اسم المفعول، ويكون المعنى اللبن المَدْرور، وهو من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩﴾ [ق].

ـ جملة «الظَّهْرُ يُرْكَبُ، ... وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ...»: جملةٌ خبريةٌ في معنى الإنشاء، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

أجاز الشارع الرهنَ للاستيثاق وضمان الدين، لكونه من الوثائق التي يحصل بها الاستيفاء ويُؤْمَن به غدر المَدِين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مَدِينه، ولا يتمُّ التوثُّق على الوجه الصحيح والأكمل إلَّا بعد حيازة الرهن لدى المرتهن وقبضه إيَّاه.

وقد يكون نوع الرهن الذي تمَّ قبضه دابَّةً أو بهيمةً، مثل الإبل والخيل والبقر والغنم، تحتاج إلى علفٍ وصيانةٍ وإنفاقٍ، يتولَّى المرتهن أمرها بسدِّ هذه الحاجة.

ولـمَّا كان الشارع يسعى لتحقيق مصلحة المرتهن والراهن، ومراعاةً للعدل بين الطرفين، جعل الشارع للمرتهن حقَّ الانتفاع بالرهن نظيرَ النفقة المقدَّمة، فبمقدارها ينتفع، فيركب ما كان مُعَدًّا للركوب والحمل ونحو ذلك، ويشرب بقدر النفقة ما كان مُعَدًّا لذلك من ألبان البهائم، ففي ذلك جمعٌ بين مصلحتين، وتوفيرُ حقَّين.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تظهر الفوائد والأحكام من هذا الحديث فيما يلي:

١ ـ فيه دليلٌ على جواز الرهن مع ثبوته في القرآن الكريم.

٢ ـ فيه دليلٌ على أنَّ منافع الرهن لا تُعطَّل، لأنَّ تعطيلها تضييعٌ للمال وإهدارٌ له، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال(١).

٣ ـ فيه دليلٌ على صحَّة الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور، خلافًا لِما نُقل عن مجاهدٍ والضحَّاك من أنَّ الرهن خاصٌّ بالسفر دون الحضر لتقييد الآية، وعليه مذهب الظاهرية(٢).

والصحيح مذهب الجمهور، لأنَّ الكلام ـ وإن خرج مخرج الشرط ـ فالمراد به غالب الأحوال، ولا مفهوم للتقييد بالسفر في الآية لدلالة الأحاديث على مشروعية الرهن، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وعلى تقدير حجِّيَّة مفهوم الشرط، فمنطوق حديث الباب يعارضه وهو أَوْلى منه، ولأنَّ السفر مظِنَّة فَقْد الكاتب

---

(١) جعل الشافعية كلَّ الانتفاع بالرهن للراهن، بشرط أن لا يترتَّب عليه نقص المرهون، وحملوا الفاعلَ في الحديث على الراهن خلافًا للجمهور، «شرح السنَّة» للبغوي (٨/ ١٨٣)، «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٣١٨)، «البدائع» للكاساني (٦/ ١٤٦)، «المغني» لابن قدامة (٤٢٧).

(٢) والظاهرية ـ وإن قيَّدوا خصوصية الرهن بالسفر ـ فليس من باب الأخذ بمفهوم الشرط، لأنهم ينكرون جميع المفاهيم [«الإحكام» لابن حزم (٧/ ٢)]، وإنما الأصل ـ عندهم ـ في العقود المنع إلَّا ما أجازه الدليل، وقد ورد الدليل خاصًّا بالسفر ويبقى غيره على المنع.

والشاهد فيُحتاج إلى الرهن في ذلك الظرف غالبًا، ولأنها وثيقةٌ تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان[1].

٤ ـ الحديث بظاهره يحتمل أن يكون الفاعل في قوله: «يُركب، ويُشرب» هو الراهن مالك الدابَّة المرهونة، ويحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون المرتهن الذي حُبس الرهن عنده استيفاءً منه أو من ثمنه إذا تعذَّر الاستيفاء من ذمَّة الراهن، ومن هنا قال بعض العلماء بورود الإجمال لهذا الاحتمال.

والراجح في مذهب العلماء أنه لا إجمال في الحديث، لأنَّ المراد بالفاعل هو المرتهن، بقرينة العوض «النفقة»، بمعنى أنَّ الانتفاع كان في مقابل النفقة، وفائدته تأسيسيةٌ، أمَّا انتفاع الراهن فبحكم ملكيته، وفائدته تأكيدية، و«التَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّأْكِيدِ»، ولأنه ورد التصريح بذلك في رواية أحمد بقوله: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»[2]، كما يعضد هذا القولَ ما وقع عند حمَّاد بن سلمة في «جامعه» بلفظ: «إِذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ المُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ عَلَفِهَا، فَإِنِ اسْتَفْضَلَ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ ثَمَنِ العَلَفِ فَهُوَ رِبًا»[3].

٥ ـ الحديث فيه دليلٌ على جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة في مقابلة

---

(١) «الجامع» للقرطبي (٣/ ٤٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٤٠٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٧٥).

(٢) «الفتح الرباني» للبنا (٥/ ٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٤٠١)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥١).

نفقته، وهي مسألةٌ خلافيةٌ سنتعرَّض لها في مواقف العلماء من الحديث.

٦ ـ فيه دليلٌ على وجوب النفقة على الحيوان، وأنَّ المرتهن ضامن الإتلاف إن كان من تفريطه.

٧ ـ يدلُّ الحديث على أنَّ للمرتهن حقًّا في النيابة عن المالك من غير إذنه في استيفاء منافع المرهون.

٨ ـ فيه إشارةٌ إلى أنَّ المرتهن إذا حلب جاز له ذلك، وهي الحكمة الكامنة في العدول عن اللبن إلى الدَّرِّ، لأنَّ الدَّرَّ ينتج من العين، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناءٍ مثلًا ورَهَنَهُ فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئًا[1].

٩ ـ في الحديث دليلٌ ـ أيضًا ـ على اشتراط القبض في الرهن، وهو محلُّ اتِّفاقٍ بين العلماء[2]، لأنَّ النفقة والانتفاع لا يتمَّان إلَّا بالحيازة على المرهون، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٠ ـ في الحديث تأكيدٌ على قاعدة: «الغُرْمُ بِالغُنْمِ» وما يدخل تحت معناها، كقاعدة: «النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ، وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ».

سادسًا: مواقف العلماء من الحديث:

اتَّفق العلماء على أنَّ من حقِّ المرتهن حبس الرهن توثقةً بدَيْنه، واختلفوا في انتفاع المرتهن بالرهن الذي يحتاج إلى مؤنةٍ من غير إذن الراهن، هل هو من حقِّه ؟

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧٠).

سنتعرَّض لهذا الخلاف فيما يلي:

أ ـ مذاهب العلماء في هذه المسألة:

يمكن حصر اختلاف العلماء في هذه المسألة في القولين التاليين(١):

١ ـ القول الأوَّل:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه ليس من حقِّ المرتهن أن ينتفع بشيءٍ من الرهن إلَّا بإذن الراهن له(٢).

٢ ـ القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى القول بأنَّ المرتهن لا ينتفع من الرهن سوى ما كان مركوبًا أو محلوبًا، فيركب ويحلب بقدر النفقة(٣).

---

(١) فيه قولٌ ثالثٌ ذهب إليه الأوزاعي والليث وأبو ثورٍ، يتمثَّل في أنه يباح للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فللحفاظ على حياة الحيوان يكون انتفاعه مقابل النفقة، بشرط ألَّا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وقوَّى هذا الرأيَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٤/ ١٤٤)، ولا يخفى أنَّ في إنفاق الراهن عليه من المشقَّة، وبخاصَّةٍ إذا كانت المسافة بعيدةً من جهةٍ، وما يسبِّبه للمرتهن من إحراجٍ من جهةٍ ثانيةٍ، ثمَّ إنه ـ من جهةٍ ثالثةٍ ـ تقييدٌ للحديث بما لم يقيِّده به الشارع. [«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٢)].

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٦٧)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٧٦)، «القوانين الفقهية» (٣١١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٨)، «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٤٨)، «العدَّة» للبهاء المقدسي (٢٤٧)، «المحرَّر» لأبي البركات (٣٣٧).

ب ـ أدلة المذاهب السابقة:

نتناول أدلَّة الفريقين، ثمَّ نتعرَّض لاعتذار الجمهور في عدم الأخذ بحديث الباب، ونعقِّب ذلك بمناقشةٍ عامَّةٍ وإبراز الراجح من الأقوال فيما يلي:

أوَّلًا: أدلَّة الجمهور:

استدلَّ الجمهور فيما ذهبوا إليه بالسنَّة والإجماع:

ـ **أمَّا من السنَّة:** فقد استدلُّوا بما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ**[١] **مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٢].

وجه دلالته: أنَّ الحديث أفاد بأنَّ منافع الرهن لمالكه وهو الراهن في

---

(١) غَلِقَ الرهنُ من باب: طَرِبَ وفَرِحَ، استحقَّه المرتهن، وذلك إذا لم يَفِ به في الوقت المشروط، وكان هذا من فعل الجاهلية، أنَّ الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في وقتٍ معيَّنٍ ملك المرتهن الرهنَ، «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٣٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٠٠٧)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٠)، الدارقطني (٣/ ٣٣)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، البيهقي (٦/ ٣٩)، والحديث صحَّحه ابن حبَّان (١١٢٣)، والحاكم وابن عبد البرِّ وعبد الحقِّ، وحسَّنه الدارقطني [انظر «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٢٠)]، ويرجِّح الألباني إرساله في «الإرواء» (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢) بقوله: «وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علَّةٍ، وخيرها الطريق الثالث، وعلَّتها الشذوذ: إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئنُّ لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لا سيَّما وهم ثقاتٌ أثباتٌ، وهو الذي جزم به البيهقي».

قوله: «لَهُ غُنْمُهُ»، كما دلَّ على أنَّ عليه تحمُّل نفقة رهنه بقوله: «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وما دام الشارع جعل الغنم والغرم للراهن فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيءٍ إلَّا بإذن مالكه.

ـ أمَّا استدلالهم بالإجماع فيظهر في وقوع اتِّفاق العلماء على أنَّ التصرُّف في مِلك الغير ممنوعٌ، إلَّا بإذن مالك العَين، ومستند الإجماع الأحاديثُ العديدة التي تفيد هذا المعنى، منها قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[(١)]، ومنها: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»[(٢)]، وما دامت العين المرهونة باقيةً في ملك الراهن فيتساوى المرتهن مع الأجنبي، وعليه يُمنع المرتهن من الانتفاع بها إلَّا إذا أذن الراهن.

ثانيًا: أدلَّة الحنابلة:

استدلَّ هؤلاء بالسنَّة والمعقول.

ـ أمَّا بالسنَّة فبحديث الباب.

ـ وبما وقع عند حمَّاد بن سلمة في «جامعه» بلفظ: «إِذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ عَلَفِهَا، فَإِنِ اسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ العَلَفِ فَهُوَ رِبًا».

ـ وبما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٤٢٥)، البيهقي (٦/ ١٠٠).

(٢) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (١٠/ ٧ـ٨)، مسلم (١١/ ١٦٩).

نَفَقَتُهُ وَيُرْكَبُ»[1].

ـ وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»[2].

ـ ومن المعقول استدلُّوا على تصرُّف المرتهن وانتفاعه عن طريق المعاوضة والمعاوضةُ تقتضي المساواة بين البدلين.

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ للمرتهن حقًّا قد أمكنه استيفاء حقِّه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه جائزٌ، كجواز أخذ المرأة مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها[3].

هذا وقد اعتذر الجمهور عن الأخذ بحديث الباب بالأعذار التالية:

١ ـ أنَّ حديث الباب معارَضٌ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، ولا شكَّ أنَّ الغنم يشمل سائرَ وجوه الانتفاع فلا يملك المرتهن شيئًا منه إلَّا بإذنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صحَّح الحاكم إسناده[4] ووصله الدارقطني وحسَّن إسناده[5]، ويرى هؤلاء أنَّ الطرق الموصولة والمرسلة يشدُّ بعضُها

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤)، الطحاوي (٤/ ٩٩).

(٢) الدارقطني (٣/ ٣٤)، [«صحيح الجامع الصغير» للألباني (٣/ ١٩٠)].

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٨).

(٤) «المستدرك» للحاكم (٢/ ٥١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠).

بعضًا، فيصلح جميعها للاحتجاج.

وعلى فرض التسليم بأنَّ الحديث مرسلٌ فإنَّ المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد الاحتجاجُ بالحديث المرسل[1].

٢ ـ الحديث يعارضه ـ أيضًا ـ ما ثبت في البخاري وغيره من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا بلفظ: «لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[2]، ومن أجل هذا التعارض ذهب بعض العلماء إلى القول بأنَّ حديث الباب منسوخٌ به، ووجهُه أنه محمولٌ على ما كان قبل تحريم الربا، فلمَّا حُرِّم الربا، حُرِّم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وكلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً، وأنه ارتفع بالتحريم ما أبيح في هذا الحديث للمرتهن[3].

٣ ـ يتمثَّل الاعتذار الثالث في جواب الشافعي عن حديث الباب بأنَّ فاعل الركوب والشرب إنما هو الراهن، ويكون المراد من الحديث أنَّ المرتهن لا يمنع الراهن من ظهرها ودَرِّها، لأنَّ له رقبتَها، وهي محلوبةٌ ومركوبةٌ كما

---

(١) «المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٦٢٨)، «المستصفى» للغزَّالي (٢/ ١٦٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٩٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ١٧٤)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧٩)، «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٧٤)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٤٨)، «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٠)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٦٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٤)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (٤/ ٢٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٩٩).

كانت قبل الرهن[1]، ولو حُمِل الفاعل على المرتهن لكان حديث الباب مجملًا لم يتبيَّن فيه الذي يركب ويشرب، ولا يجوز العمل بالمجمل إلّا بعد البيان.

٤ ـ أنَّ الحديث ورد على خلاف القياس والأصول المجمع عليها من وجهين وهما:

ـ الأوَّل: تجويز الركوب والحلب لغير المالك بدون إذن المالك.

ـ الثاني: تضمينه قيمةَ الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة، مع أنَّ القياس يقتضي أن يكون الضمان بالقيمة[2].

ج ـ مناقشة الأدلة السابقة:

على ضوء ما تقدَّم يمكن مناقشة الأدلَّة السابقة والاعتذارات المتقدِّمة على ما يأتي:

ـ أمَّا حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدلَّ به الجمهور واعتذروا به فإنه لا يقوى على المعارضة من ناحيتين:

ـ الأولى: أنه حديثٌ مرسلٌ، قال في «التلخيص»: «وله طرقٌ في الدارقطني والبيهقي كلُّها ضعيفةٌ»[3]، وقال الحافظ ـ أيضًا ـ: «ورجاله ثقاتٌ إلّا أنَّ المحفوظ

---

(١) «الأم» للشافعي (٣/ ١٦٤).

(٢) «الفتح» لابن حجر (٤/ ١٤٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥١)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٤٠٠).

(٣) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣٦ـ٤٠).

عند أبي داود وغيره إرساله»[1].

وعقَّب البيهقي على الدارقطني بقوله: «قد رواه غيره عن سفيان عن زيادٍ مرسلًا، وهو المحفوظ»[2].

وأقوى الأقوال في الحديث المرسل أنه ضعيفٌ مردودٌ عند جمهور المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء[3].

وعلى فرض التسليم بصحَّة الاحتجاج بالحديث المرسل فإنه يعارضه الحديث المُسنَد المتقدِّم، ولا يخفى أنَّ الحديث المُسْنَد يُرجَّح على المرسل عند التعارض، لتحقُّق المعرفة برواة الأوَّل وجهالة بعض رواة الثاني، وعلى فرض أنه متَّصلٌ فإنَّ الأقوى سندًا مقدَّمٌ على ما دونه في القوَّة، والمحفوظ هنا أقوى والعمل بالأقوى واجبٌ على ما تقرَّر في علم أصول الفقه.

ـ الثانية: أنَّ قوله في الحديث: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» يحتمل الرفع أو الوقف، وقد بيَّن ابن وهبٍ أنَّ هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيَّب، وقد ذكره أبو داود في «المراسيل» وقال: «هذا هو الصحيح»، أي: أنه من كلام سعيد بن المسيَّب رحمه الله، نقله عنه الزهري[4].

---

(١) «بلوغ المرام» لابن حجر (٢/ ٥١).

(٢) «سنن البيهقي» (٦/ ٣٩ـ٤٠).

(٣) انظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (٢٦)، مقدِّمة النووي في «شرح مسلم» (٣٠/ ١٣٢)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٤٨)، «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (٤٣)، والمراجع الأصولية السابقة.

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٤٠٠).

قال الزيلعي: «ويؤيِّده ما رواه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري عن ابن المسيِّب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ»، قلت للزهري: أرأيت قول الرجل: «لا يُغلق الرهن» أهو الرجل يقول: «إن لم آتك بمالك فالرهن لك»؟ قال: نعم، قال معمرٌ: ثمَّ بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حقُّ هذا، إنما هلك من ربِّ الرهن، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[1].

وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ حديث: «الغنم بالغرم» لا يقوى على معارضة حديث الباب.

- ولا تعارُض بين حديث الباب وحديث ابن عمر ﭭ، لأنّ حديث ابن عمر عامٌّ والآخر خاصٌّ، فينبني العامُّ على الخاصِّ ويتقيَّد به، على ما تقرَّر في علم الأصول، ولا يصار إلى النسخ إلَّا عند تعذُّر الجمع بين الحديثين من جهةٍ، ومعرفة التاريخ ليُعلم الناسخ والمنسوخ من جهةٍ ثانيةٍ، وعلى هذا الأساس فإنَّ دعوى النسخ لا تثبت إلَّا بدليلٍ يقضي بتأخُّر الناسخ على وجهٍ يتعذَّر معه الجمع لا بمجرَّد الاحتمال مع الإمكان، ولا تعذُّرَ في هذه الحالة لإمكان تخصيص النهي بالمرهونة.

- والقول بأنَّ المراد بفاعل الركوب والشرب هو الراهن بحكم ملكيته للرقبة، قولٌ مرجوحٌ بدليل قرينة العوض التي تبيِّن المرادَ بالفاعل وهو

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٢٠)، والحديث أخرجه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥١).

المرتهن، ولا يصحُّ القول بالإجمال لورود التصريح بفاعل الركوب والشرب كما تقدَّم في الروايات السابقة.

ـ وأمَّا مخالفة الحديث للقياس والأصول المتَّفق عليها، فجوابه أنَّ الحديث أصلٌ لا تردُّه الأصول، والأصول لا يضرب بعضها ببعضٍ، بل الواجب اتِّباعها كلِّها، ويُقَرُّ كلٌّ منها على أصله وموضعه، فهي كلُّها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، ثمَّ إنَّ الأحكام الشرعية ليست على نسقٍ واحدٍ اطِّرادًا، وإنما الأدلَّة تفرِّق بينهما في الحكم، لهذا نجد أنَّ الشارع جعل تضمين المرتهن قيمةَ الركوب والشرب بالنفقة، وجعل صاع تمرٍ عوضًا عن اللبن في بيع المصرَّاة، وحكم ببيع الحاكم عن المتمرِّد بغير إذنه، وغيرها من الأحكام المستقاة من السنَّة المطهَّرة التي تُعتبر أصولًا واردةً على وفق القياس.

ثمَّ إنَّ الحديث لم يشترط إذن الراهن، ونفقةُ الحيوان واجبةٌ على مالكه، والمرتهن يستحقُّ المطالبة بها لحفظ المرهون، ولا يمكن المالكَ الركوبُ والحلب لخروج الرهن عن يده وتوثيقه، ولا يَسَعُ المالك المجيءُ كلَّ وقتٍ لأخذ اللبن، لما فيه من مشقَّةٍ ولا سيَّما مع بعد المسافة، كما لا يَسَع المرتهن ـ أيضًا ـ بيعُ اللبن وحفظُ الثمن للراهن لوجود كلفةٍ ومشقَّةٍ، وتأسيسًا على ذلك فإنَّ المرتهن إذا أنفق على العين المرهونة يكون قد أدَّى عن الراهن واجبًا، وله فيه حقٌّ، وله أن يرجع ببدله، وما دامت منفعة الركوب والحلب صالحةً لأن تكون بدلًا فكان حينئذٍ من مقتضى العدل والقياس ومصلحة الطرفين والحيوان أن يستوفيَ المرتهن حقَّه من منفعة الركوب والحلب، ويعوِّض عنهما بالنفقة، ولو لم يَرِدْ

نصٌّ بهذا لكان القياس يقتضيه»[1].

د ـ سبب اختلاف العلماء:

والذي يظهر أنَّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى المسائل الأصولية التالية:

ـ في تعارُض الأدلَّة.

ـ في العمل بالحديث المرسل.

ـ في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

ـ فمن رأى أنَّ حديث الباب معارَضٌ بحديث أبي هريرة ﷺ، ورأى أنَّ الحديث ـ وإن وقع التسليم بإرساله ـ فإنَّ المرسل صالحٌ للاحتجاج والعمل، فضلًا عن تعضيده بالقياس والأصول المجمع عليها، قال: ليس للمرتهن أن ينتفع بشيءٍ من الرهن إلَّا بإذن الراهن وهو مذهب الجمهور.

ـ ومن رأى أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ لا يقوى على معارضة حديث الباب لكونه أقوى سندًا، ويرى أنَّ الحديث المرسل لا يصحُّ الاحتجاج به للجهل بحال الراوي المحذوف، وعلى فرض التسليم بصلاحيته للاحتجاج فهو معارَضٌ بالمسند وهو مُرجَّحٌ عليه، فضلًا عن أنَّ محلَّ الاحتجاج به مدرجٌ من كلام سعيد بن المسيِّب نقله عنه الزهري، كما رأى أنَّ خبر الواحد يُقدَّم على القياس والأصول المجمع عليها، لأنَّ الحديث أصلٌ قائمٌ بذاته قال: ينتفع

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ٤٢).

المرتهن فيما ورد به النصُّ الثابت، فيركب ويحلب بقدر النفقة وهو مذهب الحنابلة.

هـ- الترجيح:

والحديث حجَّةٌ ناهضةٌ تشهد على مذهب الحنابلة لقوَّته وضعف أدلَّة المخالفين لكونها مخالفةً للظاهر، ولأنَّ خبر الشارع الثابتَ مقدَّمٌ على قياس الأصول، لأنه أصلٌ قائمٌ بذاته واجبُ الاعتبار إذ لا تأصيل للأصول إلَّا من نصوص الشارع، والله أعلم.

فهرس



دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com